جامعه جدارا
كلية القانون
قسم القانون



القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني

"دراسة مقارنة"

Criminal Intent in Forging an Electronic Signature

إعداد

محمد عايد قفطان القاضي

إشراف الأستاذ الدكتور

علي جبّار صالح

عميد كلية القانون بجامعة جدارا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون

2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة: 32)

التفويض

أنا محمد عايد قفطان القاضي، أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: محمد عايد قفطان القاضي.

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني**)،

وأجيزت بتاريخ 6/1/ 2014م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- الأستاذ الدكتور علي جبار (مشرفاً رئيساً)	....
2- الدكتور خلدون قندح (عضو خارجياً)	....
3- الدكتور مأمون أبو زيتون (عضو خارجياً)	....

شكر وتقدير

الحمد الله الذي منّ عليّ نعمة العلم، أشكره سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على نبيه الكريم الذي دعا إلى السعي في طلب العلم، وتحصيل المعرفة، وبعد،،،

لا يسعني بعد أن أوشكت هذه الدراسة على الانتهاء، إلا أن أسجد لله تعالى على فضله وعونه، كما أثني بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى المربي الإنسان مرشدي، ومعلمي، وأستاذي القدير عطوفة الأستاذ الدكتور علي جبّار صالح، والذي تعهدني منذ البداية بلطفه، ومساعدته منذ أن كانت هذه الدراسة فكرة، إلى ما أصبحت عليه، فكان نعم الموجه الذي لولا ملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة، لما كان لهذه الدراسة أن ترى النور.

وأتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور خلدون قندح والدكتور مأمون أبو زيتون على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، التي ستسمو بتوجيهاتهم، وتصويباتهم التي سيكون لها الأثر الأكبر في منح الرسالة قيمة علمية.

وأتقدم في هذا المجال إلى كل من كانوا بجانبي، ولم يتوانوا عن دعمي ومساندتي بوقتهم، وجهدهم ومشاعرهم الطيبة الصادقة.

الإهداء

إلى سيد البلاد وقائدها

إلى من ينير طريقنا للتقدم

إلى من يعجز اللسان عن وصفه وشكره

سيدي صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين

* * *

إلى من تعب من أجلي وذلل لي الطريق

إلى من يعطر روحي بمسك حضوره الدائم

إلى من زرعته وشما على جبيني

والدي الغالي

* * *

إلى من تحملت الآهات

وسهرت معي معظم الساعات

وطلبت لي التوفيق في كل الصلوات

والدتي الغالية

* * *

إلى جهاز الأمن العام العظيم الذي أوصلني إلى هذه المرحلة

إلى كل من ساندني طوال فترة دراستي ولقيت منهم كل الدعم والتشجيع أقف أمامهم بإجلال وإكبار مثمناً مواقفهم

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الملخص

القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني

إعداد الطالب

محمد عايد قفطان القاضي

إشراف الأستاذ الدكتور

علي جبار صالح

تناولت هذه الدراسة موضوع القصد الجرمي في جريمة مستحدثة، ألا وهي جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، مبيناً فيما إذ كان القصد الجرمي لهذه الجريمة هو قصد عام أم قصد خاص.

حيث تناولت في البداية الإطار النظري للدراسة الذي أحتوى على المقدمة، وأهمية الدراسة ومن ثم مشكلة الدراسة لهذا الموضوع، وبعدها عناصر هذه المشكلة، ومن ثم منهجية الدراسة التي تم الاعتماد عليها.

أما الفصل الأول فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، خُصص المبحث الأول لبيان ماهية التوقيع الإلكتروني من خلال تعريفه لغةً، ومن ثم تعريفه قانوناً، كما نصت عليه التشريعات العربية والأجنبية، وكذلك بيان خصائص التوقيع الإلكتروني، ووظائفه ثم شرح وبالتفصيل صور التوقيع الإلكتروني، كونه يوجد له أكثر من صورة. أما المبحث الثاني فقد تضمن ماهية الجريمة الواقعة على التوقيع الإلكتروني، وهي جريمة التزوير واختلافها عن جريمة تزوير التوقيع التقليدي، ومن ثم تم توضيح السمات والأضرار الناجمة عن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، كونها جريمة ذات أثر كبير على المجتمع.

أما الفصل الثاني، فقد تناول في المبحث الأول منه الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وهو السلوك الإجرامي، والمتمثل في تغير الحقيقة في المستند الإلكتروني من خلال

وضع توقيع إلكتروني مزور، وما ينتج عن هذا السلوك من أضرار، أين كان نوعها تلحق بالفرد والمجتمع على أن تتوافر هنالك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والضرر الناتج عنه، أما المبحث الثاني فقد تناول القصد العام لهذه الجريمة، كأحد عناصر الركن المعنوي، بشقيه العلم؛ أي علم الجاني بأن يقوم بتزوير توقيع إلكتروني، وإن من شأن فعله إلحاق الضرر بصاحب التوقيع على أن تتجه إرادة الجاني لهذا الفعل، وإلى النتيجة الجرمية المترتبة على ذلك الفعل.

بينما تناول الفصل الثالث من هذه الدراسة، القصد الخاص لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، من حيث مضمونه، والباعث من إرتكابها، وهو استعمال التوقيع الإلكتروني المزور، فيما زور من أجله، وكذلك الغاية منها أي أن هذه الجريمة لابد من قيامها من توافر قصد خاص، وذلك من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، بينما تناول المبحث الثاني من الفصل الثالث إثبات القصد الجرمي بكافة وسائل الإثبات، وخصوصيته، ثم توضيح موقف التشريعات العربية ومن ضمنها المشرع الأردني، وكذلك التشريعات الأجنبية في تصنيفها لهذه الجريمة، باعتبارها جناية في بعض التشريعات وجنحة في تشريعات أخرى من خلال العقوبة المنصوص عليها في كل تشريع.

وفي نهاية هذه الدراسة فقد تم تناول الخاتمة والتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات خَلص إليها الباحث.

Abstract

Criminal Intent in Forging an Electronic Signature

Preparation:

Mohammed Ayed Kaftan Al-Qazy

Supervision:

Ali Jabbar Saleh

This study dealt the subject of the criminal intent in forging an electronic signature; it turned out, as the criminal intent for this crime is public intent or special intent.

Initially the researcher dealt the theoretical framework for the study, which contained the introduction, the importance of study, problem of study for this subject, and its elements, then methodology for the study.

The first chapter was divide to two major components, the first component was assign to the substance of electronic signature through its linguistic definition then its legal definition provided for in Arabic and foreign legislations. As well as electronic signature properties and its function, then electronic signature forms because there was more than one form. The second component included substance of the electronic signature crime it, and it was forging crime, and the difference between it and the forging a traditional signature crime, then explanation the attributes and harms of forging the electronic signature crime.

The second chapter dealt in the first component from it, the material side to forging the electronic signature crime, it is criminal behavior in change the fact in electronic document through put forged electronic signature, and its harms on the individuals and community provided that causal relationship between behavior and harm, but the second component

dealt public intent for this crime as one components moral side both its, which the offender forge electronic signature which cause harm with his signature.

The third chapter divided to two components, the first component showed the special intent to electronic signature crime whence its content and the motif from use forged electronic crime, the reason, objective from it. The second component dealt proof criminal intent with all means of proof and its privacy, then explanation position of Arabic legislations, including a Jordanian legislator, also the foreign legislations because this crime is felony in some legislations and misdemeanor in other legislations through the punishment.

Finally, the study dealt the conclusion, and the set of results and recommendations.

المقدمة

يحتل التوقيع مجالاً واسعاً في مختلف فروع القانون العام والخاص، لما له من قدرة على تحديد هوية الشخص الموقع، والتعبير عن إرادته، فقد كان التوقيع بدايةً يتم عن طريق الختم، ثم أصبح يتم عن طريق الإمضاء بخط اليد، ثم توسع ليشمل بصمة الأصبع؛ لما لها من قدرة على تحديد هوية الموقع، نظراً لما أثبته العلم من قدرة بصمة الأصبع على تحقيق تلك الوظائف، وعدم إمكانية التشابه بين البصمات، حتى في الإنسان نفسه.

لقد تطورت وسائل الاتصال، وظهر الحاسوب الذي دخل في مختلف نواحي الحياة وتبلورت أهميته في ظهور شبكة الإنترنت، التي تقوم على ارتباط مجموعة من الحواسيب الآلية مع بعضها البعض عالمياً. مما أحدث ثورة هائلة في مجالات الحياة المختلفة، وظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، وكانت هذه التجارة بحاجة إلى تواقيع تتلائم مع طبيعتها، فظهر ما يعُرف بالتوقيع الإلكتروني.

لقد جاء الأخذ بفكرة التوقيع الإلكتروني نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العصر الحديث في مجال الحاسب الإلكتروني، ومخرجاته حيث اتجه الواقع العملي إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في التعامل، يتعذر معه الإبقاء على التوقيع التقليدي، وذلك لإحلال الوسيط الإلكتروني محل الوسيط الورقي، وخصوصاً أمام انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، والتي أصبحت تعتمد عليها الشركات والبنوك والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها ومجالاتها، وأصبحت هذه المؤسسات تعتمد على الآلية الحديثة المتمثلة بالحاسب الآلي، حيث أصبح لا يوجد هنالك مجال للإجراءات اليدوية، بل على العكس من هذا أصبحت هذه الإجراءات تشكل عقبة أمام

النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة، فكان لابد من التوجه إلى التوقيع الإلكتروني لمواكبة النهضة العلمية.

وعلى الرغم من تحقيق هذه الثورة المعلوماتية للعديد من المزايا، التي لا يمكن إنكارها في مجال الخدمة البشرية، إلا أنه في ذات الوقت كانت مجالاً لمخاطر لا يستهان بها، حيث أصبحت مصدراً جديداً وخطيراً لإرتكاب نمطاً مستحدثاً من الجرائم، وهي ما يطلق عليها اليوم بالجرائم المعلوماتية.

ففي مجال إبرام العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، واستخدام التوقيع الإلكتروني ظهرت هناك حالات من الغش أو السرقة، أو النصب والاحتيال، أو التزوير عبر شبكة الإنترنت، وخصوصاً في مجال تزوير التوقيع الإلكتروني بين المتعاقدين، ففي السند العادي، أو العقد العادي يمكن تزوير توقيع أحد المتعاقدين عليه، أو كليهما، وبالتالي اعتبر هذا التزوير جُرماً يعاقب عليه القانون، وكذلك التوقيع الإلكتروني يعد مهماً في الوقت الحاضر لانتشار التعامل فيه بين الدول، والأفراد، لذلك فإن التزوير الذي يقع عليه جُرم يجب المعاقبة عليه.

وعليه فقد سعت الدول المتقدمة في إيجاد قوانين خاصة تقوم بتوضيح التوقيع الإلكتروني، وبيان شروطه، وصوره وخصائصه، ومن ثم قامت هذه التشريعات الخاصة ببيان طرق الاعتداء عليه، ومن ثم أوجدت العقوبات المناسبة والرادعة للتلاعب به، فقد قام الرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون بتوقيع قانون التوقيع الإلكتروني والمصادق عليه بتاريخ 30 / حزيران / 2000، وبدأ بتطبيقه في بداية تشرين أول 2000م، وعلى الرغم من الترحيب الكبير بهذا القانون، إلا أن معظم الناس لا يفهمونه أو ليست لديهم المعرفة العلمية الكافية للتوقيع على أي عقد يتم بصورة إلكترونية، إضافةً إلى عدم الشعور بالأمان في التعامل به، أو الخوف من التزوير، أو عدم معرفة تطبيقه من الناحية العملية.

إلا أن هنالك دول لا زالت تقوم بتجريم الاعتداء الواقع على التوقيع الإلكتروني من خلال قانون العقوبات، أو القوانين التقليدية كالمشرع الفرنسي دون اجتهاد منها في مواكبه التطور التي تمر به بعض دول العالم.

أما المشرع الأردني، ومن خلال قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة (2001) فقد تطرق في بعض مواده إلى التوقيع الإلكتروني، من حيث تعريفه وطرق التوثيق والتزوير الذي يقع عليه، ولكن ليس بمساحات تواكب التطور الذي تمر به الدول المتقدمه. إلا أن الأردن، ومن خلال انضمامها لبعض الاتفاقيات لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة تعد من الدول التي قطعت شوطاً ليس بسيطاً في التصدي لها، والمعاقبة عليها.

ومن هنا فلابد من معرفة هذه الجريمة من خلال الركن المادي والركن المعنوي القائم على القصد العام بعنصريه (العلم والإرادة) والقصد الخاص، وكذلك ما يترتب على هذا القصد من آثار قانونيه من أجل منع الجاني من الإفلات وإيقاع العقوبة المناسبة عليه.

حيث تناولت في الفصل الأول ماهية التوقيع الإلكتروني، وجريمة التزوير الواقع عليه، أما الفصل الثاني فقد تناولت الركن المادي لهذه الجريمة، وبعده القصد العام كأحد عناصر الركن المعنوي، والفصل الثالث خُصص لدراسة القصد الخاص.

آملاً من الله عز وجل أن أكون قد وُفقت في دراسة هذا الموضوع، وإيصال الفائدة للجميع.

والله من وراء القصد

أهمية الدراسة

يلعب التوقيع الإلكتروني دوراً هاماً في مجال الإثبات في المعاملات الإلكترونية المختلفة، التي لا يمكن توثيقها، وتحديد هوية الأشخاص الذين يجرونها، والتعبير عن إرادتهم بالموافقة على مضمونها، إلا من خلال التوقيع الإلكتروني، لذلك فإن التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني له مخاطر كبيرة، فهي تؤثر على التعاملات التجارية، وعلى الاقتصاد وغيره.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن التشريعات الجنائية المعاصرة لا تعاقب على ماديات الجريمة، أي لا تعاقب في حالة توافر العناصر المادية المكونة للجريمة، إنما حتى تعاقب هذه التشريعات على مثل هذه الجريمة، لا بد من إتجاه إرادة الجاني، ونيته الآثمة إلى إرادة السلوك الإجرامي، ومن ثم إرادة النتيجة المترتبة عليه لذلك، إن جوهر القصد الجنائي هو الإرادة الآثمة التي تربط الشخص بالفعل الذي ارتكبه، فمثل هذا الشخص الذي ارتكب سلوكاً مادياً إجرامياً لا يُعد مرتكباً للجريمة إلا إذا اتجهت إرادته ونيته الآثمة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل، وهذا ما أكدته المادة (63) ع أردني حيث عُرفت النية: "بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، لذلك لابد من معرفة فيما إذا كان القصد العام لهذه الجريمة يكفي لقيامها، أو لابد من توافر قصد خاص كون هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة، والتي لها الأثر الكبير في إلحاق الضرر بالتجارة العالمية والاقتصاد.

الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة أيضاً إلى التوغل في دراسة القصد الخاص لهذه الجريمة من خلال البحث في الباعث في إرتكاب الجريمة، والغاية من إرتكاب الجريمة مع التفرقة فيما بينهما، والكشف فيما إذا كان الجاني حسن النية، أم لا، وكذلك البحث من العبرة في الباعث أو الغاية كونه الباعث، أو الغاية تعتبران ممن تشدد العقوبة أو تخفضها، ومن ثم خصوصية القصد الخاص بالنسبة لجريمة

تزوير التوقيع الإلكتروني، وكيفية إثباته، وذلك للتوصل إلى نية الجاني في التوصل إلى نتيجة الجريمة وتحقيق مراده من أجل فرض العقاب، والذي يتناسب مع ما أقدم عليه ومن ثم ما يترتب على توافر هذا القصد من آثار قانونية بالنظر إلى التشريعات الأجنبية، والتشريعات العربية.

مشكله الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان طبيعة القصد الجنائي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هل هو قصد عام أم قصد خاص كون عقوبة كل جريمة تدور كماً ونوعاً ووجوداً وعدماً مع ماهية القصد الجنائي، وهل تستطيع النصوص التقليدية استيعاب التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني متى توافر القصد الجرمي لدى الشخص وقت إرتكاب الجريمة في ظل النقص الموجود في القوانين الخاصة لإيجاد الثقة بين المتعاقدين، كون أن طبيعة جريمة تزوير التوقيع التقليدي تختلف عن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

عناصر الدراسة

حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- هل هناك أهمية للباعث الذي دفع الجاني إلى إرتكاب جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني؟

2- هل يكفي لقيام جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني توافر القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص؟

فرضيات الدراسة

تناولت الدراسة المواضيع الآتية:

1- متى توافرت نية استعمال التوقيع الإلكتروني فيما زور من أجله واكتمل القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني استحق الجاني العقاب سواء أكان الباعث مصلحة شخصية أم دفع لضرر عنه أم لتحقيق مصلحه شخص آخر.

2- جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني كجريمة تزوير التوقيع التقليدي؛ أي يجب أن يتوافر القصد الجرمي الخاص بالإضافة إلى القصد العام حتى يتم معاقبة الفاعل؛ أي أن تكون نية الفاعل قد أتجهت إلى تزوير توقيع إلكتروني خاص بالغير من أجل هدف معين.

منهج الدراسة المستخدم

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تفسير تحليل جميع النصوص القانونية المتعلقة بموضوع جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تحليلاً دقيقاً، وذلك من خلال المنهج المقارن، مع إلقاء الضوء على ذلك النقص والعمل على سده من خلال الرجوع إلى مصادر المعلومة.

الفصل الأول

المفهوم العام للتوقيع الإلكتروني

لقد جاء الأخذ بمبدأ التوقيع الإلكتروني كقفزة جديدة من نوعها في مجال الحاسب الإلكتروني، ومخرجاته؛ لأن الواقع العملي حالياً أتجه إلى إدخال طرق، ووسائل حديثة في التعامل، لا تتفق بطبيعتها مع فكرة أو مفهوم التوقيع التقليدي، وخصوصاً أمام انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، والتي أصبحت تزحف وتغزو الشركات والإدارات والبنوك والمؤسسات الحكومية على كافة أنواعها، ومجالاتها، وأصبحت هذه المؤسسات تعتمد على الآلية الحديثة المتمثلة بالحاسب الإلكتروني، بحيث أصبح لا يوجد هناك مجال للإجراءات اليدوية، بل على العكس من هذا أصبحت هذه الإجراءات تشكل عقبة أمام النظم الحديثة للإدارة، والمحاسبة خصوصاً في مجال التوقيع اليدوي لذا تم الاتجاه للتوقيع الإلكتروني ليواكب النهضة العلمية[1].

وقد حظي التوقيع الإلكتروني باهتمام واضح وواسع من قبل الحكومات، وذلك بوضع تشريعات وقرارات هامة وخاصة لإضفاء الشرعية والصفة القانونية عليه، لتكون كالتوقيع التقليدي تماماً في التعاملات المالية والتجارية سواء أكان من خلال النصوص التشريعية الخاصة بالتجارة الإلكترونية، أو بعض مشاريع القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية وخاصة بالتوقيع الإلكتروني[2].

وكذلك فإن الحاجة للتوقيع الإلكتروني تكمن في الحد من مشكلة الأمن والخصوصية على شبكة الإنترنت، فتوافر الأمن يشغل حيزاً كبيراً من اهتمام مستخدمي الشبكة سواء أكانوا عملاء، أم

---

(1) نورجان محمد علي قانبا جوقه، التوقيع الإلكتروني في ظل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لعام 2001، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص65.

(2) محمد فواز مطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية أركانها إثباتها وحمايتها، التوقيع الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص170.

مزودين كما تثير قلق الكثير من المستخدمين مما يؤدي إلى إنعدام الثقة بهذه الشبكة، وقد تم اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني لتوفير أعلى مستوى من الأمن والخصوصية للمتعاملين مع الشبكة ويتم ذلك بقدرة التكنولوجيا على الحفاظ على سرية المعلومات، أو رسالة البيانات المرسلة وعدم قدرة أي شخص آخر على الإطلاع على الرسالة أو تعديلها أو تحريفها، كما يمكن أن يتم تحديد شخصية وهوية المرسل والمستقبل الإلكتروني والتأكد من مصداقية هذه الشخصيات مما يسمح بكشف أي تحايل أو تلاعب أو تزوير يقع عليه[1].

لذلك تناول هذا الفصل مبحثين، الأول عن ماهية التوقيع الإلكتروني من حيث تعريفه اللغوي والقانوني، وخصائصه وشروطه ثم صوره، والمبحث الثاني عن التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني من حيث ماهيته، واختلافه عن تزوير التوقيع العادي، والأضرار الذي تنتج عن تزوير التوقيع الإلكتروني.

---

[1] سهيل محمد العزام، التوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص6.

المبحث الأول

ماهية التوقيع الإلكتروني

نشأ التوقيع منذ أن بدأت الشعوب تتواصل عن طريق التجارة، وبدأ الإنسان يبرم العقود لكنه ظهر بشكل مادي عبر وضع رسم، أو شكل معين على قطعة خزف أو جلد أو مخطوطة ورقية، وفي العصور الرومانية كان التوقيع عبارة عن رمز مرسوم، أو خاتم مطبوع على شمع باسم مالك الختم، لكن التحول العميق للمجتمع في القرن الثاني عشر أدى إلى تطور التوقيع بشكل تدريجي حتى وصل إلى شكله الذي نعهده، ولم يكن القانون يعطي تعريفاً للتوقيع بل جرى العرف على تداوله بشكل معين للدلالة على صاحبه[1].

إلا أن ظهور الشبكة الإلكترونية العالمية (الإنترنت) أدى إلى تطور التوقيع الذي أخذ شكلاً عددياً أو رقمياً، أو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، إذ أن الاعتراف بفعالية السندات الإلكترونية يبقى ناقصاً وغير ذي فائدة عملية إذا بقي يستلزم توقيعاً بخط يد صاحبه، مما فرض الأخذ بالتوقيع الإلكتروني كنتيجة حتمية للسندات والعقود الإلكترونية.

كما اهتمت الدول المختلفة بضرورة تنظيم التعاملات الإلكترونية، ووضع القواعد القانونية التي يتيسر اللجوء إليها، وكذلك معوقاتها، وظهر في الآونة الأخيرة العديد من التشريعات الوطنية التي تنظم التعاملات، نذكر منها: القوانين؛ الإيرلندي، الإيطالي، الروسي، الصيني، الماليزي، الياباني، الفنلندي، الإنجليزي، والأمريكي الفدرالي، والعديد من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تجاوزت (50) قانوناً، والعديد من المقاطعات الأمريكية، ومن البلاد العربية، فقد أصدرت كل

---

[1] عادل رمضان الابيوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية. دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص11.

من تونس والأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية تشريعات تنظم التعاملات والتواقيع الإلكترونية، هذا غير البلاد التي أعدت مشروعات بقوانين ومنها الكويت[1].

وسوف يتناول هذا المبحث تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه وشروطه، ومن ثم صور التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للتوقيع الإلكتروني

تباينت التعريفات التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني، وذلك بحسب الزاوية التي يُنظر منها إلى هذا التعريف، فهنالك من يقوم بتعريف التوقيع الإلكتروني بالنظر إلى الوسيلة التي يتم بها، أو بحسب ما يقوم به من وظائف ودور في إضفاء حجية على المحررات والمعاملات الإلكترونية، حيث قامت العديد من تشريعات المعاملات الإلكترونية التي صدرت بالدول العربية – التي تجاري التطورات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة بالاتصال – بإدراج تعريف للتوقيع الإلكتروني[2]. حيث سوف يتم تعريف التوقيع الإلكتروني لغةً وقانوناً للخروج بتعريف شامل له.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني لغةً

التوقيع: ما يعلقه الرئيس على كتاب أو رأيه فيه.

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات دراسة مقارنة، منشور في ملحق مجلة الحقوق، العدد 3 لسنة 2005.

[2] لورنس عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر، 2005، ص125.

وتوقيع العقد أو الصك ونحوه: أن يكتب الكاتب في ذيله إمضاء له أو إقرار به، وجميعها تواقيع[1].

الموقعة: المعركة، وجمعها مواقع.

المَوَقَّعُ: كاتب التوقيع.

الواقع: الحاصل، ويقال أمر واقع.

الواقعة: القيامة[2].

ومن المتعارف عليه في الأوساط العملية أن مصطلح إلكتروني تعني (رقمي).

ثانياً: تعريف التوقيع الإلكتروني قانوناً

جاء تعريف التوقيع الإلكتروني في كافة القوانين المنظمة له، والتجارة الإلكترونية واحداً تقريباً مع اختلاف الألفاظ، ولكن مع وحدة المضمون مما يعني أن تعريف التوقيع الإلكتروني كان محل اتفاق في جميع التشريعات التي نظمته مع اختلاف الألفاظ المعبرة عنه[3].

حيث نجد أن غالبية التشريعات الحديثة المعنية بتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية قد ضمت بين طياتها تعريفاً للتوقيع الإلكتروني.

وسيتم عرض أهم التعريفات:

---

(1) غازي خلف الدارجي، فحوى تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة المسؤولية الجنائية النشأة عن ممارسة الطب الشعبي، الجديد في حقوق السجين، العقوبة المبررة، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص277.

(2) محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العرب، لبنان، 1981، ص732.

(3) منير وممدوح الجنبيهي، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص50.

يعرف التوقيع الإلكتروني في قواعد الاونيسترال الموحدة الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الاونيسترال) بشأن التوقيعات الإلكترونية، وذلك من أجل مساعدة الدول في وضع قواعد خاصة بالتوقيع الإلكتروني على أنه[(1)]:

"بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، ويجوز أن يُستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

ويُعرف التوقيع الإلكتروني في توجيهات الاتحاد الأوروبي على أنه:[(2)] "معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى، ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، ويستخدم أداة للتوثيق".

وقد عُرف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الصادر في دولة البحرين، وهي من أولى الدول العربية التي وضعت تقنيناً للتجارة الإلكترونية، بأنه: "معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني، أو مثبته أو مقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته"[(3)].

كما جاء تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة (2002) الصادر بإمارة دبي – وهي أول دولة عربية أصبح لديها بالفعل حكومة إلكترونية – بأنه: "توقيع

---

(1) وثائق الاونيسترال، الدورة السابعة والثلاثون، فينا 19/18 أيلول/ 2000، مذكرة من الأمانة الجمعية العامة تحت رقم A/ CN. G/ WG.IV/ WB. 68/ ADD.1، ص10.

(2) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2003، ص5.

(3) المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني الصادر بمرسوم ملكي قانون رقم 28 لسنة 2002.

مكون من حروف، أو أرقام أو رموز أو صوت، أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط برسالة إلكترونية مصورة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[1].

كما نصت المادة الأولى الفقرة (14) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه: "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تُستخدم لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه".

وعرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني على أنه: "ما يُوضع على محرر إلكتروني أو يتخذ شكل حروف، أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميزه عن غيره، وينسب إليه المحرر بعينه"[2].

كما ورد تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001) بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة في شكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى، مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها، أو مرتبطة بها وله طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".

أما تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكتروني التونسي رقم (83) لسنة (2000) فلم يكن بنفس درجة التحديد كما جاء في سابقيه، وإنما أورد تعريف مصطلحات أخرى، فجاء مجزأً بين تلك التعريفات، حيث ورد جزء منه في تعريف منظومة أحداث الإمضاء بأنها "مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية، أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً

---

(1) أنظر المواد 22، 21، 20، 10، من قانون التجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002.

(2) المادة (1) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.

لإحداث إمضاء إلكتروني". وجاء جزء آخر منه في تعريف منظومة التدقيق في الإمضاء بأنها "مجموعة من عناصر التشفير العمومية، أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني"[(1)].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نص القانون الفيدرالي للتجارة الإلكترونية الصادر في (30) آب (2000) على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات، وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أية وثيقة، أو عقد تجاري، أو تعهد أو قرار[(2)].

وعرف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفرنسي رقم (30) لسنة (2001) التوقيع الإلكتروني في مادته الأولى بأنه: "مجموعة من البيانات تصدر عن شخص كنتيجة للإلتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة (4/316) من القانون المدني"[(3)].

وعرفته المادة الثانية من القانون الفيدرالي السويسري الخاص بتقديم خدمات الشهادات في مجال التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ (19/ كانون الأول/ 2004) بأنه: "مصطلحات إلكترونية مجتمعة، أو مرتبطة منطقياً بمعطيات إلكترونية أخرى، وتستخدم في التحقق من مصداقيته[(4)].

ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "ذلك التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معروفة مقدماً، ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي، أو ما يسميه البعض توقيع إجرائي أو إلكتروني[(5)].

[(1)] غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص279.

[(2)] للإطلاع على نص القانون أنظر الموقع على الإنترنت:
http://www.astate.at.us/2000/rpt/ori/htm2000/1/0795.htm.

[(3)] للإطلاع أنظر الموقع الإلكتروني http://www.ladi.com.

[(4)] L.vilarru blI. Les. Aborts de la signalure electronique. www.signelec.com.signature et droit de la prevue. Lundi. A gctrer, 2002, P. 2.

[(5)] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص230.

وعرفه البعض بأنه: "مجموعة من الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[1].

ويخلص الباحث من كل ما تقدم بيانه من تعريفات، إلى أنه يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الرموز، والأرقام أو الحروف الإلكترونية، التي تسمح بتحديد هوية من تصدر عنه، وقبوله بمضمون التعريف الذي يصدر التوقيع بمناسبته" ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص عناصر التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن ينشأ في ظلها صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية هي:

1. أن التوقيع الإلكتروني علامة شخصية ورسمية مميزة لصاحبه تعبيراً عنه، موافقة على المعلومات الموقع عليها.
2. أن يكون هذا التوقيع مقروءاً وواضحاً ومميزاً.
3. أن هذا التوقيع مدرج في رسالة بيانات إلكترونية أو مرتبط بها أو مضاف عليها.

المطلب الثاني: خصائص ووظائف التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني خصائص عدة تميزه عن التوقيع التقليدي، كما يوجد له وظائف عدة يقوم بها، وسيتم التعرف بدايةً على خصائصه، ومن ثم أهم وظائفه:

أولاً: خصائص التوقيع الإلكتروني

يتمتع التوقيع الإلكتروني كظاهرة ملموسة في وقتنا الحاضر، حيث يتم استخدامه بشكل يومي وبكثرة في شتى المجالات، وعلى وجه الخصوص المجال التجاري، بعدة خصائص، يمكن إجمالها فيما يأتي:

---

[1] Jonat hen rossnar suberl awthealw. The entrneto ed, sprinr, 1997, pag 237.

1. يحقق المصداقية:

لأن التوقيع على أي وثيقة يعطيها الصفة الرسمية، وخاصةً إذا تم التأكد من صحة هذا التوقيع باستخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، مع إمكانية تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونياً والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات[1]. حيث يكون بمقدور المتلقي – في ظل منظومة العمل بالتوقيع الرقمي – معرفة ما إذا كان قد تم التلاعب والعبث بالرسالة منذ إرسالها بواسطة المرسل أم لا، وعلة ذلك أن المرسل يقوم بوظيفة الإرباك والتشويش أحادية الاتجاه، والتي تؤدي إلى خرق ملخص الرسالة عند تحقيق المتلقي من التوقيع الإلكتروني، وهذا التغير قد يكون نتيجة لخطأ الكمبيوتر، وقد يكون مصدره اعتراض شخص للرسالة والتبديل فيها ثم إعادة إرسالها[2].

2. السرية

حيث يمكن من خلال تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني تقديم ضمان للمتلقي بأن الشيء الذي تلقاه لم يتعرض لأي تعديل، وأنه يتمتع بسلامته الأصلية؛ لأن السلامة مهمة جداً في منتجات الكمبيوتر التي يجري تقديمها اليوم[3]. بحيث يتم الحفاظ على السرية في مسار العمل العادي، فعندما يجري تشفير رسالة ما، فأنها تكون غير ممكنة القراءة بالنسبة لأي شخص يقوم باعتراضها، وهكذا تتشكل السرية الضمنية، التي تُعد جزء من كل وثيقة يوقع عليها المرسل إلكترونياً عن طريق الاستعانة بسلطة للمصداقية تساهم في جعل هذا التوقيع أكثر موثوقية، بأن المرسل هو فعلاً ذلك

---

(1) فاروق محمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، 2003، ص79.

(2) Ken and ers en, op, cit, p3.

(3) محمد أحمد نورجستيه، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، 2005، ص 25.

الشخص، علاوة على ذلك إذا كانت سلطة المصادقة غير معروفة لدى الماضي فإنه يستطيع المتلقي في سلسلة المصادقات الوصول إلى سلطة مصدايقية يطمئن إليها[1].

3. الحكومة الإلكترونية

لا يمكن لمشروع الحكومة الإلكترونية أن يصبح حقيقة واقعة في المستقبل القريب إلا من خلال التوقيعات الإلكترونية، وهذا يمكن أن يكون له تأثير مهم ودائم على المجتمع لأن توقيع المعاهدات والقوانين والقرارات يكون مستهلكاً للوقت، ومرهقاً ولا يتماشى مع تطور المجتمع على الدخول السريع[2].

كما يسمح التوقيع الإلكتروني بعقد الصفقات الحكومية عن بُعد، ودون حضور المتعاقدين، وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية مما تساعد على تشجيع بعض المترددين على الإقبال على عقد الصفقات التجارية باستخدام الإنترنت، كما يساعد على تعزيز العائد من خلال إبرام الصفقات عبر الإنترنت فالأنظمة التي تسمح للمستخدمين بالحصول على شهادات رقمية كجزء من صفقته عبر الإنترنت يوقعون إلكترونياً على الصفقة، مما يجعل هذه العملية مختصرة وآمنة وموفرة للوقت[3].

4. توفير النفقات المالية

استخدام التوقيعات الإلكترونية يساهم إما في توفير المال أو زيادة العائد، وذلك على النحو الآتي[4]:

---

(1) خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، طبعة أولى، 2010، ص27.

(2) Mo Hnl atrey, Pen Jan in Ha MMOND, OP, Cit, Pag5

(3) محمد أحمد نورجستيه، مرجع سابق، ص26.

(4) نورجان محمد علي قانباجوقا، مرجع سابق، ص70.

- يؤدي استخدام التوقيعات الإلكترونية إلى توفير النفقات من خلال استبعاد استخدام الورق لتسجيل الصفقات، ويتبنى الوثائق الإلكترونية كجزء من التحرك نحو المستندات الإلكترونية؛ ذلك لأن هذه التوقيعات الرقمية توفر الأمن المطلوب للمستندات الإلكترونية للصفقات، كما أنها توفر تكاليف تخزين الأوراق والبحث عن السجلات الورقية بشكل يدوي.

- استخدام التوقيعات الإلكترونية يعمل على توفير النفقات من خلال الحد من عمليات الاحتيال الناشئة عن الصفقات الإلكترونية غير الآمنة، ويقلل من الاحتيال المصاحب لعدم استخدام الأمن أو كلمات مرور على أساس أنها توفر ضمانات إضافية تتفوق على التوقعات المكتوبة، ويتمثل ذلك في التأكد من أن الوثيقة الموقعة لم يتم التعديل فيها دون اكتشاف ذلك.

5. التحقق من سلامة البيانات الإلكترونية

فالتوقيع الإلكتروني له وظيفة أخرى، وهي مختلفة عن وظيفة التوقيع التقليدي حيث يمكن استخدامه للتحقق من سلامة البيانات سواء المنقولة أم المخزنة[1].

وعلى سبيل المثال قد يوقع أمين السجلات على البيانات بوضعها في المخزن، فإذا كانت البيانات تعرضت للعبث بها أثناء عملية التخزين فإن النسخة الجديدة من البيانات ستُظهر الاختلاف في خلاصة الرسالة، وعند استرجاع البيانات، فإن التوقيع الرقمي الأصلي يمكن فك شفرته باستخدام المفتاح العام لأمين السجلات، وتقارن خلاصة الرسالة الأصلية بخلاصة الرسالة

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص29.

المالية، فإذا تطابقتا الاثنتان فهذا يعني أن الرسالة أو البيانات لم تتغير، وإذا لم تتطابق فهذا يعني أن هنالك تلاعباً، وبالرغم من ذلك لا يمكن تحديد أي نوع من التلاعب[1].

6. السرعة

يوفر التوقيع الإلكتروني الكثير من الوقت والجهد، إذ أنه ينجز الكثير من المعاملات على وجه السرعة والتي تحتاج إلى الوقت الكثير لإنجازها، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره أيضاً في ازدهار المعاملات الإلكترونية بشكل عام، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص[2].

ثانياً: وظائف التوقيع الإلكتروني

من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون الاونيسترال النموذجي، وقوانين الدول العربية التي أخذت به نجد أنه يحقق أكثر من وظيفة وهي تحديد هوية الشخص الملتزم به، إضافة إلى التزامه بمضمون المحرر الموقع عليه وإقراره له، فهو كالتوقيع الكتابي ينبثق عن شخص الموقع إضافة لاعتباره امتداداً لشخصيته لدرجة يصعب معها فصلهما عن بعض أو صدوره من شخص آخر، وذلك في حال استيفائه الشروط الواردة في نصوص القوانين، فقانون المعاملات الإلكترونية الأردني عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تأخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى، مماثلة في رسالة معلومات أو إضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبفرض الموافقة على المضمون[3].

---

(1) Lorna Pra Zell, Op.Sit, P38.

(2) عادل رمضان الابيوكي، مرجع سابق، ص36.

(3) لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص128.

وتقليدياً لابد للتوقيع أن يؤدي وظيفتين؛ تحديد هوية صاحب المحرر، والتعريف به، والتعبير عن رضاه بمضمون محتوى المحرر، الذي وقعه ولذلك فإن التوقيع الإلكتروني إذا طبقت آلياته بصورة صحيحة، فإنها تعطي لهذه الوظائف فعاليته وأهمية بالغة، وهنالك من يرى أن التوقيع الإلكتروني له وظيفة ثالثة، وهي الحفاظ على مضمون المحرر، وسلامة محتواه من خلال اتخاذه شكلاً جديداً في البيئة الرقمية[1].

وسيتم دراسة هذه الوظائف على النحو الآتي:

الوظيفة الأولى: تحديد هوية الموقع

إن تعريف التوقيع يتجه إلى لزوم أن يحقق هوية الشخص الموقع وذلك مهما كان شكله، فيظهر ذلك في التوقيع التقليدي سواء تم بالإمضاء أو ختم بصمة الأصبع، حيث جاء في نصوص قانون البينات الأردني أن من يحتج عليه بسند عادي، وكان لا يريد الاعتراف به وجب أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع، فهو حجة عليه[2].

وهذه العبارة تشيد بوضوح إلى أن طرق التوقيع يجب أن تحدد هوية الشخص الموقع التي تعتبر من أهم وظائف التوقيع، وذلك لتحديدها هوية المتعاقدين، فالإمضاء الذي يستخدمه الشخص يكون معروف له ومحدداً لشخصيته.

وعلى غرار العالم المادي فإن التوقيع الإلكتروني يحقق هذه الوظيفة من خلال رسائل وإجراءات موثوقاً بها، تتمثل باستخدام أنظمة مختلفة مثل التوقيع بالقلم الإلكتروني أو البصمة الإلكترونية أو استخدام نظام التشفير بأنواعه، حيث تتيح هذه الوسائل للعقد تحديد هوية الأشخاص الذين أوجدوا هذه الوثائق من خلال الربط بين هويتهم، والرسائل التي يقومون بتبادلها في الوقت

---

(1) محمد مرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسات الكويت للتقدم العلمي، ط1، 1995، ص212.

(2) ضياء أمين مشيمش، التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2003، ص148.

الذي يرى فيه جانب من الفقه أن ما يحققه التوقيع الإلكتروني من ثقة في مدى قدرته على تحديد شخصية من يصدر عنه، يتوقف على مدى التكنولوجيا المستخدمة في تأمين التوقيع مدللاً على رأيه هذا بأن الإجراءات المتبعة في تأمين التوقيع بالرقم السري، والذي يخضع لرقابة جهات معتمدة من السلطة التنفيذية يحقق قدراً من الثقة في التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى ما أكده خبراء المعلوماتية من قدر هذه الإجراءات على الصمود في وجه كل الصعوبات[1].

وقد أكدت قوانين التجارة الإلكترونية التي تعرضت لتعريف التوقيع الإلكتروني بصورة مباشرة على هذه الوظيفة، واعتبرتها الأساس في إعطاء حجية للتوقيع الإلكتروني، بحيث أصبحت وظيفة التوقيع بتحديد هوية الموقع تتخذ شكلاً مختلفاً جذرياً، عما كان عليه الحال بالتوقيع التقليدي، والذي كان دوره ثانوياً، بحيث أن تحديد هوية الموقع تأتي من خلال الإثبات الجسدي، وتقديم وثائق صادرة عن سلطة رسمية، ولا يتم اللجوء إلى إثبات التوقيع إلا في حالة حصول نزاع بين طرفي العلاقة حول العقد، وإقامة الدليل على الوجود الفعلي له، والموافقة على مضمونه بعكس ما هو عليه الحال في نظم المعلوماتية التي تعتمد على الشبكات المغلقة، والذي يقوم إثبات الهوية بها من خلال السيطرة البيئية القائمة على شبكة إلكترونية تديرها هيئة متخصصة، وتمارس الرقابة على عناصرها التقنية ومستخدمي هذه العناصر[2].

ونستطيع القول أن التوقيع الإلكتروني بصوره المختلفة له القدرة على تحديد هوية الشخص الموقع في حال تدعيم هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني بوسائل تدعم الثقة بها، للقيام بوظائفها على قدر يفوق ما تقوم به الصور التقليدية للتوقيع، فنجد أن التوقيع الإلكتروني ما يتمتع به من ثقة

---

(1) لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص130.

(2) حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص45.

خاصة عبر شبكة الإنترنت قادر على تحديد هوية الشخص، وذلك من خلال قيامه على عملية تشفير مزدوج بالمفتاحين العام والخاص، ويمكّن الأطراف من تحديد هوية بعضهم وذلك من خلال تحويل التوقيع والمحرر الإلكتروني المرتبط به إلى معادلات خوارزمية رياضيه لا يستطيع أحد فكها، إلا من يحمل المفتاح الخاص به[1].

إضافة لذلك فإن استعانة أطراف العلاقة بجهات التعريف لإصدار شهادات التوقيع المصدق تؤدي إلى تحقيق وظيفة التوقيع بتحديد هوية الشخص الموقع الذي يستخدم هذه الشهادة، وذلك باحتوائها على معلومات هامة عن صاحبها، وهذا ما أكده المشرع التونسي في قانون المبادلات الإلكترونية، والذي حدد به الضوابط الواجب توافرها في شهادات المصادقة من قبل الجهة التي تقوم بإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية من حيث تحديد هوية صاحبها وإمضائه الإلكترونية[2].

كما أن قانون المعاملات الإلكتروني الأردني في المادة (31) اعتبر أن التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه بارتباطه بالسجل وغيرها من المواصفات الواجب توافرها بهذا التوقيع، كما أنه وضع فرضية قانونية اعتبر فيها أن التوقيع الإلكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه ومحدد لشخصيته، وذات موافقة على مضمون المحرر الإلكتروني الموقع عليه إلى أن يثبت خلاف ذلك.

وأخيراً نجد أن التوقيع الإلكتروني بصوره المتعددة قادر على تحديد هوية الشخص الموقع إذا كان يتمتع بقدر كبير من الثقة في إجراءات توثيقه، واستخدامه في تحديد هوية الموقع، كما في التوقيع الرقمي، والذي يمكن القول أنه يتفوق على التوقيع التقليدي، بالنظر لقدرته على الاستيثاق

---

(1) ضياء مشيمش، مرجع سابق، ص151.

(2) لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص131.

من شخصية صاحب التوقيع، في كل مرة قد يستخدم فيها الموقع هذه المنظومة الرقمية بالتوقيع[1]. إضافة لما يقوم به على مستوى تشكيل العقد من حيث أن الأطراف يستخدمونه كوسيلة ملائمة، للتأكد من صلاحية العقود المبرمة على الشبكة[2].

الوظيفة الثانية: التعبير عن إرادة الموقع على المحرر

إن الوظيفة الثانية للتوقيع الإلكتروني تظهر من خلال تعريف القوانين له، وهي إظهار إلتزام الموقع بمحتوى العقد الذي يذيل له، وذلك لكي يظهر إرادة الموقع بمضمونه كاملاً، بحيث أنها تشكل العنصر المعنوي من عناصر التوقيع، وهو جوهر التوقيع ونيته فتتجه إرادة الموقع على الاستحواذ على ما يتضمنه السند الموقع عليه، ويمكن القول في هذه الحالة أن الإرادة سبقت التعريف وجاء التوقيع متمماً لهذه الإرادة[3].

ويعد التوقيع من وسائل التعبير عن الإرادة التي يتطلبها القانون بالشخص؛ لإنشاء تصرف قانوني سواء كان هذا التصرف عقداً أم إرادة منفردة، والالتزام به ولقد أكد القانون المدني الأردني[4] على ذلك عندما اعتبر أن التعبير عن إرادة الالتزام بالتصرف قد يكون باللفظ والكتابة، وبالإشارة المعهودة عُرفاً، والمبادلة الفعلية الدالة على التراضي والتوقيع يعتبر نوع من الكتابة سواء كان إمضاء أو ختماً يوضع على السند المكتوب، لتحديد هوية الشخص والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمونه، ونجد أنه – أي التوقيع التقليدي– يرتبط بالدور التاريخي للورق، كدعامة مميزة في العقود، بحيث أنه يوضع آخر العقد وذلك لإمكانية التأكد بشكل تام بالالتزام بكامل العقد، ويكون

---

(1) حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص48/46.

(2) لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص133.

(3) ضياء مشيمس، مرجع سابق، ص154.

(4) عبد الرحمن محمد كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، أطروحة دكتوراه مقدمة من كلية الحقوق في عين شمس، مصر، لسنة 1996، ص181.

شاهداً على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع على نية الإقرار بتحرير النص، وما يرتبط من نتائج قانونية على فعل التوقيع[1].

أما في مجال التوقيع الإلكتروني، فإن قيام الشخص بإدخال الرقم السري الخاص به، أو مفتاح الترميز في التوقيع الرقمي بشكل إرادي على المحرر الإلكتروني الخاص به يعتبر ذلك موافقة على كامل مضمون العقد وهناك ما يشير إلى ضرورة النظر إلى الأثر النفسي للتوقيع في إظهار الموافقة على مضمون العقدفي بيئة إلكترونية مختلفة عن البيئة الورقية في إبرام العقود في اللحظة التي يوقع بها العقد، حيث يجد الأشخاص أنفسهم مرتبطين بعلاقات عقدية بكبسة زر ودون أي شكلية في الوقت، الذي يرى فيه هذا الرأي أن ذلك لا يسيء إلى مضمون العقد في حال أن أُحيط بضمانات، أو إجراءات مثل تنبيه المتعاقدين بأنه على وشك توقيع محرر يلزمه قانونياً.

وأكد كل من قانون المعاملات الأردني وقانون الاونيسترال النموذجي بضرورة أن يؤدي التوقيع الإلكتروني على المحرر أو السجل التجاري – لإثبات صحته – أن يكون التوقيع دالاً على موافقة صاحبه على مضمون ما جاء به من إلتزامات، حيث نصت المادة (10/ ب) من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني على أنه: "يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته، والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توثيقه إذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك إتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة"[2].

ونجد أن هذه المادة تشير إلى استيفاء شروط التوقيع على المحرر في حال استخدام توقيع إلكتروني يحقق أهداف التوقيع التقليدي، من حيث الدلالة على موافقة على المعلومات الواردة في

---

(1) لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص135.

(2) سهيل العزام، مرجع سابق، ص20.

السجل الإلكتروني الموقع إلكترونياً، وهي مادة جوهرية من حيث إشارتها إلى الإعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني على السجلات والرسائل الإلكترونية كبديل للتوقيع الخطي على السجلات والرسائل المكتوبة.

الوظيفة الثالثة: إثبات سلامة العقد

تعد هذه الوظيفة من الوظائف الأكثر حداثة للتوقيع الإلكتروني، حيث تتمثل في الحفاظ على مضمون محتوى العقد، وتكامله وفي بيئة تؤدي هذه الوظيفة دعائم ورقية، بحيث يسهل كشف الغش، أو الشطب، أو الإضافات، وبالتالي الحفاظ على محتوى العقد، أما في حال الوثائق التي يتم تبادلها من خلال شبكة الإنترنت لإبرام تعاقد أو تصرف قانوني، فإن هذه الوثائق تكون عملية تبادلها في كثير من الأحيان محفوفة بالمخاطر، ويتم التغلب على هذه المخاطر من خلال استخدام التوقيع الإلكتروني الرقمي والمستند على التشفير المزدوج بالمفتاحين العام والخاص، بحيث يتم تحويل النص والتوقيع إلى رموز، وبالتالي يتيح الحفاظ على سلامة العقد[1].

أما عن مدى ارتباط إرادة الموقع، ورضاه بمضمون المحرر الإلكتروني في بعض العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت، ويتم التوقيع عليها إلكترونياً حيث يتجه الرأي[2] إلى أن التغلب على هذه المشكلة يكون من خلال استخدام تقنيات تكنولوجية حديثة من شأنها توفير الثقة وسلامة المحرر الإلكتروني، وعدم إدخال أي تعديلات عليه، ثم أن ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني يضفي عليه حجية أكثر بالإثبات.

ونجد أن هذه الوظيفة لا تتحقق إلا في التوقيع الرقمي، دون أنواع التواقيع الأخرى، وهذا ما أكدته قوانين المعاملات الإلكترونية التي صدرت بهذا الشأن، وقد نص المشرع الأردني في

---

(1) عادل رمضان الابيوكي، مرجع سابق، ص19.

(2) محمد فواز مطالقة، مرجع سابق، ص175.

قانون المعاملات الإلكتروني من ضمن شروط التوقيع الإلكتروني في المادة (31/ د) والتي نصت على اعتبار التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على العقد بعد توثيقه دون إحداث تغيير في التوقيع.

المطلب الثالث: صور التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو وحدة قصيرة من البيانات تحمل علاقة رياضية مع تلك البيانات الموجودة في الوثيقة[1].

لذلك فالحديث عن التوقيع الإلكتروني لا يعني الحديث عن توقيع يأخذ صورة واحدة، فكما تختلف أشكال التوقيع التقليدي بين توقيع الإمضاء وتوقيع بالختم، وتوقيع بصمة الأصبع فإن للتوقيع الإلكتروني أيضاً أشكالاً مختلفة ومتعددة[2].

وقد اختلف الفقه في ذكر عدد صور التوقيع الإلكتروني، إلا أننا سوف نقوم بتقسيم صور التوقيع الإلكتروني إلى أربع صور، وهي:

1. التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني

وهذه الصورة من أكثر صور التوقيع الإلكتروني شيوعاً، ويتم فيها نقل التوقيع المكتوب بخط اليد على المحرر إلى الملف المراد نقل هذا المحرر إليه باستخدام جهاز الماسح الضوئي (السكنر)، وإيصال هذا التوقيع مع المحرر إلى الشخص الأخر باستخدام شبكة الإنترنت[3].

إلا أنه تم تطوير هذه الصورة من التوقيع لاحقاً ليتم العمل بها من خلال الاستعانة ببرنامج خاص يتم إعداده ليتناسب مع القلم الإلكتروني، من خلال الربط بجهاز الحاسب الآلي، ليتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة

---

(1) عادل رمضان الابيوكي، مرجع سابق، ص22.

(2) لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص140.

(3) غازي خلف الدراجي، ص281.

ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله، ويقوم هذا النوع من التوقيعات بأداء وظيفتين، وهما:

1. التقاط أمضاء العميل الذي يتم كتابته بقلم إلكتروني حساس في مرجع مخصص لذلك على شاشة الحاسب، وأي مكان يخصص له بعد أن يكون العميل أدخل رقمه السري الخاص من خلال بطاقة تحتوي على بيانات خاصة بالعميل.
2. التحقق من صحة توقيع العميل بمقارنته مع التوقيع الأصلي المخزن على الموقع الإلكتروني، أو على جهاز الحاسب وذلك لبيان لمن يعود هذا التوقيع[1].

معتمداً ذلك على مجموعة من الخصائص البيولوجية للتوقيع، ومنها البيانات المتعلقة بموقع القلم على اللوحة، وتسارع مراحل كتابة التوقيع، والسرعة الكلية للكتابة، واتجاهات الكتابة بإحداثيات سلبية وإيجابية، بالإضافة إلى كثير من الإحداثيات المتعلقة بالزمن والتسارع، وذلك حسب أهمية الوثيقة الموقعة، كما أن هذا البرنامج يقوم بإعطاء رسالة تحذير إذا وجد أي تغيير في محتويات المحرر الموقع من خلال قيامه بفحص سلامة التوقيع الإلكتروني والمحرر[2].

وتمتاز هذه الطريقة بالمرونة، وبسهولة الاستعمال من حيث القدرة على تحويل التوقيع التقليدي إلى توقيع إلكتروني عبر جهاز الحاسب الآلي[3].

إلا أنها وبالرغم من ذلك قد تؤدي إلى زعزعة الثقة؛ لأن باستطاعة الشخص المستقبل الاحتفاظ بهذا التوقيع ووضعه على مستندات أخرى، وذلك بذات الطريقة التي وضع بها هذا

---

[1] لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص144.

[2] عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، 1998، ص112.

[3] عادل رمضان الابيوكي، مرجع سابق، ص25.

التوقيع على المحرر المرسل، كما أنه لا يمكن التأكد من أن الشخص صاحب التوقيع هو من قام بالتوقيع على المحرر؛ لأنه باستطاعة أي شخص أن يضع هذا التوقيع إذا ما حصل عليه بأية طريقة على ما يشاء من مستندات، وإرسالها إلى أية جهة يريد، وهو ما يضعف الثقة في المحررات الموقع عليها إلكترونياً، وبالتالي يقلل من حجية التوقيع الإلكتروني[1].

ولكن هنالك من يرى[2] أن هذا الأمر يمكن تلافيه، من خلال طريقتين:

الأولى: استخدام تكنولوجيا المفتاح العام القائم على التنفيذ.

ثانياً: إيجاد جهة تصديق معتمدة من قبل السلطة التنفيذية، ويمكن الرجوع إليها للتحقق مقدماً من شخصية منشئ التوقيع قبل البدء في التعامل معه. حيث سيكون لدى هذه الجهة نموذج لهذا التوقيع يحدد هوية منشئه، ويؤدي ذلك لوجود درجة عالية من الثقة والآمان في استخدام التعلم الإلكتروني. وهنا نرى بأن هاتين الطريقتين هما المناسبتين لحماية هذا التوقيع لا سيما في العمل على دعم جهات التصديق والتزامها بالسرية في واجباتها.

ثانياً: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (التوقيع البايومتري)

يقوم هذا التوقيع على استخدام الخاصية الذاتية – كإجراء للتوثيق – بصفة أساسية على الخواص الفيزيائية، والطبيعية، والسلوكية للإنسان[3].

ومن هذه الخواص[4]:

1. البصمة الشخصية.

---

(1) منير وممدوح الجنبيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، 2006، ص45.

(2) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص285.

(3) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص239.

(4) سهيل العزام، مرجع سابق، ص22.

2. مسح العين البشرية.

3. التعرف على الوجه البشري.

4. التحقق من ميزة الصوت.

5. التوقيع الشخصي.

6. خواص اليد البشرية.

وهو ما يعني أنه يتم تعيين الخواص الذاتية للعين، مثلاً عن طريق أخذ صورة دقيقة لها، وتخزينها في الحاسب الآلي لمنع أي استخدام من أي شخص آخر بخلاف الشخص المخزنة الخواص الذاتية لعينه.

وهكذا الحال بالنسبة لبصمة الأصابع وخواص اليد البشرية، أو ميزة الصوت أو التوقيع الشخصي، ففي كل حالة يتم أخذ صورة دقيقة ومحددة وتخزينها في الحاسب الآلي، بحيث لا يجوز لأي شخص عادي بالدخول لهذا الحاسب واستخدام ما به من معلومات وبيانات وخلافه، إلا لهؤلاء الذين يتم التحقق من مطابقتهم لما تم تخزينه على الحاسب الآلي، سواء من بصمة الأصابع، أو خواص اليد البشرية، أو ميزة الصوت، أو التوقيع الشخصي، أو خواص العين، أما إذا ثبت أنه يوجد أي اختلاف مهما كان بسيطاً فلا يتم السماح لهم بالدخول للحاسبات؛ لأنها لا تسمح بالدخول لغيرهم[1].

وارتباط هذه الخواص الذاتية بالإنسان تسمح بتميزه عن غيره بشكل موثوق فيه إلى أقصى الحدود، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على العقود الإلكترونية، وهذه الصورة من التوقيع

---

[1] منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص46.

كشأن كل صور التوقيع الإلكتروني يرتبط استخدامها الوثوق فيها بمدى درجة تقدم التكنولوجيا، التي تؤمن انتقالها بدون القدرة على التلاعب والعبث فيها[1].

وبالرغم من ذلك فقد كشف التطبيق العملي لهذه الصورة من التوقيع الإلكتروني العديد من المساوئ[2]، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1. التوقيع البايومتري يحفظ على القرص الصلب للكمبيوتر، وبالتالي يمكن مهاجمته، أو نسخه بواسطة الطرق المختلفة المستخدمة في القرصنة الإلكترونية، أو نظم فك التشفير، أو الترميز.
2. عدم التمكن من استخدام هذه التقنية الحديثة في كل الحاسبات المتوفرة، نظراً لاختلاف نظم التشغيل وأساليب التخزين، وخصوصيات حزم البرامج المتنوعة.
3. فقدان السرية والكفاءة الضامنة لهذه التقنية، نظراً لمحاولة الشركات المصنعة لنظم التوقيع البايومتري الاتفاق على طريقة موحدة لهذه التقنية.
4. رغم أن معظم الشركات المصنعة لنظم التوقيع البايومتري ترى أن دقة هذا النظام في تحقيق الشخصية تتراوح ما بين (99%) وحتى (9–99%)، إلا أنه من غير المؤكد التأكد من هذه النسب المرتفعة نوعاً ما، لأنه حالياً توجد حالات من الاحتيال باستخدام البصمة الشخصية المقلدة – البصمة البلاستيكية أو المطاطية – وعدم استطاعة بعض أجهزة التحقق البصرية المصنوعة من رقائق السليكون من كشفها، أو تمييزها.

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص247/246.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ نشرها، ص35/34.

ثالثاً: التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان المقترنة بالرقم السري (PIN)

نتيجة تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت البطاقات الممغنطة البنكية[1]. والتي تستخدم في أجهزة الصراف الآلي (ATM) والتي تستخدم بسداد الثمن للسلع، أو الخدمات في حال عدم حمل العمل النقدية، أو بسحب مبلغ معين من الحساب أي في مجال المعاملات البنكية بشكل واسع[2].

إذ تحتوي هذه البطاقات على شريط تسجيل مغناطيسي للمعلومات، مثل اسم المستخدم، ورقم الهوية، وتاريخ الصلاحية، والبطاقة، ورقم تعريف الشخصية. أما ذاكرة البطاقة فتحتوي على نظام دفاعي للحماية؛ لأنه بعد إجراء محاولات غير ناجحة، ولكي يخمن المستخدم الرقم السري (PIN) فإن العملية لا تتم، كما أن البطاقة يمكن سحبها بواسطة ماكينة الصرف[3].

وتتم عملية سحب النقود آلياً من خلال ماكينة الصرف عن طريق إدخال البطاقة في الجهاز الذي يتعرف على البطاقة، ثم يطلب منه أن يقوم بإدخال الرقم السري الخاص؛ ليتأكد من حامل البطاقة أهو الشخص المخول للدخول إلى الحساب البنكي، وبالتالي يسمح له القيام بما يريد من عمليات سحب وإيداع وغيرها من العمليات، وكذا الأمر في المحال التجارية وعبر الإنترنت[4]، وهكذا حل التوقيع السري محل التوقيع اليدوي.

ويتضح هنا أن التوقيع بمثل هذه الطريقة يشكل ثقة وآمان في عنصر التوقيع، ونسبته إلى مصدر هذا التوقيع، وهو الشخص صاحب هذه البطاقة، أو الرقم، لذا فإن إمكانية سرقة هذه

---

(1) خالد ممدوح إبراهيم، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الجامعية، 2008، ص124.

(2) نورجان محمد علي قانباجوقا، مرجع سابق، ص75.

(3) عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص39.

(4) علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص16.

البطاقة، ومعرفة الرقم السري للدخول إلى الصراف هو أمر في غاية الصعوبة، ويعود حدوثه في هذه الحالة إلى إهمال شديد من صاحب البطاقة الذي يستطيع التبليغ عن الفقدان بسرعة لإيقاف أي عملية صرف بعدها، وإلا فإن هذه البطاقة والرقم السري قد يحقق وظائف التوقيع بكفاءة عالية أكثر من الإمضاء، والختم والبصمة على الرغم من أن الرقم السري ينفصل عن صاحبه.

ولكن بشكل عام فإن هذا النوع يستفاد منه فقط في المعاملات المصرفية، دون الاهتمام به في مجال العقود الإلكترونية، ذلك أن العلاقة بين بطاقة الصراف الآلي والبنك هي علاقة تسجيل في وثائق البنك من خلال التوقيع بحيث لا يوجد هنالك أي محرر كتابي، أو وثيقة تعاقد بين الطرفين، ولا يمكن اعتباره دليل كتابي لها[1].

رابعاً: التوقيع الرقمي

يُعد هذا التوقيع من أهم أنواع التواقيع في العصر الحالي[2]، ويمكن القول بأنه أفضلها على الإطلاق لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه، الأمر الذي حذا بالكثير من الدول إلى تسمية قوانين التوقيع الإلكتروني باسم التوقيع الرقمي[3].

حيث جاءت فكرة التوقيع الرقمي من خلال فكرة الرموز السرية، والمفاتيح غير المتناسقة وغير المتماثلة، فهذا التوقيع يعتمد على اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية

---

(1) نورجان محمد علي قانباجوقا، مرجع سابق، ص77.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص124.

(3) علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص16.

الفنية، حيث تم إيجاد هذا النوع كطريقة من طرق الأمان التي يسعى إليها المتعاقدان عند إبرام العقود، أو إجراء أي تصرف من خلال الإنترنت[1].

ويقصد بالتوقيع الرقمي: "بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شيفره (كود) يتم تحويل المحرر المكتوب باستخدام العمليات الحسابية من أسلوب الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع إلى أرقام ومتى يكتمل المحرر ويكتسب الحجية من الناحية القانونية فإنه يجب وضع التوقيع عليه، وهو ما يحدث بإضافة الأرقام إلى المعادلة الرياضية، حيث يكتمل المحرر ويتم حفظه في جهاز الكمبيوتر، وبذلك يستطيع الشخص قراءة المحرر والتصرف فيه، ولا يستطيع الغير التعرف عليه إلا عن طريق هذه الأرقام[2].

ومن الجدير بالذكر أن من أكثر التوقيعات الرقمية شيوعاً هي تلك القائمة على ترميز المفاتيح ما بين مفتاح عام، ومفتاح خاص، فالأولى تسمح بقراءة الرسالة دون استطاعة إدخال أية تعديل عليها، فإذا وافق المعني بها على مضمونها أراد إبداء قبوله بشأنها، ووضع توقيعه من خلال مفتاحه الخاص عليها وإعادتها إلى مرسلها مذيلة بتوقيعه الإلكتروني[3].

ومن شأن هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني أن تحقق الثقة والأمان للمحرر[4]، إذا تم استخدامها لتحديد هوية طرفي العقد تحديداً تاماً ومميزاً، كما تضمن عدم إمكانية تدخل من

---

(1) محمد فواز مطالقة، مرجع سابق، ص180.

(2) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص285.

(3) محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص241.

(4) عادل رمضان الابيوكي، مرجع سابق، ص45.

الطرفين أو أي شخص آخر على مضمون التوقيع، وشكله أو مضمون المحرر الإلكتروني المرتبط به محققاً بذلك كافة الشروط التي يتطلبها المشرع، والتي يتوجب توافرها في التوقيع الإلكتروني[1].

يتم استخدام هذا النوع في أغلب المعاملات الإلكترونية، وبالذات في المعاملات البنكية من خلال استخدام بطاقات الائتمان التي تتضمن رقماً سرياً خاصاً بالعميل، فالرقم السري يكون خاصاً بالعميل صاحب التوقيع، ولا يكون من حق أي شخص التعرف عليه، ولا يمكن لأي شخص أخر معرفه هذا الرقم الذي يتم إدخاله في حال التعامل مع هذا النوع من خلال نظامي (offline) (online) أي الخطين المباشر وغير المباشر المربوطين على شبكة الإنترنت، ففي النظام الأول يتم التسجيل على شريط ممغنط، وفي حال الانتهاء من إدخال الرقم يتم السماح للمستخدم بإتمام العملية التي يرغب بها، وفي حال انتهاء ساعات العمل يتم إتمام التصرف.

أما النوع الثاني فيتم إجراء العملية بشكل مباشر وفوري مع الانتهاء من إدخال البيانات، فإن العملية تكون قد تمت بشكل كامل، ويتم ذلك في أغلب البطاقات الذكية التي يتم حفظ كافة العمليات التي تتم بذاكرتها[2].

وكما هو معروف أن مشكلة الأمن والخصوصية على شبكة الإنترنت تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام المسؤولين في جميع دول العالم، كما تثير قلق الكثير من الناس مما يسبب نوعاً من انعدام

---

(1) سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004، ص72.

(2) هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص76.

الثقة بهذه الشبكة، لذلك تم اللجوء إلى صور التوقيع الرقمي باعتباره من أفضل الصور المعروفة الآن[1].

فالتوقيع الرقمي يكون له ذات قوة التوقيع التقليدي، ما لم يكن قوته أفضل، ولهذه الصورة من التوقيع الإلكتروني عدداً من المزايا التي يمتاز بها، وعدد من العيوب التي يؤاخذ عليها[2].

مزايا التوقيع الرقمي:

يتميز التوقيع الإلكتروني عن غيره من التواقيع بالعديد من المزايا، وهي:

1. التوقيع الرقمي يؤدي إلى إقرار المعلومات التي يتضمنها المحرر، أو يهدف إليها صاحب التوقيع، والدليل على ذلك عن طريق بطاقة الائتمان – وبمقتضى إتباع الإجراءات المتفق عليها بين حامل البطاقة والبنك – يحصل الأول على المبلغ الذي يريده بدلاً من اللجوء للسحب اليدوي.
2. التوقيع الرقمي دليل على الحقيقة بدرجة أكثر من التوقيع التقليدي، بدليل أن (مفتاح إعلان الحرب النووية) أكبر دليل على ذلك، فرئيس الدولة هو الوحيد الذي يملك إشارة الحرب، لأن الكمبيوتر يتولى ترجمة الأرقام إلى رموز، والخطورة تتمثل بنتائج التوقيع فقد حصرت في رئيس الدولة وهي رقم، وليس توقيعاً ضماناً للسرية.

ويمكن الرد على هذا الكلام، بأنه لا يمكن أن يكون التوقيع الرقمي دليلاً على الحقيقة أكثر من التوقيع التقليدي، ولكنه يمكن أن يكون أكثر سرية، وأكثر ملائمة لطبيعة الأجهزة المستخدمة في إدخال شيفرة إعلان الحرب النووية من قبل الرئيس.

---

(1) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص287.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص26– 27.

3. التوقيع الرقمي يسمح بإبرام الصفقات عن بعد دون الحاجة إلى حضور المتعاقدين جسدياً، وهو بذلك يساعد في نتيجة وضمان التجارة الإلكترونية.

4. التوقيع الرقمي وسيلة مأمونة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع.

ثانياً: عيوب التوقيع الرقمي

1. إن من أهم العيوب في هذا الشأن هي احتمال تعرض التوقيع الرقمي إلى السرقة، أو الضياع، أو التصرف فيه بطريقة غير مشروعة، خاصةً مع زيادة عمليات الاحتيال والقرصنة، وما يواكبها من تطورات في المجال التكنولوجي، ومحاولة البعض كسر الشيفرة والوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، والقيام بنسخها وإعادة استخدامها.

ويرد على هذا العيب بأنه حتى التوقيع التقليدي يمكن أن يكون عرضة للتزوير والتقليد خصوصاً إذا ما علمنا أن سرية الرقم في التوقيع الرقمي تكفي للدلالة على صدور الرقم عن صاحبه بحسب الأصل، فإذا ما سُرّب الرقم للغير عمداً أو إهمالاً، فإن محل اللوم هو صاحب الرقم، وليس التقنية ذاتها لهذا السبب يسأل صاحب الرقم السري عن خطأه أو إهماله في الحفاظ على رقمه السري، ويتحمل المسؤولية كاملة عند توثيقه الرقمي قبل التبليغ من قبله بواقعة الضياع أو السرقة.

2. يُعاب أيضاً على التوقيع الرقمي بأنه لا يعبر عن شخصية صاحبه، مثل التوقيع التقليدي بالكتابة.

وهذا الكلام مردود أيضاً؛ لأن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن الكمبيوتر، وإنما عن صاحب التوقيع وما الكمبيوتر إلا وسيلة في أداء هذا التوقيع، تماماً كما أن القلم وسيلة للتوقيع التقليدي[1].

---

[1] غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص289.

المبحث الثاني

جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

مما لا شك فيه أن الجريمة سواء أكانت بمعناها العرفي العام والمتمثل في مخالفة القوانين السماوية السمحاء، ومخالفة التقاليد والأعراف وقواعد الأخلاق في المجتمع، أم بمعناها القانوني الاصطلاحي والمتمثل بمخالفة نص جزائي محدد بنص القانون، فهي موجودة بصورها المختلفة في الأرض منذ كانت الأرض معمورة بأهلها، وهي باقية وممتدة بامتداد الحياة واتساع العمران وتتطور بتطور المدينة والحضارة[1].

وخير مثال على ذلك التطور السريع الذي حدث منذ حوالي ربع قرن في عالم الاتصالات الذي أطلق ثورة الاتصالات، والتي جعلت من العالم عبارة عن قرية كونية صغيرة، فالبرغم من تحقيق هذه الثورة المعلوماتية للعديد من المزايا التي لا يمكن إنكارها في مجال خدمة البشرية، إلا أنه في ذات الوقت كانت مجالاً لمخاطر لا يُستهان بها حيث أصبحت مصدراً جديداً، وخطيراً لارتكاب نمطاً مستحدثاً من الجرائم، وهي ما يطلق عليها اليوم بالجرائم الإلكترونية.

وتشير الإحصائيات إلى أن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم ستزداد مستقبلاً ويتسع نظامها مع اتساع الأنظمة الإلكترونية لدى الدولة والقطاع الخاص، والأفراد؛ بسبب تدني أسعار تلك الأنظمة نتيجة للمنافسة التجارية بين الشركات المصنعة لها، بالإضافة إلى اتساع خدمات شبكة الإنترنت وظهور مجالات جديدة في التعامل من خلالها، كالبريد الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية والتي خلقت جرائم مستحدثة في هذا المجال بشكل عام، وفي التزوير بشكل خاص، وأهمها جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، التي تُعد من أخطر طرق الغش في المجال الإلكتروني،

---

[1] منير ممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص50.

نظراً لأهمية وخطورة ما تحتويه من بيانات، فضلاً عما تمثله من اعتداء صارخ على إحدى معالم المدينة الحديثة، وهي التجارة الإلكترونية[1].

وسيتم تناول ماهية تزوير التوقيع الإلكتروني، ومدى اختلافه عن جريمة تزوير التوقيع العادي، وما تتركه جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من سمات وأضرار في هذا المبحث على النحو التالي.

المطلب الأول: ماهية تزوير التوقيع الإلكتروني

في ضوء التقدم العلمي المعاصر، واستخدام التقنية الحديثة في مجال إبرام العقود الإلكترونية، وزيادة معدلات التبادل التجاري عبر شبكة الإنترنت، واستخدام التواقيع الإلكترونية ظهر هنالك حالات من الغش، أو السرقة، أو النصب، أو الاحتيال في مجال إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت وخصوصاً في مجال تزوير التوقيع الإلكتروني[2].

فمنذ أن أصبح التوقيع الإلكتروني عامل هام في إتمام الصفقات التجارية، وغيرها من المعاملات التي تتم عبر الإنترنت أصبح هدفاً كبيراً للجيل الجديد من المجرمين الذين يحترفون هذا النوع الجديد من الجرائم[3]، وخاصة في تزوير التوقيع الإلكتروني.

ويتمثل التزوير في تغيير الحقيقة؛ لإظهارها بمظهر زائف مثل تزوير المحررات والتواقيع، وتزوير النقود وغيرها، ويعرّف الفقه التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي

---

(1) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص291.

(2) نورجان محمد علي قاناجوقا، مرجع سابق، ص118.

(3) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص53.

حددها القانون تغييراً من شأنه أن يرتب ضرراً للغير، وذلك بنية استعمال هذا المحرر فيما أُعد له"[1].

أما المشرع الأردني فقد عرف جريمة التزوير في المادة (260) من قانون العقوبات، حيث عرفه بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك، أو مخطوط يُحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي.

أما المشرع البحريني، فقد عرض جريمة التزوير في المادة (270) من قانون العقوبات بأنها: "تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المبينة فيما يعد تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كمحرر صحيح".

وقد نصت المادة السابعة من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات التي جاء فيها "كل من زور المستندات المعالجة آلياً، أو البيانات المخزنة على شريط أو إسطوانة ممغنطة، أو غيرها من الوسائط يعاقب بالسجن".

كما نصت المادة الثامنة من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات على أنه "كل من استخدم المستندات المعالجة آلياً المزورة يعاقب بنفس عقوبة فعل التزوير، فإذا كان المستخدم هو نفسه مرتكب التزوير تمت معاقبته وفقاً للقواعد العامة في تعدد الجرائم مع ارتباطها".

ويتحقق تزوير التوقيع الإلكتروني عن طريق الاصطناع، أو التقليد؛ لتزوير قائم بالفعل أو إنشاء منظومة توقيع إلكتروني، ونسبتها إلى شخص من الأشخاص[2].

---

(1) علي حسن طوالبه، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، 2008، ص148.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص260.

ومع زيادة معدل جرائم تزوير التوقيع الإلكتروني، وتعاظم تأثيرها على معدل نمو التجارة الإلكترونية، أخذت الدولة تنبه لهذا النوع من الجرائم وبدأت في مواجهتها بطرقتين، وهما:

1. أن تحمل كل من المواقع والطرف المعول، وتقدم خدمات التصديق التزامات للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني.
2. العمل على تعديل تشريعاتها؛ لتواجه بالعقاب كل من تسول له نفسه القيام بهذا النوع من الجرائم.

ولأن مواجهة هذا النوع من الجرائم يُعد من المستحيلات إذا ما فكرت كل دولة أن تواجه هذا الخطر بمفردها، فقد بدأت الدولة في تكوين المنظمات الدولية التي تضع قواعد التعاون بين أعضائها للتعاون في مواجهة تلك الجرائم، وكان هذا التعاون بداية قدرة الدول في التحدي وبقوة لهذا النوع من الجرائم[1].

والعلة من وجوب تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني راجعة إلى الرغبة في حماية الثقة التي تنبعث من هذه المحررات بوصفها وسيلة التعبير عما تتضمنه من بيانات، ولتصبح في نظر الناس معبرة عن الحقيقة، وبالتالي يقدموا على التعامل والتعاقد فيها بثقة وإطمئنان، ولكي يؤدي المحرر دوره بوصفه وسيلة السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتها ووسيلة الأضرار أو لإثبات علاقاتهم، وكذلك إثبات حقوقهم المتنازع عليها[2].

أن هنالك آراء تُظهر أن التوقيع بالخواص الذاتية، مثل الإصبع، أو قزحية العين قد تصعب عملية التزوير في التوقيع الإلكتروني، إلا أنه من الممكن التزوير في التوقيع بواسطة بصمة الأصبع حتى لو استطاع الشخص وضع بصمته في مكان معين على جهاز الحاسب تظهر

---

(1) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص55.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضررة للمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1998، ص244.

وتؤكد شخصيته، وذلك من خلال الخطوط الموجودة في بصمته والتي تختلف من شخص لآخر على بقاع الأرض بكاملها[1]، ذلك لأنه يستطيع أحد المجرمين أو المتطفلين الاعتداء على الشخص المتعاقد أو المتعامل عبر الشبكة، أو إرغامه على الدخول في صفقة معينة، وفي حال الرفض منه، يمكن الاعتداء عليه جسدياً، وإيذائه من خلال استئصال قطعة من جلد الإصبع الذي يشكل البصمة ووضع هذه القطعة في المكان الواجب للتعاقد، أو إنهاء عملية بيع وشراء عبر الحاسب الآلي وهذه النظرية هنا قد تشكل نوع من الخيال العلمي، أو الوهم، ولكن من الممكن حدوثها في ظل العصر الحالي، لذا فقد تم التوجه إلى إعطاء مصداقية أكثر حالياً للتوقيع الإلكتروني بواسطة قزحية العين، والتي تؤكد هوية وشخصية المتعاقدين، إضافةً إلى نوع جديد متمثل بالأخذ بشكل الأذن للمتعاقد وهذه الطريقة من الطرق الحديثة، ومن الصعب تطبيقها رغم الاهتمام العالمي بها، وذلك لضخامة التكاليف الواجب وضعها على مثل هذه التقنية الحديثة، والتي تقترب من الخيال العلمي، إضافة إلى الحاجة إلى تشريعات لها، قد تأخذ أعواماً عدة لمحاولة فهمها، وتطبيقها والتشريع لها[2].

لذا يجب إيجاد قواعد قانونية توفر الثقة في وسائل التوقيع الإلكتروني، بحيث تكون مرنة ومواكبة للتقدم التقني، إضافة إلى أنه يجب أن تتصف هذه القواعد بالشفافية والوضوح، كي يتيسر اكتشاف أي تزييف أو تقليد دون الحاجة للاستعانة بكبار المتخصصين من الفنيين، مما يتطلب تكاليف باهظة، وحتى لا يقع المستخدمون العاديون لأجهزة الاتصال الحديثة فريسة سهلة لألاعيب القرصنة من المحترفين[3].

---

(1) علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص149.

(2) نورجان محمد علي قانباجوقا، مرجع سابق، ص121.

(3) علي سيد قاسم، بعض جوانب القانونية التوقيع الإلكتروني، جامعة القاهرة، ص120.

وهنا يجب الاقتداء بالمشرع الفرنسي الذي أصدر قانوناً هاماً رقم (230/ 2000) في شأن مبادلات التجارة الإلكترونية، وقد ورد ضمن أحكام هذا القانون أن التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية الموقع، ويضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه، وكذلك صحة الواقعة المنسوبة إليه، إلى أن يثبت العكس، وهذا يترتب بدوره على أن التزوير في التوقيع الإلكتروني يكون بمثابة تزوير تنطبق عليه نصوص قانون العقوبات التقليدية[1].

المطلب الثاني: اختلاف تزوير التوقيع الإلكتروني عن تزوير التوقيع العادي

إن الكتابة لا تعد قانوناً دليلاً كاملاً في الإثبات، إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع يشكل العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي، وهو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية المعدة للإثبات بين الطرفين وبدون التوقيع التقليدي يفقد الدليل الكتابي حجيته في الإثبات واعتباره دليل كتابي، وبالرغم من أهمية التوقيع كدليل قانوني في الإثبات إلا أنه لم يتم تعريفه لذا نجد أن المشرع سواء أكان الأردني أو المصري وحتى الفرنسي لم يقدم تعريفاً للتوقيع التقليدي، ولكن يمكن تعريف التوقيع بأنه: "يصح بالإمضاء، أو الختم أو بصمة الأصبع، أو اعتباره علامة خطية يصفها الموقع كنوع من التمييز به، فهو إجراء لتصديق وتوثيق المعلومات[2].

ولكن نجد هنا أن هذا التعريف للتوقيع التقليدي قد حل محله رقم، أو رمز شيفرة، تدل على التوقيع الإلكتروني، وهذا ما يميزه عن التوقيع التقليدي، ويختلف التوقيع التقليدي (اليدوي) عن التوقيع الإلكتروني من حيث:

---

(1) نورجان محمد على قانباجوقا، ص122.

(2) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص55.

1. من حيث الشكل:

إذا تطرقنا للناحية الموضوعية نجد أن التوقيع الإلكتروني يقوم بذات الدور الذي يقوم به التوقيع التقليدي من حيث الموضوع لكن من الناحية الشكلية فإننا نجد أن التوقيع الإلكتروني يختلف اختلافاً جوهرياً عن التقليدي أو اليدوي فالتوقيع المعتمد قانوناً يكون في شكل إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع كما بين قانون البينات الأردني والقوانين العربية أيضاً حين نجد أن التوقيع الإلكتروني لا تتوافر فيه أحد هذه الأشكال فهو رمز أو رقم أو كود أو إشارة وليست بصمة أصبع أو ختم أو إمضاء أو حتى ليست مكتوبة بخط اليد شرط أن يكون للصورة المستخدمة طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع عن غيره[1].

2. الدور الوظيفي للتوقيع الإلكتروني واختلافه عن التوقيع التقليدي

يقوم التوقيع الإلكتروني بذات الدور الذي يقوم به التوقيع التقليدي باختلاف الطريقة، فالتوقيع التقليدي هو علامة أو إشارة تمييز شخصية الموقع، ويعبّر عن إرادته، وإقراره بمضمون السند، أما التوقيع الإلكتروني فهو يشكل رقم، أو رمز كالتوقيع تماماً، ويشكل هذا الرمز وسيلة أكيدة لإقرار المتعاقد لمضمون السند، وللتعبير عن إرادته كمتعاقد، كما أكد ذلك الفقه والقضاء الأمريكي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرقم، أو الكود أو الشيفرة، أو الرمز يوفر ذات القدرة في الأمان والثقة التي يوفرها التوقيع التقليدي باختصاص شخص معين؛ لإعطاء هذه الإشارة أو اعتباره الشخص الوحيد الذي يعلم بمثابة المفتاح واستعمالها، بالإضافة إلى أن المعاملات التي تُنجز عبر الشبكة بشكل الرقم، أو الرمز أو الشيفرة فيها خاصية السرعة والسهولة في انجاز المعاملات تفوق سرعة التوقيع التقليدي، خصوصاً لأن التعاقد عبر الشبكة هو تعاقد عن بُعد دون

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص33.

حضور جسدي للمتعاقدين والاكتفاء فقط بإعطاء الرقم أو الشيفرة الخاصة للتعاقد على عكس التوقيع التقليدي الذي يستلزم وجود الموقع نفسه، أو من ينوب عنه قانونياً[1].

3. من حيث الوسيط والدعامة الذي يُوضع عليها التوقيع

يكمن اختلاف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي في الوسيط أو الدعامة التي يدونا عليها، فبينما يُدون التوقيع التقليدي على وسيط ورقي، نجد أن التوقيع الإلكتروني يدون على وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الكمبيوتر على الإنترنت[2].

4. من حيث تأمين المحرر الإلكتروني

يتميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بأنه يمكن من خلاله استنباط مضمون المحرر الإلكتروني، وتأمينه من التعديل، بالإضافة، أو الحذف، وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني، بحيث يقتضي أي تعديل لاحق لتوقيع جديد، كما يتميز التوقيع الإلكتروني بأنه يمنح للسند صفة المتضرر الأصلي، وبالتالي يجعل منه دليلاً معد مسبقاً للإثبات قبل أن يثور من النزاع بين الأطراف[3].

وعليه فتزوير التوقيع الإلكتروني يختلف كل الاختلاف عن تزوير التوقيع التقليدي، فتزوير التوقيع التقليدي يعني قيام إحدى الأشخاص بتقليد توقيع شخص آخر مما يعني أن التوقيع ذاته مختلف عن التوقيع الخاص بصاحبه، وذلك لأن التوقيع المقلد لا يمكن أن يكون بذات خواص التوقيع الأصلي، وبالتالي لا يمكن أن يكون مماثل له.

---

(1) لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص146. ونورجان علي قانباجوقا، مرجع سابق، ص125.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص35.

(3) فاروق محمد أحمد الاباصيري، مرجع سابق، ص83.

بينما في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني يقوم شخص بالحصول على منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة بشخص آخر، وقيامه باستخدامها في توقيع مستندات إلكترونية، فهنا نجد أن التوقيع الإلكتروني سليم مثله مثلما لو كان مالك منظومة التوقيع قد قام بالتوقيع بواسطتها، وإنما المشكلة تكمن هنا أن التوقيع تم بواسطة شخص آخر حصل على تلك المنظومة عن طريق التجسس الإلكتروني، أو التلصص، أو أياً كانت الطريقة[1].

وعليه تكون طريقة الكشف عن التوقيع التقليدي المزور عن طريق مضاهاة التوقيع المزيف بتوقيع الشخص المنسوب إليه هذا التوقيع، بينما في حالة تزوير التوقيع الإلكتروني لا يمكن استخدام تلك الطريقة لاكتشاف تزوير التوقيع إذ أنه يكون التوقيع سليماً، وإنما ليس صادراً عن الشخص مالك منظومة التوقيع الإلكتروني، فيكون الكشف عن التوقيع الإلكتروني المزيف عن طريق إثبات أنه ليس صادراً من مالك منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحديد الشخص الذي سرق تلك المنظومة واستخدامها.

ولذلك فجريمة تزوير التوقيع التقليدي تختلف اختلاف كلي عن جريمة التوقيع الإلكتروني سواء في طريقة التزوير، أو في أسلوب اكتشاف هذا التزوير، وطرق مكافحته.

وعلى ذلك فقد نص القانون النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني، والصادر من هيئة الأمم المتحدة على وثيقة التوقيع الإلكتروني، وخُصصت له عدد من المواد، وحددت شروط لابد من توافرها في موثوقية منظومة التوقيع الإلكتروني المستخدمة في إحداث التوقيع الإلكتروني، وفي مدى ارتباط تلك المنظومة المستخدمة بمالكها وقت أن قام باستخدامها لإحداث التوقيع الإلكتروني، وذلك يعد توقيعاً إلكترونياً موثوقاً على أنه إذا انتقلت أي من تلك الشروط أو الأركان التي تم النص عليها في ذلك القانون النموذجي لا يعد في تلك الحالة توقيعاً إلكترونياً موثوقاً[2].

---

(1) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص97.

(2) عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص40.

ومن المعروف أن كافة القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والصادرة في كافة دول العالم قد خرجت من تحت عباءة هذا القانون، وعليه فإن كافة القواعد والشروط الخاصة بموثوقية منظومة التوقيع الإلكتروني، والتي تم النص عليها في هذا القانون النموذجي، سنجد أنه قد تم النص عليها أيضاً في كافة القوانين الأخرى الصادرة في كافة دول العالم(1).

المطلب الثالث: سمات وأضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

إن كل جريمة تُرتكب يترتب عليها آثار تلحق بالمجني عليه، وذلك ما يترتب عليها من أضرار مادية أو معنوية تصيب الشخص، وجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، كغيرها من الجرائم الذي نص عليها القانون، وفرض العقوبة المناسبة لها، ولذلك فأن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني قد تلحق بصاحب التوقيع أضرار قد تمس سمعته، أو تصيب ماله، كما أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني لها سمات تميزها عن غيرها من الجرائم، وتقود هذه السمات إلى التأكد من إتمام ارتكاب جريمة التزوير الواقعة على التوقيع الإلكتروني، ولذلك سيتم البحث في أضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ومن ثم سمات هذه الجريمة.

1. أضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

أ. إلحاق الضرر بالسمعة التجارية للشخص

حيث أننا الآن في عصر تتم فيه غالبية الأعمال التجارية عن طريق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، أو ما أصبح يُعرف بالتجارة الإلكترونية للشخص، والتوقيع الإلكتروني للشخص هو من أهم الأدوات التي يبرم بها التاجر صفقاته عبر الإنترنت(2).

ولما كان الضرر الذي يصيب السمعة التجارية للتاجر يعد من أقصى أنواع الضرر التي يمكن أن يتحملها، ذلك أن العمل التجاري يتوقف كلياً على الثقة بين الأطراف، وثقتهم في تنفيذ ما

---

(1) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص100.

(2) نورجان محمد علي قانباجوقا، مرجع سابق، ص129.

يلتزمون به بموجب العقود التي يتم إبرامها بين التجار، وعليه فعندما يفقد التاجر ثقة من حوله من التجار فيه. فأن ذلك يُعد من أقصى ما يمكن أن يصيبه من أضرار في مجال تجارته.

ولذلك فعلى التاجر أو الشخص العادي الذي يملك التوقيع الإلكتروني، أن يلتزم بما تم النص عليه من إلتزامات لحماية التوقيع الإلكتروني، والتي تم النص عليها في القانون النموذجي التجاري الدولي[1].

ب. إضعاف الثقة في أي محررات إلكترونية وموقعة إلكترونياً من الشخص.

من أهم نتائج جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني إضعاف الثقة في أي محررات إلكترونية موقعه إلكترونياً من الشخص، ذلك أن الثقة في التوقيع الإلكتروني تكتسب ذات الثقة والحجية في الإثبات التي تكسبها التوقيعات التقليدية[2].

أي أن هنالك علاقة قوية ومهمة ترتبط بمحتوى المحرر والتوقيع الإلكتروني، والذي يعبّر فيه الشخص عن رضاه بمضمون المحرر، فإذا ما تم تزويرها، فإن ذلك ولا شك يضعف الثقة في تلك التواقيع الإلكترونية، وفي أي محررات إلكترونية مذيله بهذا التوقيع الإلكتروني، ويحتاج الشخص إلى وقت طويل لتنتهي تلك الآثار الضارة[3].

2. سمات جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

أما ما يترتب على جريمة التزوير الإلكتروني من سمات، فهي كما يأتي:

---

(1) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص101.

(2) عبد الباسط عبد العزيز بن محمد الفحام، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ، ص25.

(3) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص102.

أ. **جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني جريمة مركبة**

جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هي جريمة؛ مركبة لأنها تتكون من جريمتين، وهما جريمة سرقة التوقيع الإلكتروني لشخص ما، وجريمة استخدامها دون إذن مالكها[1].

وجريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني لشخص ما قد تتم بطريقة تقليدية، كالتلصص، وقد تتم عبر الإنترنت عن طريق القرصنة الإلكترونية، أو التجسس الإلكتروني، وعمليات التجسس هي: عمليات قديمة قدم البشرية، وقدم النزعات البشرية منذ أقدم العصور، فقد كان الإنسان يتجسس على أعدائه لمعرفة أخبارهم، والخطط التي يعدونها لمهاجمته ولهذا كان للتجسس أهميته الكبرى على كافة مستويات النزعات الإنسانية التي مر بها البشر منذ بدء الخليقة.

وقد تطورت عمليات التجسس طبقاً لما يسود المجتمع من تطورات عملية وتكنولوجية، فمثلاً اختراع الإنسان جهاز الرادار؛ ليتجسس على أعدائه ومعرفة كافة تحركاتهم، ثم حدث تطور كبير ألا وهو اختراع الأقمار الصناعية التي تقوم بتحديد الإنسان، والآلات الحربية، والمدنية والمباني، وكل ما هو فوق الأرض، ويتم تصويره كل فترة زمنية لمعرفة التحركات التي تتم، والآن وفي ظل التطور التقني الهائل الذي نعيشه، فقد أصبح هنالك ما يعرف بالتجسس الإلكتروني[2].

ولا تكمن خطورة التجسس الإلكتروني إذا ما كان القائم به هم بعض الهواة العابثين، وكان الغرض من اختراعهم لأجهزة الحاسبات الآلية والشبكات هو العبث بالمحتويات، أو إلغاء بعضها، أو كلها إلا أن الأهمية تكمن فيما إذا كان القائم بتلك الاختراعات هم المحترفون بقصد الإضرار ببعض الأشخاص، وذلك بالإطلاع على ملفاتهم الشخصية من على أجهزة حاسباتهم الشخصية أو

---

(1) عبد الباسط بن عبد العزيز محمد الفحام، مرجع سابق، ص27.

(2) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص 104.

الاطـلاع علـى أسـرارهم التجاريـة بقـصد التـشهير، أو الابتـزاز، والحـصول علـى منظومـة التوقيـع الإلكتروني الخاصة بهم، بقصد استخدامها للإضرار بهؤلاء الأشخاص، أو بقصد سرقة الأموال.

ب. لا عقاب على جريمة سرقة التوقيع الإلكتروني طالما لم يتم استخدامها[1]

لم يجرّم القانون النموذجي الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سرقة التوقيع الإلكتروني المملوك لشخص ما[2].

وسار على هذا النهج كافة القوانين التي سنتها الدول التي خرجت من تحت عباءة القانون النموذجي وعلى هذا الأساس فإن سرقة التوقيع الإلكتروني المملوك لشخص ما، وإن كانت تُعد جريمة الا أنها غير معاقب عليها، وإنما يدخل الفعل دائرة التأثيم، والتجريم، والعقوبة عندما يتم استخدام ذلك التوقيع الإلكتروني، فهنا نكون أمام جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني[3].

وكون القانون لم يجرّم سرقة التوقيع الإلكتروني فقط، وإنما جرّم استخدام غير مسموح للتوقيع الإلكتروني بعد الحصول عليه بطريقة غير مشروعه، فإن هذا يُعد أحد أوجه القصور في القانون النموذجي، ومن بعده القوانين الوطنية التي سارت على نهجه.

إلا أن العذر الذي يمكن أن يرد به على النقد الموجه بالقصور للقانون النموذجي، وللقوانين الوطنية التي سارت على نهجه، هو أن جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني المملوكة لشخص ما.

هي جريمة لا تظهر، أو يتم اكتشافها إلا بعد استخدامها، وعليه فإن تجريم سرقتها لا قيمة لها إذ لا إمكانية لاكتشاف الجريمة، إلا بعد استخدام التوقيع الإلكتروني المسروق.

---

(1) ضياء الدين مشيمش، مرجع سابق، ص162.

(2) إصدرات الأمم المتحدة الجمعية العامة للجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، الدورة الثالثة والثلاثين، نيويورك 2000/4/5.

(3) عبد الباسط عبد العزيز بن محمد الفحام، مرجع سابق، ص28.

ومن ناحية أخرى فإن هنالك رأي آخر يرى أنه لا تأثيم ولا تجريم لتلك الجريمة، إلا بعد استخدام التوقيع الإلكتروني المسروق على أساس أن جريمة التوقيع الإلكتروني، هي جريمة مركبة تتكون من جريمتين، فلا قيمة للجريمة الأولى، وهي سرقة التوقيع الإلكتروني العائد لشخص ما إلا بارتكاب الجريمة الثانية، وعليه فلا مجال لتجريم الأولى بدون ارتكاب الجريمة الثانية، وأن التجريم يتم بعد ارتكاب الجريمتين[1].

ج. تجمع ما بين خصائص الجرائم التقليدية وخصائص جرائم الإنترنت[2]

تتميز جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بكونها في كثير من الأحيان تجمع ما بين خصائص الجرائم العادية التقليدية الخاصة بجرائم، وهي الخصائص المرتبطة بجريمة السرقة، وبين الخصائص المميزة لجرائم الإنترنت، كون الجريمة الأساسية تتم عبر استخدام التوقيع الإلكتروني، إلا أن هذه الخاصية قد لا تكون متوافرة في كثير من الأحيان، على أساس أن جريمة سرقة التوقيع الإلكتروني قد تتم عبر إحدى جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، ولا تعتبر إحدى الجرائم التقليدية، وعليه ففي هذه الحالة لا يكون لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني إلا الخصائص المميزة لجرائم الإنترنت والحاسب الآلي.

د. تُعد أحد التهديدات الموجهة إلى التجارة الإلكترونية[3]

هنالك العديد من التهديدات الموجهة إلى عمليات التجارة، التي تتم عبر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، أو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، وتُعد جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني أحد

---

(1) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص42.

(2) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص105.

(3) عبد الباسط بن عبد العزيز بن محمد الفحام، مرجع سابق، ص29، 30.

أهم التهديدات التي توجه إلى نمو التجارة الإلكترونية، واتساع عدد مستخدميها عبر إضعاف ثقة مستخدمي تلك الوسيلة في إبرام الاتفاقات التجارية.

ويرى الباحث أن إلتزام كل من مالك التوقيع الإلكتروني، ومقدم التصديق، والطرف المعول بما تم النص عليه من إلتزامات في القانون النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني يكفل أكبر قدر من الثقة الكافية في إبرام كافة الاتفاقات التجارية عبر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة دون أدنى خوف من أي عمليات تزوير للتوقيعات الإلكترونية، أو أي تلاعب في رسائل البيانات المتبادلة بين التجار للإتفاق على الصفقات التجارية.

الفصل الثاني

الركن المادي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وقصدها العام

إن لكل جريمة أركان لا بد من توافرها حتى تكتمل وتخرج إلى حيز الوجود، إذ أن تخلف أحد هذه الأركان يؤدي إلى إنتفائها، ومن هذه الجرائم جريمة التزوير.

فجريمة التزوير لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة، أولها الركن القانوني الشرعي، والذي يعني وجود نصوص تجرّم التزوير، وتحدد شروط الجريمة وعقوبتها[1]. حيث تنص القاعدة القانونية على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). أما الركن الثاني، فهو الركن المادي الذي يتمثل في سلوك إجرامي معين يتطلبه القانون كمناط للعقاب على هذه الجريمة على أن تتحقق النتيجة لهذا السلوك الإجرامي كشرط بذاته يتعين قيامه حتى يعاقب على الجريمة، وفضلاً عن ذلك يجب أن يرتبط النشاط أو السلوك الإجرامي ونتيجته الضارة بعلاقة سببية، وهو ما يطلق عليه (الإسناد المادي)[2].

معنى ذلك أن للعقاب على الجريمة لا بد أن يتطابق السلوك الإجرامي مع ذات النموذج الوارد في قاعدة قانون العقوبات، على نحو من الدقة والوضوح، بحيث لا يدع مجالاً لإختلاف الرأي في مضمونه ومعناه.

---

[1] خالد يوسف عوض عباينة، جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2000، ص16.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط3، 1966، ص188.

إلا أن هذا التلازم لا يعني أن تتضمن القاعدة القانونية المجرمة لهذا السلوك تعدداً جامعاً لكل الصور التي يمكن أن ترتكب الجريمة في أحداها، فالمشرع الجنائي – غالباً– لا يعدد صور السلوك الإجرامي؛ لأن النشاط الإجرامي دائماً متجدداً[1].

يُحدد السلوك الإجرامي في كل جريمة من قبل المشرع تحديداً ضيقاً ومتسعاً على نحو يمكن القاضي من تكييف السلوك الإجرامي، أو فعل الجريمة، ورده إلى القاعدة القانونية، أو النص التجريمي الذي حكمه[2].

فالركن المادي لجريمة التزوير هو الذي يعبر عن حقيقة الجريمة، ويخرجها إلى حيز الوجود بعد أن كانت فكرة تدور في تفكير الجاني؛ لأن جريمة التزوير لا تقوم إلا بأفعال مادية، أو معنوية يعاقب عليها القانون[3].

أما الركن الثالث لجريمة التزوير فهو الركن المعنوي، الذي يتجسد في هذه الجريمة بصورة القصد الجرمي؛ لأن التزوير جريمة لا تقع إلا عمديه، بحيث لا يعاقب على التزوير ما لم يرتكب بقصد جرمي منطوي على العلم والإدارة على أنه لا يكفي مجرد توافر هذا القصد الجرمي العام، وإنما يلزم أن يقوم فضلاً عن ذلك قصد خاص.

كما يكشف عن نية خاصة يشترط توافرها لدى الجاني حتى يمكن مسائلته عن جريمته[4].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، ط1، القاهرة، 2002، ص 134.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشآت المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997، ص288.

(3) خالد يوسف عوض عبابنة، مرجع سابق، ص19.

(4) علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص125.

ومتى ما توافر القصد الجرمي بشقيه العام والخاص فلا عبرة بعدئذ بنوع الباعث على ارتكاب الجريمة في قيامها من عدمه والباعث هو الإحساس أو المصلحة التي حملت المزور على اقتراف التزوير[1].

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سيتناول الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، والثاني عن القصد العام لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

---

[1] غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص310.

المبحث الأول

الركن المادي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

من المشكلات العملية التي تقرها جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني طبيعة الركن المادي فيها، وهذه الجريمة تمثل سلوكاً غير مشروع، أو غير مصرح به، وتتعلق بتلاعب بالحروف أو الأرقام أو رموز مدرجة بشكل إلكتروني، أو بنقلها أو بإساءة استخدامها على نحو متعمد يتسبب في تكبد، أو إمكانية تكبد المجني عليه لخسارة وحصول الجاني أو إمكانية حصوله على الربح[1].

والواضح إن مفهوم أو مناط التجريم ينصب على توقيع إلكتروني يساء استعماله، أو يتم اقتحامه على نحو غير مشروع بما يكون لذلك الاستعمال، أو الاقتحام من أثر مادي ملموس يظهر في صورة تزوير للتوقيع الإلكتروني عن طريق التلاعب به كما ينتج عن هذا التلاعب ضرر يلحق بالمجني عليه أو بالمصلحة المحمية جنائياً[2].

فالسلوك الإجرامي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني قد يكون بالتلاعب بتوقيع مخزن على الحاسب الآلي، أو التوقيع الإلكتروني الذي يتم إدخاله عن طريق الحاسب، وتكمن صعوبة المشكلة، أن السلوك الإجرامي قد يتحقق بمجرد ضغط زر يتم من خلاله حصول التزوير عن طريق التسلل إلى نظام الأرصدة في البنوك، أو القيام بصفقات تجارية دون علم صاحب التوقيع[3].

وبعبارة أخرى فإن السلوك الإجرامي بوصفة عنصراً في الركن المادي في الجريمة التقليدية، ويتم رؤيته رؤى العين، والتأكد منه كما لو قام شخص بتزوير توقيع لشخص آخر، ولكن صعوبة

---

(1) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ط1، اسيوط، 1992، ص12.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص136.

(3) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006، ط2، ص462.

جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني والركن المادي فيها -خاصة أن هذه الجريمة ترتكب عن طريق بيانات ومعلومات تتدفق عبر نظم الحاسب الآلي- لا يمكن الإمساك بها مادياً تماماً، مثل التيار الكهربائي الذي يسير في توصيلة دون أن تراه[1]، وذلك كون عملية تزوير التوقيع الإلكتروني تكون باستخدام التوقيع الأصلي دون التغيير في شكله، أو ماديته، ولكن دون علم صاحبه.

وسيتناول هذا المبحث كل من السلوك الإجرامي، والضرر، والعلاقة السببية.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

يقصد به النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني، ويبرز في العالم الخارجي مكوناً ماديات الجريمة، ومسبباً لما قد يترتب عليها من ضرر أو خطر، سواء قصد الجاني من هذا السلوك تحقق نتيجة معينة، أم تحققت النتيجة دون أن تنصرف إرادته إليها[2].

لذلك فالقتل يتحقق بأي فعل يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، كقيام الجاني بطعنه وفي السرقة يتحقق السلوك الإجرامي بإختلاس مال منقول مملوك للغير، وفي التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني فيتمثل السلوك الإجرامي باستخدام منظومة التوقيع الإلكتروني والتلاعب بها[3].

إذن فالسلوك الإجرامي هو حركة عضوية من الجاني وإرادة لهذه الحركة العضوية، وذلك في الجريمة الإيجابية، وإحجام عن الحركة العضوية، وإرادة ذلك في الجريمة الإيجابية هو ما يطلق عليه العنصر النفسي للعقل المادي، سواء كان الجريمة مقصودة أم غير مقصودة.

القانون الجنائي لا يعول على الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، أو وقع بها السلوك الإجرامي، فيستوي في التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني أن يكون قد استخدم التوقيع المخزن

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص137.

[2] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص290.

[3] د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر بزقازيق، 1995، ص259.

لديه، أو يكون قد استخدم الرقم السري الخاص بشخص ما عن طريق البطاقات الممغنطة، إلا أنه وفي بعض الأحيان فإن القانون الجنائي قد يجعل وسيله ارتكاب السلوك الإجرامي، ظرفاً مشدداً في العقاب، كذلك الاعتداد بمكان وقوع السلوك الإجرامي أو زمان ارتكاب الجريمة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

وعند القول أن السلوك هو مظهر خارجي مادي فلا بد من تجاوز مرحله التفكير أو التصميم أو التحضير كي يسمى سلوكاً، فوجود نية الجريمة لا يكفي، كما لا يكفي التحضير لتحقيق النية، بل لا بد من مظهر خارجي يدلنا على أن الجاني قد بدأ بتنفيذ الأفعال المؤدية للجريمة أو بدأ بتنفيذها[2].

أي أن يقوم الجاني بتغيير حقيقة المستند الإلكتروني من خلال وضع توقيعاً إلكترونياً مزوراً عليه واستخدامه، إذ يعرّف الفقه جريمة التزوير بأنها: "إظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة، وذلك غيّاً لعقيدة الغير"[3].

وقد عبّر قانون العقوبات المصري في المادتين (206، 207) أن العلة في العقاب على التزوير هو تغيراً لحقيقة في المحرر على نحو يزعزع الثقة في المحررات الرسمية، أو يؤدي للمساس بحقوق الأفراد في المحررات الفريدة، وهو ذاته المعنى المستفاد من نصوص المواد (211- 320) من قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة[4].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص138-140.

(2) واثبه دواد السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص89.

(3) رمسيس بهنام، الجرائم المضررة بالمصلحة العامة، منشأت المعارف بالإسكندرية، 1986، ص162.

(4) صدر قانون الاتحادي رقم 3 1987 بإصدار قانون العقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1987/12/8.

وتغيير الحقيقة سواء كان في محرر رسمي أو عرفي يمكن تصور حصوله في هذه المحررات في نطاق المعلوماتية، وفي هذه الحالة تسمى جريمة التزوير بأنها تزوير معلوماتي، وهو ينصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه، بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مسجلة، أي أن يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة – وذلك أمر وارد– فلا يمكن أن يُطلق عليه تزويراً[1].

ولذلك يعرف تزوير التوقيع الإلكتروني في الفقه بأنه: "تغييراً للحقيقة في المستندات الإلكترونية والمستندات المعلوماتية، وكذلك استعمالها من خلال وضعه عليها"[2].

وعرّفه جانب آخر، بأنه: "تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك في محرر أو دعامة أو سند، أو أي منظومة طالما كان لها ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتائج معينة"[3]، ولذلك يتصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي – التوقيع الإلكتروني– عن طريق تغيير الحقيقة بالمنظومة، أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي، طالما أن التغيير ذاته قد طال البيانات الموجودة في جهاز الحاسب الآلي شرط حصول الضرر، والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في التوقيع الإلكتروني في حال التزوير، أو الضرر بحق أحد الأفراد، وفي ذلك يختلف قانون العقوبات الفرنسي في حكمه حالياً بعد التعديل الداخل عام 1994 عن ذلك القانون السابق والذي كان ينصب على طرق محددة للتزوير، فقد مر القانون الفرنسي بتطور في هذا الشأن تمثل في أن جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور غشّ

---

(1) احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئه عن استخدام الحاسب الآلي الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص290.

(2) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو 2000، ص63.

(3) هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص18.

المعلوماتية نظراً للدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم الحاسب الآلي به الآن، والذي اقتحم كافة المجالات، وأصبح يجري من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة والخطيرة. والتي لا يصدق عليها وصف – المكتوب– أو المستندات– في القانون المدني والجنائي الأمر الذي أثار الشك حول دلالتها في الإثبات، وحول إمكانية وقوع جريمة التزوير العادية عليها، مثل جميع عمليات البنوك والشركات والمؤسسات أياً كان حجمها [1]، ولذلك حاول جانب من الفقه اعتبار التزوير الذي يقع ضمن هذه العمليات قبل خروجها بمثابة شروع في التزوير وذلك لأنه مقدمه لإنشاء مستند، أو توقيع مزور، ولكن هذا الرأي اصطدم بما استقر عليه الفقه القانوني ونص عليه كما هو الحال في القانون المصري، حيث عرف الشروع في الجريمة بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة"، وما صدر عن الجاني في هذه الحالة لم يكن بدأ في تنفيذ جناية أو جنحة وإنما كان مجرد مشروع تام لهذه الجريمة[2].

ولصعوبة اكتشاف وإثبات هذا التزوير، ولمواجهة هذا النشاط الخطر إجرائياً، فقد تقدم النائب العام الفرنسي باقتراح مشروع قانون معدل لقانون العقوبات الفرنسي لمواجهه ظاهرة التزوير المعلوماتي.

ولكن البرلمان الفرنسي هاجم، وبشدة ذلك الاقتراح بدعوى أنه يتشدد في تحديد مفهوم ومضمون جريمة التزوير من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يكن قد سلم لمخرجات الحاسب الآلي كمحرر أو مكتوب إلا أن لجنة – إعداد القوانين – في الجمعية الوطنية اقترحت مشروعاً بديلاً وذلك بأن تشدد عقوبة جريمة الاعتداء العمدي على مخرجات الحاسب الآلي، أن ترتب عليه

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص145–147.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص65.

الإدخال أو التعديل تغيراً في الحقيقة، والذي لا يقوم التزوير المعلوماتي بدونه في حين رأى مجلس الشيوخ الفرنسي تعديلاً آخر، وذلك بأن التزوير للمستندات المعالجة آلياً جريمة قائمة بذاتها [1].

وعلى ذلك وبعد الموافقة على هذا التعديل للمادتين 25/462 6/462 في القانون الفرنسي أصبحت جريمة تزوير المحررات، وجريمة استعمال هذه المحررات المزورة صوراً للتجريم مستقلة عن الصور المستحدثة، وهي التزوير المعلوماتي، ومن بينها تزوير التوقيع الإلكتروني[2]، لكن بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1992/12/16 استبدل المشرع نص المادة 1/441 وما بعدها من نصوص قانون العقوبات التقليدية التي كانت تخص تزوير المحررات الرسمية العرفية وكذلك المواد 625/462 المتعلقة بالغش المعلوماتي بما فيه تزوير التوقيع الإلكتروني، وبهذا التعديل حقق المشرع الفرنسي هدفين[3]، الهدف الأول أن نص المادة (4/441- فرنسي)، أصبحت تستوعب حالات التزوير العادي في المحررات، إلى جانب التزوير المعلوماتي وذلك بتجريم التزوير الواقع على وثيقة معلوماتية، أو مطبوعة على مستند أو دعامة بأي وسيلة.

وأما الهدف الثاني، فمع صدور هذا القانون خرجت جريمتي تزوير المستندات المعالجة آلياً واستعمالها من بين جرائم- الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات- وذلك أمر منطقي يجد مبرره في اختلاف المصلحه المحمية والتي تقضي وراء تجريم كل منها، فالمصلحة المحمية من تجريم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي مصلحة فردية تخص صاحب المنظومة المعلوماتية ومن يسيطر عليها فرداً أو شركة، وتتضح أهمية هذا التعديل في أن الحماية لم تقتصر على المستندات المعالجة آليا فقط، وإنما امتدت الحماية إلى المستندات المعلوماتية سواء كانت

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص148.

(2) أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص.295

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص150.

تخضع لهذه المعالجة الآلية أم لا [1]، وعلى ذلك فالمشرع الفرنسي أفترض أن تغيير الحقيقة تتم بأي وسيلة كانت، كون أن المشرع الفرنسي لم يسلك وسيلة حصر الطرق التي تقع بها جريمة التزوير كما في قانون العقوبات المصري والإماراتي، إنما ذكر المشّرع وقوع التزوير، ومن ثم تحقق تغيير الحقيقة بأي طريقة كانت سواء وقع ذلك على مستند مكتوب أو وسيلة غير عادية، وهو تعبير عام ينصرف إلى المستندات المعلوماتية والدعامات، بما فيها التوقيع الإلكتروني [2].

وأننا نرى ان تزوير التوقيع الإلكتروني يتحقق إذا كان موضوع هذا التزوير أو التقليد المعاقب عليه، والذي أحاطه المشرع بضوابط وضمانات هدفها حماية التجارة الإلكترونية من خلال تثبيت الثقة في ذلك التوقيع الإلكتروني.

إذن يتمثل السلوك الإجرامي في تزوير التوقيع الإلكتروني في تغيير الحقيقه بوضع هذا التوقيع واستخدامه دون موافقة، أو علم صاحبه مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به أياً كانت صوره.

وتبدو العلة في صور الاعتماد الكبير عليه، ودخوله في أغلب مجالات التعاملات التجارية وأصبح نتاجها ضروري في حياة المواطن من خلال استخدام بطاقات الصراف الآلي، لذلك كان لا بد من إيجاد الثقة في التعامل والطمأنينة باستخدامه فلا بد من ذلك على تجريم التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني صراحةً، وفرض العقاب على هذه الجريمة.

---

(1) علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص66.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص152.

المطلب الثاني: الضرر

للضرر أهمية بالغة باعتباره أحد عناصر جرائم التزوير، فلا يكفي لوجود التزوير أن يقع تغيير للحقيقة في صك أو مخطط بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وإنما يجب أن يترتب عليه حدوث ضرر أو احتمال حدوث ضرر مادي و اجتماعي.

وقد أشار المشرع الأردني إلى الضرر في المادة (260) من قانون العقوبات الأردني الذي يستنتج منه أنه لا يقوم التزوير ما لم يترتب عليه ضرر، وهذا معناه أن المشرع قد ساوى بين الضرر المادي والمعنوي الفعلي أو الاجتماعي[1]، وأننا نرجح الرأي القائل بأن الضرر ركناً مستقلاً من أركان جريمه التزوير تمييزاً له عن ركنها المادي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية: لا يشترط في تزوير الأوراق الرسمية أن يترتب عليه ضرر مادي، بل يكفي أن يكون من شأنه الأضرار بالمصالح الأدبية والاجتماعية للدولة..."[2].

ويراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، أي هو إهدار لحق، وإخلال بمصلحة مشروعه يعترف بها القانون، ويكفل لها الحماية والضرر ركن من أركان التزوير، ولو توافرت سائر أركانه الأخرى، ويترتب على ذلك إلتزام قاضي الموضوع بان يثبت في حكمه بالإدانة توافر هذا الضرر، وإلا كان حكمه معيباً ولا يشترط أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً، بل يكفي أن يكون قيامه مستفاد من مجموع عباراته [3].

---

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص60.

(2) تمييز جزاء رقم 85/69، ص1270، سنة 1985، مجلة نقابة المحاميين.

(3) تمييز جزاء رقم 85/666، ص137، سنة 1986، مجلة نقابة المحاميين.

وليس من عناصر الضرر أن يحل بشخص معين لان الناس أمام القانون سواء من حيث جدارتهم بالحماية، إزاء أضرار التزوير، ولا تتطلب فكرة الضرر أن يمثل جسامة معينة، فأقل الأضرار جسامة يقوم بها التزوير[1]، وإذا أنتفى الضرر انتفى التزوير حتماً.

وحالات انتفاء الضرر لا تدخل تحت الحصر، وفيما يأتي أهم هذه الحالات:

بما أن المصلحة، أو الحق الذي يهدده التزوير يقرره القانون لشخص، ويقابله بالضرورة موجب مفروضاً على شخص آخر فإذا لم يوجد شخص يقرر له القانون الحق وآخر يفرض عليه الموجب، فلا وجود للمجال الذي يمكن أن يتحقق فيه الضرر وتطبيقاً لذلك إذا وضع شخص صكاً يدعى فيه لنفسه، أو لغيره حقاً في ذمة شخص خيالي ليس له وجود حقيقي، ووضع عليه إمضاء نسبة إلى ذلك الشخص فهو غير مسؤول عن تزوير؛ لأن الصك مجرد من القيمة القانونية، ولا وجود مصلحة، أو حق يمسها[2].

وهناك قاعدة عامة مؤداها أنه إذا عُرض للصك سبب يفقده تماماً قيمته القانونية، وينفي عنه في صورة قاطعة أن يكون مقرراً لحق، أو مصلحة فإن العبث الذي يمتد إليه يستحيل أن ينشأ عنه ضرر؛ لأنه لا يتصور أن يكون من شأنه المساس بحق أو مصلحة، ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كان التزوير ظاهراً مفضوحاً، بحيث لا يمكن أن يُخدع به أحد، فلا يتصور أن يقوم به ضرر[3].

---

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص85.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص61.

(3) خالد يوسف عبابنة، مرجع سابق، ص53.

أولاً: صور الضرر

للضرر صور متعددة، منها الضرر المادي، والضرر الأدبي، والضرر الفردي والضرر العام الاجتماعي والضرر الحال والمحتمل، وسيتم توضيح هذه الصور من الضرر الذي يتم جرّاء تزوير منظومة التوقيع الإلكتروني.

1. الضرر المادي:

هو الضرر الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق له، أو بتحمله بالإلتزام[1] أي كل ما يمس عناصر الذمة المالية، ويؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الإيجابية، أو الزيادة في عناصرها السلبية، أي المديونية، يعد ضرراً مادياً، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية؛ لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير [2].

ومن أمثلة الضرر المادي استخدام التوقيع الرقمي المملوك للغير من أجل سحب مبلغ مالي من حسابه البنكي.

2. الضرر المعنوي

هو الضرر الذي يمس سمعة الغير، أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية، فتهبط بها، ومن أمثلته هو تقديم شكوى بحق إنسان، نشر اعترافات عن طريق الحاسب الآلي، ووضع توقيع يعود لشخص آخر.

3. الضرر الفعلي والضرر الاحتمالي:

الضرر الفعلي هو الضرر المحقق أي الواقع فعلاً، وهو لا يكون له محل إلا باستعمال المحرر، أو التوقيع فيما زور من أجله أو تحقيقاً لغرض آخر، وبما أن القانون يعاقب على التزوير

---

(1) عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص289.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص63.

بغض النظر عند استعمال التوقيع المزور جاعلاً من هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها فمؤدى ذلك أن يكتفي تحقق التزوير بالضرر المحتمل[1]، ونلاحظ أن الضرر لا يعد حالاً، إلا إذا أنتج التوقيع الإلكتروني المزور أثر ضاراً بالمجني عليه.

ولكن قد يكون الضرر محتملاً متى كان تحقيقه في المستقبل أمراً منتظراً وفقاً للمجرى العادي للأمور، والعبرة في تقدير احتمال الضرر أنما يكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بحيث إذا كان الضرر محتملاً في هذا الوقت كانت الجريمة[2]، ولا يُعفى الجاني من العقاب إن طرأ بعد ذلك سبب ينفي كل احتمال الضرر، كإنعدام المحرر المزور، أو موافقة صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضاءه على ما جاء بالشكوى، الذي ذيلت بهذا الإمضاء، أو تنازل المجني عليه عن الورقة المزوره بعد تقديمها [3].

وتعليل ذلك انه عند البحث في توافر أركان جريمة التزوير يجب أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، فإذا وجد أن الضرر الذي هو ركن جريمة التزوير قد كان وقت مقارنة الجريمة محتمل الوقوع، ولم يكن محتمل التصور، وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر، أو التي تمنع إحتمال وقوعه؛ لأنها إما أن تكون وقعت نتيجة أسباب خارجية عن إرادة الجاني، فلا يمكن أن يكون لها الأثر في جريمته، وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر، ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله، والمتفق عليه في هذه

---

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص91.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1990، ص275.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص92.

الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق حرصه، وبخاصة في جريمة التزوير، حيث يكتفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع فقط[1].

4. الضرر الخاص (الفردي) والضرر العام

الضرر الخاص أو الضرر الفردي هو ذلك الضرر الذي يصيب فرداً أو أفراد معينين أو هيئة خاصة[2]، ومن ذلك أن يقوم محصل الشركة بتزوير أوراقها للحصول على بعض أموالها[3]، أما الضرر العام فهو ذلك الضرر الاجتماعي، وسمي بذلك لأنه يصيب المجتمع ككل في مصالحه وليست مصلحة فرد معينة، وهذا الضرر قد يكون مادياً أو أدبياً، فمن أمثلتها الضرر المادي أن يقوم الموظف العام باستخدام شيفرة الدخول، أو الرقم السري للحصول على مستند رسمي لاختلاس مبالغ مالية من جهته الحكومية التي يعمل بها، أما الضرر الاجتماعي في صورته الأدبية كأن يزور أحدهم شهادة جامعية معينة للإلتحاق بوظيفة عامة[4].

استقر القضاء المصري من جانبه على تحقيق الضرر العام الاجتماعي في كل تزوير بيع في محرر رسمي، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر بالفعل لشخص معين أو كان محتمل الوقوع بمعنى أن القضاء قد افترض تحقيق الضرر بمجرد حصول التزوير في محرر رسمي، والعلة في ذلك أن تغيير الحقيقة في هذه الأوراق، أو استخدام تواقيع إلكترونية مملوكة للغير يزعزع الثقة المفترضة فيها [5] لذلك يعني بأنه: "يكفي في بيان الضرر في جريمة التزوير أن يُظهر الحكم أن الورقة التي حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية، فإن هذه الأوراق من شأنها كل تغيير للحقيقة

---

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص65.

(2) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص193.

(3) نقض جنائي جلسه 4-1-1927، س7، رقم 491، ص865

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، ط5، دار النهضة العربية، 1982، ص237.

(5) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص160.

فيما أُعدت لإثباته حصول الضرر بإضعاف الثقة بها، وقوتها التدليلية بإعتبارها ذات طابع خاص تعمل بذاتها الدليل على صدق ما دون فيها من جانب الموظف العمومي الذي حررها [1].

وهذا القضاء يتفق مع وجهة النظر التي ترى أن تزوير التوقيع الإلكتروني في- الجريمة المعلوماتية – يقوم متى ترتب على ذلك التزوير إهدار للقيمة الإثباتية للوثيقة المعلوماتية، الذي وُجد التوقيع لإثباتها بمعنى أن منظومة التوقيع الإلكتروني معدة لإثبات واقعة معينه وأن ترتب على ذلك التزوير إهدار لحجيته في الإثبات أو قيمته في الإثبات [2].

ثانياً: وقت توافر الضرر

لابد من ان يكون تقدير الضرر أو احتماليته عند ارتكاب فعل التزوير، وليس هذا الحكم إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي تقتضي بأنه عند البحث في أركان جريمة معينة أن يقتصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة[3]، أي الوقت الذي تم فيه تغيير حقيقة المستند الإلكتروني من خلال وضع توقيعاً إلكترونياً مزوراً. ولما كان الضرر أحد أركان جريمة التزوير تعين الاعتداد بالوقت الذي تم فيه القيام بهذا الفعل، بغض النظر عن أي وقت آخر فإذا تم رؤية أن الضرر قد كان وقت ارتكاب الجريمة محتمل الوقوع، ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف، والتي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر، أو تمنع احتمال وقوعه [4]. وإما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجية عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته، وأما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن

---

(1) نقض جنائي 5-11-1945 مجموعة القواعد القانونية ج7، رقم4، ص3.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص161.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص95.

(4) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ط3، 2007، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص138.

يتلافى الأمر، ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله، إذ أن المتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني في اللاحق لا يمكن أن يمحو جرمه، وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال[1].

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية تطبيقاً لقواعد المنطق في التجريم والعقاب، وبناءاً عليه إذا أُتهم شخص بتزوير سند دين قبل تقديم القضية للجلسة، وقام بالتزوير، فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب التزوير [2].

كما أن التزوير بوضع التوقيع الإلكتروني المملوك للغير على شكوى بمحرر إلكتروني في حق إنسان يعاقب عليه، ولو وافق صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى.

وبناءاً على ذلك فإن مفهوم الضرر في تزوير التوقيع الإلكتروني يميل أحياناً إلى التضييق، حيث يرى عدم قيام الضرر في تزوير التوقيع الإلكتروني، إلا إذا أنصب التزوير على وثيقة معلوماتية ذات بُعد قانوني، وهذا يعني الالتزام بالنصوص، وعدم الخروج عليها، وأحياناً يُرى أن فكرة الضرر في تزوير التوقيع الإلكتروني ترتبط واقعياً بالخسارة الناتجة عند التزوير، فالضرر لا يرتبط بالبعد القانوني للوثيقة، ولكن بمدى الخسارة المترتبة على التزوير [3].

وأننا نخلص مما تقدم إلى إن حصول الضرر هو مناط العقاب على التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني؛ أي أن ينتج عن تزوير أو استخدام منظومة التوقيع الإلكتروني ضرر يلحق بالمجني عليه بغض النظر عن طبيعة هذا الضرر، حتى لو كان محتمل الوقوع في المستقبل فإن

---

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص65.

(2) نقض 19 مايو 1933 مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 146، ص197.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص243.

جريمة التزوير تقوم، لذلك فإنه يتم التسليم بالضرر الواقع من تزوير التوقيع الإلكتروني إذ لا يمكن مناقشة هذا الضرر بعيداً عن الضرر في النظرية العامة للتزوير في الجريمة التقليدية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

لكي يتوافر الركن المادي في الجريمة فلا بد من وجود علاقة سببية ما بين السلوك الإجرامي، وبين الضرر الذي تحقق بناء على هذا السلوك، والعلاقة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية ولكن لا بد من أن يكون هذا السلوك هو الذي أدى بذاته إلى تحقيق النتيجة، وإلا ما أمكن القول بتوافر الركن المادي لها [1].

أي أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي، فلا بد من أن يرتبط السبب فعلاً كان، أو امتناعاً في الحدود التي يعد فيها بالامتناع بالنتيجة المحظورة التي تحققت ارتباط السلوك بالمسبب، وفي عبارة أخرى يجب توافر صله السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية، وتنفي المسؤولية الجزائية، وهذا أمر منطقي إذ أن الشخص لا يتحمل التبعية القانونية لما اقترفه من فعل، إلا إذا كان فعله وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانونياً، فليس من العدل مسائلة الشخص إذا كانت هذه النتيجة المحظورة ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله، والغالب أن المشرع لا يعرف صلة السببية بل يبرز اشتراط توافرها [2].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص163.

(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص478.

إلا أن هناك قوانين جنائية تصدت لتعريف السببية، فقانون العقوبات اللبناني ينص في المادة (204) منه على أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة، وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة، أو مقارنة، أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله، ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته؛ لإحداث النتيجة الجرمية، ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي أرتكبه، وقد تضمن قانون العقوبات المصري في المادة (24) نصاً قريباً من ذلك، ويقرر فيه "لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى، ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة، أو معاصرة أو لاحقاً لسلوكه، وسواء كانت مستقلة، أو غير مستقلة ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كافٍ بذاته لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما أقترفه فعلاً. أما القضاء الأردني فهو ينظر إلى السببية كعنصر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة فعلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة تعني قيام رابطة مادية بين السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه وليس فيما يفكر الإنسان وينويه علماً بأن رابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجنائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس لمجرد الاحتمال[1].

وتختلف صلة السببية في تصويرها القانوني بوصفها عنصراً في الركن المادي للجريمة عن فكرة النية الإجرامية المعتبرة بدورها عنصراً في الركن المعنوي، فصله السببية ذات طبيعة موضوعية تستخلص من الخواص المادية للسلوك ذاته في إنتاج النتيجة المحظورة قانونياً، بينما النية الإجرامية ذات طبيعة شخصية تستخلص من الموقف النفسي للجاني في مدى علمه

---

(1) تمييز جزاء رقم 59/7 لسنة 1958 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص746.

بصلاحية السلوك؛ لإحداث النتيجة ومدى رغبته في تحقيق ذلك، وهذا الاختلاف في طبيعة كل من الفكرتين يقود إلى ضرورة اختلاف معيار كل منهما [1].

ويتحدد نطاق السببية بأمرين: أولهما أن صلة السببية لا تثور إلا في الجرائم المالية، كما أنها لا تبدو مشكلة إلا حين يتدخل مع السلوك الإنساني عامل أو عوامل أخرى تسهم في إحداث النتيجة.

فمن ناحية أولى لا تثور صلة السببية إلا في نطاق الجرائم المادية، أو ما يسمى بجرائم النتيجة، أو الضرر التي يتمخض عن السلوك فيها نتيجة يحظرها القانون كما في القتل، والجرح والتزوير، وعلى خلاف ذلك لا تثور علاقة السببية ابتداء بالنسبة للجرائم الشكلية أو ما يسمى بجرائم السلوك المجرد، أو الخطر وهذه الجرائم يعاقب فيها على مجرد اقتراف السلوك فعلاً كان أو امتناع في ذاته بصرف النظر عن حدوث نتيجة إذ المعول عليه في هذا التجريم هو السلوك لا النتيجة[2].

ومن ناحية ثانية فإن إشكالية السببية لا تظهر إلا حين يتدخل مع السلوك الإنساني عوامل أخرى، تسهم على نحو ما في إحداث النتيجة فإذا انتفت هذه العوامل الأخرى تعاصر السلوك مع النتيجة، فلا مشكلة في الأمر إذ يصبح ميسوراً، بل وبديهياً اعتبار السلوك الإنساني هنا سبب النتيجة، فمن يقوم بتزوير التوقيع الإلكتروني يُعد سلوكه سبباً في الضرر المادي الذي يلحق صاحب التوقيع، إذ أن السببية تقوم بمجرد تعاصر السلوك مع النتيجة، ولو كان هنالك عامل أخر سيفضي إلى نفس النتيجة بعد حين[3].

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، 1992، صفحة 192.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص480.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص167.

وهذا بالنسبة لتزوير التوقيع الإلكتروني، إذ أن قيام الشخص باستخدام منظومة التوقيع الإلكتروني المملوكة للغير، فإن هذا التزوير لا بد أن يكون هناك علاقة بين الفعل والضرر.

والسببية فكرة علمية قبل أن تكون مشكلة قانونية؛ أي أن السبب في مفهومه العلمي هو واقعة أو مجموعة وقائع لازمه وكافية لإحداث نتيجة تالية، أو هو كما يعرفه جون ستيورات مثل: "مجموعة من العوامل الايجابية والسلبية، التي يتسع تحقيقها حدوث النتيجة على نحو لازم، ولعل أهم ما يميز السبب في مفهومه العلمي أنه يحتوي على شرط اللزوم والكفاية في إنتاج النتيجة، فلا يُعد السبب سبباً لمجرد أنه لازم لحدوث النتيجة بل يجب أن يشتمل على المقومات الكافية لإحداثها فإن شاركه عامل آخر يصبح الأخير بدوره سبباً ويكتسب صفة السببية"[1].

إلا أنه من الصعب استعارة المفهوم العملي للسبب في الجريمة لأسباب عدة:

أولها: شرط الكفاية على خلاف شرط اللزوم، ويصعب القطع بتوافره في سلوك إنساني من حيث إضفائه بالحتم والضرورة إلى نتيجة ما [2].

ثانياً: أن السلوك الإجرامي بوصفه فعلاً إنسانياً لا يمكن تجريده، والحكم عليه بعزل عن مجمل الظروف والملابسات المحيطة به سواء، كانت سابقة عليه، أو معاصرة أو لاحقة له أو هي ظروف وملابسات سمّتها التغيير والنسبية فلا يمكن تقييم السلوك من حيث أنتاجه للنتيجة دون الاعتداد بعامل الشخص نفسه مرتكب السلوك والزمان والمكان والوسيلة. إن ذات الفعل الواحد تتفاوت إمكانياته لإحداث النتيجة المحظورة قانونياً، ولو قمنا بتغيير عامل واحد من هذه العوامل

---

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص482.

(2) رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ،1972 دار الفكر الجامعي، ط1، ص159.

الأربعة، وثالثها أن علاقة السببية في مجال الجريمة ومهما قيل عن طبيعتها الموضوعية لا تخلو من جانب شخص أو نفسي[1].

فمن الصعب الحكم على صلاحية السلوك لإحداث النتيجة دون الأخذ في الاعتبار بالموقف النفسي للجاني، وهو الأمر الذي يبدو في مجال الجريمة المستحيلة، حيث يُعاقب على صور من السلوك غير صالحة بذاتها لترتيب النتيجة، بل أن نظرية المساهمة الجنائية تقطع بتوافر جريمة المساهم، رغم أن فعله من الناحية الواقعية لم يكن كافياً ولا لزاماً أحياناً لوقوع الجريمة الأصلية وهو ما لا ينكره الفقه[2]. وأكثر من هذا أن الجاني يظل مسؤولاً جنائياً عن فعله ولو شارك المجني عليه بخطأه في إحداث الجريمة، ولعل هذا القدر النفسي او الشخصي الذي تفصح عنه صلة السببية وهو ما حذا بالبعض إلى تناول السببية بمناسبة دراسة الركن المعنوي للجريمة وليس بصدور ركنها المادي [3].

ولقيام الركن المادي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني يجب أن يقوم الفاعل باستخدام– منظومة التوقيع الإلكتروني– المملوكة للغير دون علمه، ووضعه على محرر، أو استخدامه عن طريق البطاقات الممغنطة، أو أي وسيلة من شأنها الضرر بمالكه بغض النظر عن نوع هذا الضرر ما دام يصيب المجني عليه أو المصلحة المحمية جنائياً، وبغض النظر عن نوع الوسيلة التي يتم ارتكاب التزوير على أن يكون السلوك الإجرامي الذي قام به الفاعل هو السبب في إلحاق الضرر؛ أي أن يكون هناك صلة بين الضرر والسلوك الإجرامي، إذ أن انقضاء العلاقة السببية ينفي وقوع الجريمة ومن ثم لا يسأل الجاني عن فعله، وذلك لاعتبار جريمة التزوير من جرائم الضرر؛ أي أن ينتج عن الفعل الذي ارتكبه الفاعل ضرر بالمجني عليه.

---

(1) نقض جنائي، 27 يناير، 1599س10، ق32، ص91.

(2) V.ph.SDRVAGE, Cele Liende SAU cALITE- en NA TieR EDe Sompli site R.s.c. 1981.p25.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص484.

المبحث الثاني

القصد العام في تزوير التوقيع الإلكتروني

عرفت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني نية الجريمة: "بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وهي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني، وتظهره أو هي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها" [1].

كما عرّفت الفقرة الأولى من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه "توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، لذا فإن توافر القصد الجرمي العام مرهون بتوافر عنصرين العلم والإرادة، فيتطلب علماً محيطاً بأركان هذه الجريمة وإرادة منصرفة إلى ارتكابها، فلا بد أن يعلم أو يدرك بشكل مباشر أو احتمالي انه يقوم بتزوير توقيعاً إلكترونياً في أحدى المستندات الإلكترونية وان يعلم بشكل مباشر أو احتمالي أنه يترتب على ذلك ضرر محقق أو احتمالي وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء [2].

فيجب إذن أن يعلم الجاني انه يقوم بتغيير حقيقة المستند الإلكتروني من خلال وضع توقيعاً إلكترونياً مزوراً، وذلك على وجه اليقين وهذا يتطلب أن يكون مدركاً لفعل التزوير في ذاته، فجهل المتهم بالحقيقة ينفي القول بتوافر القصد الجرمي[3]. وفيما يتعلق بالضرر يشترط أن يثبت

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية صفاتها الجزائية رقم 1933/261 منشورات تاريخ1993/10/26 منشورات مركز عدالة، ص16.

(2) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص290.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص123.

إدراك الجاني في وقت تزوير التوقيع الإلكتروني أن من شأنه إذا استعمله أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي محقق أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام، ولكن لا يشترط أن يكون العلم واقعياً أو فعلاً، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني العلم أن من شأن تزوير هذا التوقيع الإلكتروني أن يترتب عليه ضرر سواء علم الجاني ذلك فعلاً، وتصور الضرر شاخصاً أمام بصيرته أو لا، وبعبارة أخرى أن القانون لا يتطلب أن يعلم المتهم بالضرر الذي يترتب فعلاً على التزوير ولا يتطلب علمه بأن التزوير لابد أن يؤدي إلى حدوث ضرر لكنه يكتفي بالعلم بالضرر الاحتمالي[1]، وقد يكون الضرر الذي تحقق غير الضرر الذي توقعه المتهم، وقد لا يتحقق الذي كان محتملاً وقت فعل التزوير وقد لا يتحقق ضرر على الإطلاق، ولكن ذلك لا يحول دون توافر القصد طالما أنه قد ثبت العلم بالضرر الذي كان محتملاً أن يترتب عليه التزوير[2]. ولا يقبل من الجاني أن يتعذر بعدم إدراكه وجه الضرر بل أن من واجبه عند مقارنة فعل التزوير أن يغلب الأمر على كل وجه وان يتروى ويتبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فأن قصر في هذا الواجب فان تقصيره لا يدفع عنه المسؤولية ولا فرق بين أن يكون جهله هذا ناشئاً عن جهله بالقانون أو جهله بحقيقة الواقع إذ يجب أن يتحمل جميع النتائج الاحتمالية المترتبة على التزوير والتي من واجبه وفي وسعه أن يتحرى احتمالية حصولها [3]. وطالما يقوم القصد الجرمي على العلم والإرادة [4]. فلا بد من أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب عناصر الركن المادي لجريمة التزوير أي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل والنتيجة الجرمية للفعل وأثره المتمثل في تزوير منظومة التوقيع الإلكتروني.

---

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص70.

(2) فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص280.

(3) نقض 26 يونيو 1933، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم149، ص198.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص250.

المطلب الأول: العلم

العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع [1]. ويُعرّف العلم أيضاً أنه حالة نفسيه تقوم في ذهن الجاني، وجوهرها الوعي بحقيقة الأشياء، والوقائع المعتبرة في عناصر واقعيه جوهريه لازمة قانونياً لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه؛ لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونياً ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع، وينتفي هذا العلم في في حالة الجهل بالقانون [2].

ويتمثل العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وتوقع النتيجة الإجرامية ثم إتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل، وإلى النتيجة الجرمية وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة [3].

وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد، أي أن القصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة، وتوقع النتيجة واتجاه الإرادة إلى ذلك الفعل والنتيجة، كون دور الإرادة تقتصر على إتيان وارتكاب الفعل، فالإرادة لا سيطرة لها على إحداث النتيجة، إنما تقتصر سيطرة هذه الإرادة على الفعل، وذلك لان حدوث النتيجة إنما هو ثمرة لقوانين طبيعة حتمية لا يوجد لإرادة الإنسان سيطرة عليها [4].

أما ارتكاب الفعل فهو الذي يمكن أن يكون ثمرة للإرادة إذا ما أتجهت إلى التأثير على أعضاء الجسم، وإلى جعل هذه الإرادة تأتي الحركات العضوية التي يفترضها الفعل، ولذلك فإن النتيجة الإجرامية لا يمكن أن تكون موضوعاً للإرادة، لأن هذه الإرادة تفترض السيطرة على سبيل

---

(1) عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، دون دار الطبع، 1959، ص179.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص495.

(3) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1958، ص33.

(4) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص31.

تحقيق نتائجها لهذا فإن القول ان الإرادة اتجهت إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وإنما هو القول، ويفترض إثبات سيطرة الجاني على القوانين الطبيعية التي تعمل على إحداثها [1].

وكما نعلم فإن العلم بالوقائع المكونة للنتجية الجرمية هو الذي يمنح إرادة الفعل صفتها الإجرامية، وأن إرادة النتيجة لن تضيف جديداً إلى فكرة القصد الجنائي؛ لأن جوهر القصد الجرمي هو أن الجاني قد أقدم على الرغم من علمه بالوقائع الإجرامية ومن ثم توقعه الاعتداء على حق يحميه القانون [2].

أي ان يتجه علم الجاني إلى ما يلحق المجني عليه من ضرر، نتيجة تزويره لتوقيعه الإلكتروني وعلمه بأن هذا التصرف مخالف للقانون، ومن الناحية القانونية فإن القول بإنصراف الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، فهو قول يتعارض على ما استقر عليه الفقه والقضاء، ومفاده أن الجاني يسأل عن الجريمة القصدية مسائله عن النتيجة الحتمية لفعله حتى لو كان لا يريد هذه النتيجة [3]. ومثال ذلك فإن الشخص الذي يقوم بتزوير توقيع إلكتروني لشخص آخر، وذلك عن طريق الحصول على الرقم السري، وأخذ المبلغ وبعد علم المجني عليه أدى ذلك إلى إصابته بنوبة قلبية، مما أدى إلى وفاته فهنا يسأل الجاني مسؤولية قصدية، حتى ولو لم يكن يريد وفاة صاحب الحساب، وإنما كل هدفه هو الحصول على المال فقط.

أما الحجج التي يأخذ بها لإثبات أن القصد الجنائي يقوم على العلم بالنتيجة والعلم بالوقائع التي تحدد الصفة الإجرامية للفعل، مضافاً إلى إرادة الفعل دون حاجة إلى إرادة النتيجة إذ أن القصد إنما هو إرادة مخالفة للقانون، أي إرادة مخالفة وعصيان أوامر المشرع ونواهيه؛ أي قيام

---

(1) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص248.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص505.

(3) عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، 1999، دار المطبوعات الجامعية، ص203.

الجاني بفعل التزوير، وهو فعل مخالف للقانون فمثل هذه الإرادة تتوافر إذا أراد الجاني ارتكاب فعل التزوير وهو يعلم باقترانه بالوقائع التي لها الصفة الإجرامية للتزوير مضافاً إلى إرادة الفعل دون حاجة إلى إرادة النتيجة إذ أن القصد الجنائي إنما هو إرادة لمخالفة وعصيان أوامر المشرع ونواهيه[1].

وكذلك فإن الإرادة تتوافر إذا أراد الجاني ارتكاب فعله وهو يعلم باقترانه بالوقائع التي تحدد الصفة الإجرامية، ويتوقع النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهذا الحق هو ملكية خاصة لمنظومة التوقيع الإلكتروني، وهذا العلم الذي توافر لدى الجاني كان حرياً به أن يمتنع عن فعله، وفي نفس الوقت ينشئ لديه باعثاً يصرفه عن القيام بهذا الفعل المجرم لكن إذا وجه الجاني إرادته إلى ارتكاب فعل التزوير، وهو عالم بالآثار المرتبة على فعل التزوير، وتزوير التوقيع الإلكتروني فإن إرادة مثل هذا الفعل حينئذ تُعد بالوقت نفسه إرادة مخالفة للقانون أي مخالفة لأوامر المشرع ونواهيه [2].

ولذلك فإن العلم الذي يعطي إرادة الفعل صفتها الإجرامية هو علم الجاني وإرادته لارتكاب فعل التزوير على التوقيع الإلكتروني كما يتيح قيامه بهذا الفعل الصفة الإجرامية.

لهذا فإن جوهر القصد في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هو أن الجاني قد أقدم على فعله الإجرامي– فعل التزوير– بالرغم من توقع الاعتداء على حق، وهو موضوع الحماية الجنائية كذلك على الرغم من علمه بالوقائع التي تسبق على هذا الفعل الإجرامي، فمثلاً الجاني لا يعاقب لمجرد توقعه النتيجة الإجرامية، إذ لم ينشئ لديه الباعث الذي يثنيه ويمنعه عن ارتكاب فعل

---

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص33.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص35.

إجرامي– فعل التزوير[1]. أو أن هذا التوقيع قد انشأ لديه هذا الباعث لكن لم يستجب له وهذا بدوره يؤدي إلى استبعاد إرادة النتيجة وإرادة الوقائع التي تحدد الصفة الإجرامية للفعل ما عدا عناصر القصد الجنائي [2].

ولكي يكون عنصر العلم موجوداً في القصد الجنائي لتزوير التوقيع الإلكتروني فيجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي ارتكبه هو فعل غير مشروع؛ أي بمعنى آخر يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي ارتكبه إنما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [3].

فأغلب التشريعات الجنائية الحديثة وأهمها قانون العقوبات الأردني قد تبنى قاعدة "لا جهل بالقانون" وذلك حسب نص المادة (85) "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم" في حين نصت المادة (223) عقوبات لبناني "لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشرعية الجزائية أو تأويله إياها مغلوطاً فيه" [4].

نرى إن قانون العقوبات قد افترض العلم بجميع أحكامه، وهذا الافتراض عبارة عن قرينة مفترضة غير قابلة لإثبات العكس، وأساس قاعدة لا جهل بالقانون إنما يشمل في استقرار التعامل القانوني، ومن ثم كفالة تطبيق القانون فالجهل بالقانون مثلاً إنما هو حجة قد يتذرع بها أغلب المتهمين، علماً أن إثبات العلم بالقانون، إنما هو أمر بالغ الصعوبة، إذ قد تعجز النيابة العامة عن تحقيق إثبات العلم بالقانون، وطبعاً هذا يعني براءة الكثير من المجرمين، وإفلاتهم من العقاب، لهذا فإن المشرع الجنائي قد عمل على حل المسائل الكثيرة من هذا القبيل، وذلك بإيصال النص

---

(1) أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص480.

(2) سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص507.

(3) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظريات العامة دراسة مقارنة،1981، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص346

(4) نبيه صالح، مرجع سابق، ص35.

التشريعي إلى جميع الناس، وذلك عن طريق نشرة في الجريدة الرسمية، ومن ثم إتاحة الفرصة لجميع الناس للإطلاع على قانون العقوبات، ومن ثم معرفة أحكامه [1].

وبذلك فإن احتجاج المجرم بعدم علمه كون أن تزوير التوقيع الإلكتروني غير مجرم قانونياً لا يعتد به ولا يصلح عذراً لنفي المسؤولية عنه، والعلم يكون بموضوع الحق المعتدى عليه أي إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون تلحق موضوعه الذي يتعين أن تتوافر له خصائص معينة كي يصلح محلاً للحق، وموضوعاً للاعتداء الذي يناله ويتعين علم الجاني بتوافر هذا الموضوع واستجماعه لخصائصه السابقة، فإن جهل ذلك انتفى القصد لديه [2].

وعليه فالقصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني لا يتوافر إلا إذا علم مرتكب فعل التزوير إن فعله ينصب على توقيع إلكتروني مملوك للغير فإن اعتقد الفاعل بأن التوقيع الإلكتروني الذي بحوزته يعود له واستخدمه، مما أدى إلى حدوث ضرر يلحق بالمالك الحقيقي للتوقيع الإلكتروني نتيجة هذا الاستخدام من خسارة أو أي ضرر كان نوعه فالقصد لا يُعد متوافر لديه.

كما يتعين علم الجاني خطورة الفعل إذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل، وتحدد خطورته، فإن جهل الجاني بعض هذه الوقائع، فأتى فعل التزوير معتقداً منه بأنه على حق فلا ينسب إليه القصد [3].

أي إدراك الجاني أن التزوير الذي يقوم به يشكل خطر على صاحب التوقيع الإلكتروني المزور فأن لم يدرك خطورته، وقام باستخدامه فأن ذلك ينفي القصد كان يقوم الجاني بسحب مبلغ

---

(1) عبدالمهيمن بكر، مرجع سابق، ص183.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص585.

(3) فخري عبد الرازق الحديثي، مرجع سابق، ص209.

من المال من حساب المجني عليه عن طريق إدخال رقم حسابه الخاص به ظناً منه بأنه يملك مال كثير في حقيقة الأمر يكون المجني عليه لا يملك أي مبلغ كبير مما يؤدي إلى خسارته. كما يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بتوقع النتيجة، إذ يتطلب القصد الجنائي أن يتوقع الجاني– حين يأتي فعله– النتيجة الإجرامية[1]، وتوقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادة الفاعل، فحيث لا يكون التوقع لا تتصور الإرادة[2]، كما أن النتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني هي النتيجة بعناصرها والتي يحددها القانون في النطاق الذي يرسمه لها، فلا يشترط ان يتجه التوقع إلى عناصر، أو حدود أو آثار لا يدخلها الشارع في فكرة النتيجة، ولو كان من شأنها أن تعطيها مزيداً من التحديد[3]، أي يكفي أن يتوقع الجاني تغيير حقيقة في مستند إلكتروني من خلال تزوير التوقيع الإلكتروني، ويتطلب أن يتجه التوقيع على الآثار المباشرة التي لا يدخلها القانون في تحديد النسخة، فيتوافر القصد ولو لم يتوقع الجاني أي آثار، ففي جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني يكفي في المزور أن يعلم بأنه يقوم بتغيير حقيقة مستند، وأن لم يحصل أي نفع من هذا التغيير [4].

وعلى الجاني أن يتوقع الرابطة السببية، إذ أن القصد الجنائي لا يقتصر على توقع النتيجة فقط لتحقق السلوك الإجرامي بل لا بد أن يتوقع وجود الرابطة بين الفعل والنتيجة وأن النتيجة الجرمية سببها السلوك الإجرامي، فهما مرتبطان مع بعضهما البعض، إلا أنه ليس بضروري أن ما يتوقعه الجاني يحدث، فقد تسير الأمور بعيداً عن ما توقعه كون أن هنالك صورة معينة تجري فيه

---

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص120.

(2) نبيه صالح، مرجع سابق، ص65.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص80.

(4) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص328.

الأمور، منذ أن يرتكب الفعل إلى تحقق النتيجة إذ ينتهي الأمر بتحقق نتيجة تخيب ما توقعه وذلك الاختلاف كيفية التسلسل السببي كما توقعه وبين كيفيته كما تحقق [1].

أي أن يتوقع الجاني أن يكون الضرر الذي يلحق بالمجني عليه سببه فعل التزوير الواقع على منظومة التوقيع الإلكتروني، وهو السبب الوحيد لذلك الضرر.

كما يتعين عليه العلم بزمن ارتكاب الفعل، ومكان ارتكاب الفعل كما لها أهمية في قيام الجريمة، وكذلك العلم في الظروف المشددة التي قد تغير من وصف الجريمة، أيضاً في سياق الحديث عند العلم في تزوير التوقيع الإلكتروني لا بد من معرفة أن للعلم ثلاث درجات بحسب تتطابقه مع الواقع، فقد يكون العلم يقيناً، أو محتملاً أو ممكناً [2]. وهكذا يمثل اليقين والاحتمال والإمكان درجات تتفاوت فيما بينها ويعكس كل منها إحدى صور، الركن المعنوي وتتجلى أهمية ذلك على صعيد استخلاص مدى علم الجاني بصلاحية سلوكه لإحداث النتيجة، فاليقين هو أعلى درجات العلم الذي لا يتطرق إليه الشك، ويعني التطابق التام ما بين ما هو قائم في ذهن الجاني وحقيقة الواقع، وبه يتوافر الركن المعنوي في صورة القصد، كأن يقوم شخص بتزوير التوقيع الإلكتروني مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة على المستندات الإلكترونية، فهنا يعلم يقيناً بصلاحية سلوكه لإحداث تغيير الحقيقة[1] والاحتمال درجة تلي اليقين، ويتمثل في علم الجاني الذي يشوبه قدر يسير من الشك، فالأصل في ذهن الجاني هو وقوع النتيجة إلا إذا طرأ عارض يحول دون وقوعها[3].

---

(1) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص56.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص520.

(3) فخري الحديثي، مرجع سابق، ص213.

كأن يقوم الجاني بتغيير الحقيقة على المستند الإلكتروني، إلا أنه يتبين للجاني بأن هذا التوقيع الإلكتروني يعود لشخص غير المقصود، ويبقى الجاني مكملاً فعله الإجرامي مما يلحق بصاحب التوقيع ضرراً فأن الجاني يكون مسؤولاً عما لحق صاحب منظومة التوقيع الإلكتروني من ضرر [1].

أما الإمكان فهو أدنى درجات العلم، وبه يتوافر الركن المعنوي في صورة الخطأ غير المقصود، ويشتمل في علم الجاني الذي يخالفه قدر كبير من الشك، فالأصل في ذهن الجاني خلافاً للإحتمال هو عدم وقوع النتيجة إلا إذا طرأ عارض يؤدي إلى وقوعها [2].

كأن يقوم الجاني بتزوير منظومة التوقيع الإلكتروني؛ ليلحق الضرر بصاحب المنظومة، إذ تبين فيما بعد بأن هذا الضرر قد أصاب شخص آخر جراء تغيير حقيقة من خلال تزوير التوقيع الإلكتروني، وبناء علم ما تقدم فأنه يشترط لتوافر القصد الجرمي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني أن يثبت على الجاني بكافة العناصر المكونة لسلوك التزوير، وهي تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني من خلال تزوير التوقيع الإلكتروني وأن يثبت إدراك الجاني وقت تغيير الحقيقة، لو أن المحرر الإلكتروني استعمل إن يترتب ضرر مادي، أو معنوي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو المصلحة العامة. [3].

---

(1) أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص483.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص521.

(3) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص149.

المطلب الثاني: الإرادة

تُعرف الإرادة بأنها: "صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثر على ما يحيط به من أشخاص، وأشياء إذ هي الموجهة للقوى العصبية لإثبات أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع الإنسان حاجاته" [1].

فالإدارة عبارة عن حالة نفسية [2]، يكون عليها الجاني وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة ويمكننا تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذ قرار تنفيذها ثم بعد ذلك يصدر الإنسان الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأعمال المكونة للجريمة.

فالإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم أي أن العلم هو عبارة عن حالة عقلية أو ذهنية، هذه الحالة تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم بعد ذلك تأتي الإرادة، وهي حالة نفسية تبنى على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة [3].

لهذا فان القصد الجنائي هو عبارة عن إرادة الفعل أو السلوك المكون للجريمة، وإرادة النتيجة[4]. التي تتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، ووفقاً لرأي أنصار نظرية الإرادة أن توقع النتيجة المترتبة على الفعل إلى العلم بالواقع التي تُعطى الفعل الصفة الإجرامية، ثم إرادة ارتكاب الفعل هي عبارة عن عناصر لا تكفي وحدها لتوافر القصد الجنائي إنما حتى يقوم القصد لابد أن تضاف إرادة النتيجة الجرمية[5]. المشرع الأردني أخذ بنظرية

---

(1) فخري، عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص218.

(2) عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، ط9، 1999،المطبعة الجديدة، دمشق، ص225

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص37.

(4) نبيه صالح، مرجع سابق، ص40.

(5) سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص522.

الإرادة وذلك من خلال تعريفه للنية في المادة (63) من قانون العقوبات حيث عرفها بأنها: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

أي أن يعلم الجاني بالوقائع في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وأنه يقوم بفعل يُعاقب عليه القانون، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل ومن ثم إرادته في النتيجة الجرمية لفعله، وكون العلم حجة نفسية مجردة من الصفة الإجرامية [1].

لهذا فإن تجريم العلم المجرد يناقض المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة، التي ترى أن التجريم يسبغ على حالات وظواهر مادية وليس على حالات نفسية ساكنة، وطالما أن القصد الجنائي في جوهره عبارة عن وضع مخالف للقانون ونشاط يصفه المشرع بالإجرام فإن مثل هذا القصد لا يقوم على العلم، بل لابد من أن يكون هناك اتجاه ضد القانون، ونشاط نفسي يهدف إلى غاية غير مشروعة، وهذا الاتجاه النفسي هو الإرادة، وذلك حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالعلم هو عبارة عن وضع لا يحفل به القانون إما الإرادة فان المشرع يتحرى اتجاهاتها، ومن ثم يسبغ عليها وضع الإجرام إذا انحرفت الإرادة عن اتجاه السلم [2].

أي أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من فعل – تزويره لتوقيع إلكتروني– يُعد جريمة، ومعاقب عليها فإن هذا العلم لا يشكل جريمة إلا إذا اتجهت أرادته إلى القيام بذلك الفعل والمجرم وفقاً لنص القانون، وبما أن الفعل الذي قام به يعد مخالفاً للقانون، فأن الفاعل يُعاقب إلى ما

---

[1] نبيه صالح، مرجع سابق، ص42.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، 1993دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص181.

اتجهت إليه إرادته[1]. وعليه فلا بد من الربط بين إرادة الفاعل وبين المصلحة المحمية جنائياً إذ أن المشرع يصف الإرادة بالإجرام، وذلك بربطها بالاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية [2].

ولذلك فلا توصف الإرادة بصفة الإجرام، إلا إذا اتجهت لارتكاب الفعل المخالف للقانون، فلا يكفي لتوافر القصد الجرمي أن تتفق الإرادة بالإجرام بل لا بد من اتجاهها إلى إحداث النتيجة الجرمية[3].

وبناءاً عليه فإن الإرادة في تحقيق النتيجة من تزوير التوقيع الإلكتروني لا غنى عنها في تكوين القصد الجنائي للجريمة، فلا يمكن الاقتصار على العلم، وإلا جعل ذلك من القصد الجنائي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني فكرة مترامية الحدود[4].

لهذا فكلما ثبت أن الجاني على علم بالنتيجة الإجرامية التي يمكن أن تترتب على فعله، فأنه يُسأل مسؤولية قصدية، كون العلم هو إرادة الفعل وتوقع النتيجة والعلم بماديات الجريمة[5]، أما إرادة النتيجة فهي التي تكفل التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وذلك لتفاوت قوتها حين تتجه إلى النتيجة الجرمية، وهذا التفاوت هو معيار التمييز بين نوعي القصد[6].

أما وجوب إنصراف الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، إنما يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن يسأل الجاني مسؤولية مقصوده عن النتائج الحتمية لفعله، ولو كان لا يرغب في حصول النتيجة كمن يقوم بتزوير التوقيع الإلكتروني من أجل الحصول على المال مما أدى إلى وفاة صاحب التوقيع جراء الخسارة التي نتجت من هذا التزوير، فهذا الشخص يُسال عن الوفاة

---

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص43.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص73.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص318.

(4) أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص492.

(5) نبيه صالح، مرجع سابق، ص44.

(6) فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص225.

مسؤولية قصدية ولو كان لا يريد وفاة صاحب التوقيع إنما الحصول على المال فقط، فالذي تتجه إرادته إلى النتيجة الإجرامية وهو يدرك تماماً أن هذه النتيجة لا تتحقق في مثل هذه الظروف التي أتى فعله إلا عن طريق وسيلة معينة، حيث أن الارتباط الوثيق بين النتيجة التي اتجهت إليها الإرادة والنتائج الحتمية لها وكذلك الارتباط بينهما، وبين الوسيلة التي لا تتحقق إلا عن سبيلها يجعل الإرادة في الوقت نفسه متجهه إلى هذه الوقائع [1]. وهنا نؤيد على ما استقر عليه الفقه والقضاء وذلك لتحقق النتيجة بناء على ارتباط الأفعال المؤدية إلى النتيجة مع بعضها البعض.

ومما تقدم، فإننا نرى بأن الإرادة تعتبر إحدى الركائز المهمة في بناء النظرية العامة للجريمة من خلال التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وتتوضح هذه الأهمية إذا ما علمنا أن الإرادة هي جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره؛ لأن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان بقصد كذلك، وإذا كان القصد علماً وإرادة فإن الإرادة، هي جوهره وهي تأثيم باتجاهها، ووجهة تخالف القانون، وهي بالعلم تزداد إثماً/ وكما هو معروف أن إثم من يعلم أشد من إثم من يجهل. ولكي يتوافر القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني لابد من ان تتجه الإرادة إلى تحقيق ماديات الجريمة وهي تغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني من خلال تزوير التوقيع وإلى الأثر أو النتيجة المترتبة على ذلك، وهي ترتب الضرر بالأفراد أو المصلحة العامة.

أي أن يشترط لقيام قصد التزوير أن ينصرف علم الجاني إلى محل الجريمة المتمثل بالتوقيع الإلكتروني، وأن من شأن فعله أن يؤدي إلى تغيير الحقيقة فيه، وأن يعلم بالأثر المترتب على سلوكه الإجرامي أو نتيجة فعله وهي إلحاق ضرراً مادياً، أو معنوياً بالأفراد أو المصلحة العامة، وأن تتجه الإرادة فضلاً عن ذلك إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه.

---

[1] نبيه صالح، مرجع سابق، ص40.

الفصل الثالث

القصد الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في التزوير توافر القصد الجرمي العام، وإنما يتعين فضلاً عن ذلك أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص، الذي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه السلوك الإجرامي[1]؛ (أي هو انصراف العلم والإرادة إلى عنصر خارج ماديات الجريمة)[2]. أو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقنع الشارع بهدف إرادة القريب (الغرض) بل يعتد بهدفها البعيد (الغاية) [3].

عبرت المادة (286) من قانون العقوبات العراقي عن القصد الخاص للتزوير بعبارة (بقصد الغش)، حيث تنص على (التزوير: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش)، ويقابلها بذلك المادة (453) عقوبات لبناني، والمادة (213) عقوبات مصري، والمادة (146) عقوبات فرنسي، ويراد بذلك نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله، بمعنى الاحتجاج به بوصفه صحيحاً وأن هذه النية هي التي تضفي على التزوير خطورة تبرر إيقاع العقاب بحق الجاني [4]. ذلك أن التزوير في ذاته لا خطر منه لو تجرد من هذه النية عند تغيير الحقيقة [5].

وهذا ما أوضحه المشرع الجزائي الأردني عندما وضع كلمتي يحتج بهما في تعريفه للتزوير في المادة (260) من قانون العقوبات، إذ يُفهم من أن القصد الخاص في جريمة التزوير

---

(1) خالد يوسف عوض العبابنة، مرجع سابق، ص66.

(2) جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة الفائق، بغداد، 2008، ص68.

(3) جلال ثروة ، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بيروت، 1999، ص158.

(4) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص92.

(5) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص293.

هو نية استعمال المزور، فيجب أن تتوافر لدى الجاني نية الاستعمال وقت ارتكاب الجريمة لأن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بحد ذاتها دون استعمال التوقيع الإلكتروني المزور لا تشكل خطراً تماماً يهدد المصالح العامة، فالتزوير- إن جاز التعبير- يعد الخطوة الأولى للمشروع الإجرامي والاستعمال يأتي الخطوة الثانية، والضارة له، لذلك ينبغي أن نلاحظ أن استعمال المزور يعد ركناً من أركان الجريمة، فلا تقوم جريمة التزوير ما دام الجاني لم يستعمل المزور حتى وأن كان يسعى للاستعمال المزور ولكن الظروف حالت دون ذلك فلا يقوم التزوير [1].

وقد ذهبت إلى هذا محكمة التمييز الأردنية في قراراتها المتعاقبة، فقالت في أحد أحكامها "النية الجرمية الخافية في جريمة التزوير هي نية استعمال المزور فيما زور من أجله"[2]. ذلك لأن التزوير وأن كان يُعاقب عليه بشكل منفرد، مستقل عن الاستعمال، إلا أنه لا خطر منه لو جُرّد من نية الاستعمال [3]. فأساس ربط القصد الخاص في التزوير نية الاستعمال المزور فيما زور من أجله فهي بالنظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المزور، ففعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج عن كونه مشروع تام أو ناقص لجريمة الاستعمال التي يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقي بالخطر، والتزوير مجرداً عن الاستعمال لا يترتب عليه ضرر [4].

بعبارة أخرى، أن تزوير التوقيع الإلكتروني في حد ذاته لا ضرر منه، وإنما ينشأ الضرر نتيجة استعماله فيما زور من أجله، وإذا كان المشرع لم يجعل العقاب على التزوير وهو مرهوناً باستعمال المزور بل جعله جريمة قائمة بذاتها فإن ذلك لا يقتضي تجاهل العلاقة بين التزوير والاستعمال، بل يجب أن تكون نية التزوير واضحة عند التزوير، فالإستعمال هو الدافع للتزوير أي

---

(1) خالد يوسف عوض العبابنة، مرجع سابق، ص66.

(2) تمييز جزاء، رقم 66/119 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص87.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص128.

(4) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص294.

إذا توافرت نية استعمال التوقيع الإلكتروني فيما زور من أجله توافر القصد الخاص وأكتمل القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني وتحقق بذلك الركن المعنوي في هذه الجريمة، واستحق الجاني العقاب، ولا أهمية بعد ذلك للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعله سواء أكان لتحقيق مصلحه شخصية، أم لدفع الضرر عنه أم لتحقيق مصلحه شخص أخر.

وسيتناول هذا الفصل مبحثين، الأول: عن مضمون ومقومات القصد الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، أما المبحث الثاني فسيتناول خصوصية القصد الخاص، وكيفية إثباته، والأثر المترتب على توافر القصد الجرمي بجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول

مضمون القصد الخاص في تزوير التوقيع الإلكتروني ومقوماته

القصد الخاص هي فكرة يحيط بها الغموض[1]، وقد عرف الفقه القصد الجنائي بأنه: "نية انصرفت إلى غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص" [2] على أن تحدد الغاية المعنية، والباعث الخاص التي تنصرف النية إلى أحدهما، وهذا ضروري لتحديد القصد الخاص (القصد الصحيح) [3].

فالقصد الخاص يُبنى على العلم والإرادة تماماً، كالقصد العام إلا أن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، إذ أن القانون يتطلب في جريمة التزوير نية استعمال المزور فيما زور من أجله[4]، وبهذه النية يقوم القصد الخاص، فالنية إرادة تستند إلى أساس من العلم، فإذا تطلب القانون انصراف العلم والإرادة إلى واقعة استعمال المحرر المزور فإن ذلك يعين من وجوب توفر قصداً خاصاً؛ لأن هذه الواقعة في ذاتها ليست من أركان التزوير، إذ يستعمل مادياتها بمجرد تغيير الحقيقة، ولو لم يستعمل المحرر على الإطلاق[5].

---

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص346.

(2) صابرين جابر محمد أحمد، الباعث في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2011، ص73.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص330.

(4) نبيه صالح، مرجع سابق، ص347.

(5) صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص255.

أي أن تكون نية الجاني استعمال المحرر المزور بوضعه توقيعاً إلكترونياً مزوراً عليه، وأن تتجه إرادته إلى استعماله، مع علمه بأنه مزور، أي انصراف العلم والإرادة إلى جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

إذ أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهي نشاط نفسي أتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، بمعنى أن الإرادة ظاهرة نفسية، وهي المحرك للسلوك المادي الذي من شانه أن يحدث آثار مادية لها، ووجود ظاهر في الحيز الخارجي وذلك من أجل إشباع حاجات الإنسان المتنوعة[1] وطالما إن الإرادة نشاط نفسي فيجب أن يصدر عن وعي وإدراك؛ أي أن يعلم الجاني بالغرض من وراء قيامه بتزويره توقيعاً إلكترونياً كما أن يعلم بالوسيلة التي يستخدمها في تزوير التوقيع الإلكتروني والتي تؤدي به للوصول للغرض من هذا التزوير.

لذا سيتناول هذا المبحث كل من مضمون القصد الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، ومن ثم مقوماته (الباعث والغاية) لهذه الجريمة من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مضمون القصد الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

من الجدير ذكره أن جريمة التزوير جريمة مقصودة، يتخذ الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام المتمثل بنية انصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في مستند إلكتروني من خلال تزويره توقيعاً إلكترونياً تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً مع اقتران هذه الإرادة بنية خاصة هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله [2].

هذا يعني أنه لابد من نية خاصة تتجه إلى غرض معين يكون هو الهدف الذي ترنوا إليه النية، وتقود السلوك لنحوه، إذ يسميها بعض الشراح غاية مع أنها ليست كذلك ويسميها البعض

---

(1) سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص530.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص271.

الاخر الباعث [1]. إذ نرى بأن هذه النية هي الباعث التي تدفع الجاني إلى فعل التزوير وتوجه سلوكه إلى نشاط مخالف للقانون.

إذ أن لزوم النية الخاصة. بمعناها الذي ذهب إليه الفقه الغالب واعتبارها عنصر في القصد الجنائي على اختلاف الأصل بأن القانون يستلزمها على الرغم من اكتمال العناصر الأخرى المطلوبة عادة لقيام ذلك، وهي العلم والإرادة [2].

فلا يكفي أن يقدم الشخص على ارتكاب تزوير التوقيع الإلكتروني عن علم وإرادة محيطين بفعل التزوير (تغيير الحقيقة). والمحيطين أيضاً بالنتيجة الإجرامية التي تترتب– عادة – على هذا الفعل، وهو وجود توقيع إلكتروني مزور بما يعني توافر القصد العام بل لابد من تلازم ذلك مع نية إجرامية هي نية خاصة لتجريم تزوير التوقيع الإلكتروني، كذلك فقد نصت محكمة التمييز الأردنية على أن الفقه والقضاء الجنائي قد استقرا على أنه لا يكفي للعقاب على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد ارتكب عن علم وإرادة، بل يجب أن يكون بسوء نية، وهو ما يسمى بالقصد الخاص[3].

وعلى الرغم من أن القصد الواجب توافره في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بالإضافة إلى القصد العام، هو القصد الخاص، إذ لا يتصور قيام القصد الخاص بدون القصد العام، ولدى تحديد مضمون القصد الخاص في هذه الجريمة، فأنه يُرى أن القصد الخاص قد يتمثل في نية الأضرار بالغير، أو أن يتمثل في نية الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني المزور، أو أن القصد الخاص

---

(1) علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثرة في المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية الأهواء للإعلام العربي، 1986، ص288.

(2) صابرين جابر محمد، مرجع سابق، ص78.

(3) تمييز جزاء رقم 77/246 رقم 82/139، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص1587.

يتمثل في نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله [1]. فالاتجاه الأول ذهب إلى إن القصد الخاص هو نية الأضرار بالغير، حيث تتجه نية الأضرار بثروة الغير أو بكرامته أو اعتباره إلا أن هذا الاتجاه قد اختلف في تحديد مضمون القصد الخاص إذ إن هذا القصد إنما هو نابع من طبيعة جريمة التزوير، فمثلاً تغيير حقيقة المحرر الإلكتروني من خلال تزوير التوقيع الإلكتروني لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً للجريمة، وطبعاً هذا لا يستمد صفته الجنائية الآثمة إلا من الغاية التي يبتغيها الجاني [2]، لذلك فإن هذه الجريمة لا تقع إلا باستعمال المحرر المزور، مما يلحق أضراراً بالغير، ويؤخذ على ذلك أن الضرر ركن من أركان جريمة التزوير فإدماج الضرر في القصد الجنائي، وجعله مناطاً للقصد الخاص يؤدي إلى تضييق نطاق القصد الجنائي بلا مسوغ [3].

وذلك لأن القانون ومنه القانون العراقي لا يتطلب إلا نية الغش، ولا يعنيه إذ توافرت هذه النية أن يكون الجاني قد قصد الضرر بالغير، أو جلب نفع لنفسه، فالغالب أن الجاني المزور لا يفكر إلا فيما يمكن أن يتوصل إليه من نفع له غير مشروع، ولا يهمه ما قد يصيب الغير من ضرر بسبب تزويره لهذا التوقيع الإلكتروني. ومن الممكن أن تتوافر نية الغش مع انتفاء قصد الأضرار [4]. كمن يقوم بتزوير توقيعاً إلكترونياً يعود لوالده من أجل الحصول على مال لتأمين قسط الجامعة فهنا يهدف إلى تأمين القسط فقط دون الإضرار بالغير.

إلا أن هناك نقد باعتبار قصد الأضرار بالغير قصداً خاصاً بالتزوير، فالجاني المزور لا يهمه الشخص الذي يمكن أن يلحقه ضرر، إنما ينظر إلى الأمر من وجهة نظره الشخصية،

---

(1) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص297.

(2) نبيه صالح، مرجع سابق، ص349.

(3) عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص498.

(4) نبيه صالح، مرجع سابق، ص350.

وغالباً يرتكب الجاني فعل تزوير التوقيع الإلكتروني دون أن يقصد الأضرار بأي شخص، حيث يكون هدفه الوحيد جلب المنافع، أو أية مزايا غير مشروعة له أو لغيره [1].

ولذلك فإن نية الإضرار بالغير لا تصلح معياراً للقصد الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وذلك لأن هذه النية أي نية الإضرار تشكل عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي، حيث يعني القول أن القصد الجنائي العام يتضمن مثل هذه النية، وتبعاً لذلك فإنه لا محل للقصد الجنائي الخاص، وهناك إجماع لدى الفقه والقضاء على أن تغيير الحقيقة الذي لا تشكل ضرراً للغير لا تُعد تزويراً مهما ساءت نية الجاني المزور أو انصرف قصده إلى الإضرار بالغير [2].

بمعنى أن تزوير التوقيع الإلكتروني إذ لم يشكل ضرر بالغير، لا يعتبر تزويراً حتى لو انصرف قصد الجاني إلى إلحاق الضرر بالغير، ومهما كانت نيته سيئة وغير سوية.

بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى أن القصد الخاص، هو نية الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني المزور، أي أن القصد في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني إنما يتمثل في نية الاحتجاج به، وذلك كدليل في مواجهة مصلحة يحميها القانون من أجل تحقيق مصلحة غير مشروعة، سواء أكانت مادية أو أدبية لنفسه، أو لغيره ورغم ذلك فإن كان صحيحاً بأن يكون هدف الجاني في بعض حالات التزوير الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني المزور، كدليل إثبات فإنه ليس صحيحاً في البعض الآخر من حالات التزوير أن يستخدم الجاني التوقيع الإلكتروني المزور من أجل تحقيق أغراض ومأرب أخرى [3].

---

[1] أحمد خليفة ملط، مرجع سابق، ص486.

[2] عوض محمد، القصد الجنائي في تزوير المحررات، بحث منشور، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 1960، ص502

[3] نبيه صالح، مرجع سابق، ص355.

ويؤخذ على هذا الاتجاه بأن ليس كل تزوير يهدف إلى إثبات أمر مخالف للقانون، فمثلاً من يقوم بإرسال رسالة إلكترونية، ويوقع عليها بإمضاء مزور مضمناً هذه الرسالة عبارات شتم وتحقير لشخص ما، ونسب إلى صاحب التوقيع تحرير هذه الرسالة، والتوقيع عليها فإن كاتب هذه الرسالة لا يتجه قصده إلى الاحتجاج بها لإثبات حق يدعيه لنفسه، أو لغيره وذلك على خلاف القانون، ومع ذلك فإن هذا الفعل هو عبارة عن تزوير، ويجب أن يعاقب عليه لما يترتب عليه من ضرر ادبي واضح [1]. فيما ذهب الاتجاه الثالث إلى أن القصد الخاص إنما يتمثل "بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله"، حيث أُخذ بهذا التعريف من قبل أغلب الفقه الجنائي[2]، ويعرف القصد الخاص على أنه هو الذي يبرر العقاب على جريمة التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني، حيث يثبت لنا أن الخطورة الإجرامية لا تكمن في تغيير الحقيقة ذاته، إنما تكمن هذه الخطورة في استهداف الجاني استعمال التوقيع المزور، فإذا انتفى استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فعندئذ ينتفي القصد الجنائي الخاص، ومن ثم لا تقوم جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني[3].

وبالنظر إلى مفهوم القصد الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، فإنه يتضح لنا أن هناك علاقة وثيقة في نفسية المتهم وتزوير التوقيع الإلكتروني، واستعماله إذ أن هدف المتهم وغايته لا تتحقق بمجرد التزوير، إنما لا بد من فعل تالي للتزوير وهو استعمال التوقيع الإلكتروني بعد تزويره، ومن هنا فإن التزوير لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً من أجل تحقيق هذا الهدف. إذ أن القانون الجنائي أقام علاقة وثيقة بين كل من التزوير والاستعمال، حيث قرر المشرع أن التزوير لا يكون خطراً على المجتمع إلا إذا ارتكب فعل التزوير بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

---

(1) محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في الاعتداء على الأشخاص والتزوير، ط2، سنة1998، دار النهضة العربية، ص286.

(2) صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص257.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص325.

فلو أمعنا النظر في العلاقة السابقة لوجدنا أنها علاقة نفسية، لا تعتمد على علاقة مادية تقابلها بين التزوير والاستعمال، ومن هنا يتبين أن استعمال التوقيع الإلكتروني المزور ليس ركناً في تزوير التوقيع الإلكتروني، وذلك لان المشرع قد فصل بين جريمتي التزوير والاستعمال، حيث أن نية استعمال المزور إنما تشكل أحد عناصر الركن المعنوي وقد تتوافر هذه النية بالرغم من عدم استعمال المحرر الزور [1].

ولكل ما تقدم فإذا انتفت نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله فحينئذ ينتفى القصد الخاص كما ينتفى استعماله، فإذا اتجهت نية المتهم إلى غاية أو هدف لا يتطلب تحقيقه استعمال التوقيع الإلكتروني المزور، لهذا فإنه لا عبرة بالباعث على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، إذ قد يكون الباعث شريفاً كما قد يكون خسيئاً، ورغم ذلك فإن مثل هذا الباعث لا يؤثر على قصد التزوير، وهذا مفهوم القصد الخاص: "ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية"[2].

وينحصر القصد الجنائي في التزوير في أمرين، وهما:

1. هو عام في جميع الجرائم، ويتمثل في علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها وفقاً للقانون أو بمعنى آخر أن يدرك الجاني أنه يغير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، بحيث يكون من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر.
2. هو خاص بجريمة التزوير حيث يقترن علم الجاني بنية استعمال المحرر، فيما زور من أجله فإذا كان ثابتاً في الحكم أن المتهم قد غير الحقيقة في المحرر، بحيث يجعل واقعة مزورة في

---

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص357.

(2) نقض مصري أول أكتوبر سنة 1956، مجموعة أحكام النقض7 رقم258، ص1947.

صورة واقعه صحيحة مع علمه بتزويرها، كما اقترن علمه هذا بنية استعمال المحرر فإن ذلك كاف لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير [1].

أي أن يقترن علم الجاني بنية استعمال المحرر الإلكتروني المزور- من خلال تزويره توقيعاً إلكترونياً- ذلك يؤدي إلى تغيير حقيقة هذا المحرر الإلكتروني، ورغم ذلك اتجهت نيته إلى استعمال المحرر إلكتروني المزور فيما زور من أجله.

ويتبين لنا أن محكمة النقض المصرية قد استبعدت بشكل واضح وصريح أن يكون نية الأضرار من عناصر القصد في جريمة التزوير، كما أكدت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها أنه لا يشترط أن يقصد الجاني الأضرار بالغير، بل يصح العقاب ولو كان لا يرمي إلا إلى منفعة نفسه[2]. لهذا إذا تحقق القصد الخاص على النحو السابق بيانه إلى جانب القصد العام، فحينئذ يتوافر القصد الجنائي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وبعد ذلك لا تأثير للدوافع أو البواعث على قيام هذا القصد، سواء أكانت هذه الدوافع شريفة أم خسيئة، وكل ذلك تطبيقاً للقواعد العامة.

ونلاحظ أن تقدير توافر القصد الجنائي، سواء أكان عاماً أم خاصاً من عدمه، إنما هو مسألة موضوعية، لا قانونية حيث أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية يستخلص القاضي هذه النية من القرائن المحيطة بالفعل، كما أنه وفقاً للقواعد العامة بحيث يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب فعل التزوير.

---

(1) نقض مصري 13مارس، سنة1944، مجموعة القواعد 6، رقم 318، ص430.

(2) نقض مصري، 3نوفمبر سنة 1947، مجموعة القواعد 7 رقم 673، ص686.

إلا أن هناك جانباً من الفقه[1]، قد ذهب إلى القول أن المشرع الجنائي يكتفي بالقصد العام لمسائلة الجاني جزائياً عن جريمة التزوير، واستند في ذلك إلى أن طبيعة جريمة التزوير لا تستلزم مقصداً خاصاً، حيث أن العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة تكتفي بالقصد العام بالنسبة للتزوير، مثل التشريع الإيطالي، واليوناني، في حين هنالك جانباً من التشريعات يضيف إلى جريمة التزوير قصداً خاصاً، مثل الكسب المادي، كالقانون السوفييتي في المادة (157) منه، كما أن هناك جانباً من التشريعات الجنائية ما يضيف إلى جريمة التزوير الأضرار بالغير مثل القانون الفنلندي، وهناك أيضاً جانباً من التشريعات ما يرى أن النية الخاصة هي بمجرد ظرف مشدد فقط مثل القانون اليوناني في الفقرة (3) من المادة (242) من قانون العقوبات، وأخيراً فإن جريمة التوقيع الإلكتروني لا تكفي لقيامها توافر القصد العام فقط، بل لابد من توافر القصد الخاص، ويتمثل بنية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور، ولا عبرة بهذه النية أكانت لكسب مادي أو كانت للإضرار بالغير، فلا أهمية لهذا الباعث في قيام جريمة التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: الباعث من جريمة التزوير الإلكتروني

من المعلوم أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، فقد تنشأ الجريمة من حيث المبدأ من مجرد التفكير، أو تخيل الجريمة، إذ تكون مجرد فكرة ماثلة في ذهن الجاني ومخيلته، وقد تزاحم فكرة ارتكاب الجريمة عدة أفكار، وهنا يكون الصراع قد احتدم بين فكرتين، وهما فكرة الإقدام على ارتكاب الجريمة، وفكرة الإحجام عن ارتكابها، حيث ينتهي رأي الجاني بترجيح كفة الإقدام على

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص29.

الجريمة، وعليه فإن الذي حرك الجاني ودفعه صوب ارتكاب الجريمة هو ما يطلق عليه اسم الباعث أو الدافع [1].

فيعرف الباعث بأنه: "المحرك الدافع إلى العمل فهو أشبه بمولد القوة بالنسبة للإرادة أو ذلك النشاط النفسي المتعلق بالغاية من الفعل[2]، ويعرف الباعث أيضاً بأنه: "القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني إلى إشباع حاجات معينة، كالبغضاء، والحقد والمحبة والاستفزاز"[3].

وقد تناولت المادة (67) من قانون العقوبات الأردني تعريف الباعث بأنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها، وقد عرفت المادة (191) من قانون العقوبات السوري والمادة (192) من قانون العقوبات اللبناني الباعث بنفس التعريف، ومعنى ذلك أن ارتكاب الجاني فعل تزوير منظومة التوقيع الإلكتروني قد يكون أما بدافع الحصول على الأموال، أو من أجل تشويه سمعة صاحب التوقيع الإلكتروني، أي الانتقام منه أو إلحاق به ضرر نفسي أو معنوي، فيقوم الجاني أولاً بتحديد الحاجة من وراء تزوير التوقيع الإلكتروني، ومن ثم يحدد الوسائل المتعددة والمناسبة لإشباع هذه الحاجة، وبعد ذلك يختار إحدى هذه الوسائل التي تساعده في القيام بجريمته وعند اختيار الوسيلة تنطلق قوة نفسية تؤثر على أعضاء جسمه ثم توجهه إلى

---

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص360.

(2) صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص75.

(3) احمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة للقانون، النظرية العامة للجريمة، الإمارات العربية الجزء الأول دار النهضة العربية، 1989، ص206.

الحركة، أو إلى الامتناع وهذه القوة النفسية هي الإرادة [1]، فالإرادة تبدأ بالباعث وتنتهي بالقرار الذي يحدده الغرض، والغاية من السلوك الذي ارتكبه الجاني.

فالباعث هو إحدى مقومات القصد الخاص الذي يدفع الجاني إلى الاعتداء على الحق، أو المصلحة المحمية جنائياً، فإذا تحقق هذا الاعتداء فإنه يتحقق الغرض الذي تسعى الإرادة الآثمة إلى الوصول إليه؛ أي أن الباعث يتمثل في صورة ذهنية دارت في ذهن الجاني ومخيلته قبل أن تحقق هذه الصورة على أرض الواقع بمعنى وجود باعث دفع الجاني إلى ارتكابه جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، فإذا تحقق الباعث تحقق الغرض من وراء ارتكابه لهذه الجريمة فقد يكون الباعث هو الإضرار بالغير أو أن يكون الباعث الإضرار بكرامة الغير واعتباره وسمعته، وقد يكون الباعث من ارتكابه هذه الجريمة هي نية الغش على اعتبار أنها أكثر اتساعاً وشمولاً من نية الأضرار وقد يكون الباعث من جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هي استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله [2]، أي أن ينحصر علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقاً للقانون، مع اقتران هذا العلم بنية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور في الغرض الذي من أجله تم التزوير.

وما يدلّ على أن نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله هو الباعث أو النية الخاصة في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وليست نية الإضرار بالغير عدة أسباب، ومنها[3]:

---

(1) جلال ثروت، مرجع سابق، ص205.

(2) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص316.

(3) صابرين جابر محمد احمد، مرجع سابق، ص257.

1. أن نية الإضرار تُعد باعثاً بعيداً عند ارتكاب جريمة التزوير؛ لأن البواعث منها ما هو قريب، ومنها ما هو بعيد، فإذا سلمنا جدلاً بأن نية الأضرار تمثل النية الخاصة المتطلبة في القصد الجنائي للجريمة، فإن ذلك سيقودنا إلى نتيجة غير صحيحة وهي اعتبار الشخص الذي لم يقصد من تزويره للتوقيع الإلكتروني سوى تحقيق منفعة شخصية له دون الإضرار بالغير ليس مزوراً (وقد قررت محكمة النقض المصرية أن نية الإضرار ليست عنصراً من عناصر القصد بل يصح العقاب، حتى ولو كان الجاني لا يرمي إلا إلى منفعة لنفسه) [1].
2. التسليم بأن نية الإضرار هي العنصر المخصص للقصد في تزوير التوقيع الإلكتروني يُعد تضيقاً من المفهوم الصحيح للقصد في الجريمة؛ لأن القانون لم يتطلب في هذه الجريمة سوى الغش والمعبّر عنه بقصد التزوير، ويستوي في ذلك أن يكون قد قصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة، أو منفعة شخصية له.
3. تعبّر نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله عن الرغبة في استعماله بالفعل لا تتوافر هذه النية الخاصة إذا انتفت تلك الرغبة.

ويذهب غالبية الفقه إلى اعتبار استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله هو الغاية من التزوير، ويعتبرون أن القصد الخاص بجريمة التزوير يتحدد بغاية الجاني من التزوير وهي استعمال المحرر المزور فيما تم تغيير الحقيقة من أجله[2]، وبالتالي يكفي أن تكون غاية الجاني وقت قيامه بتغيير الحقيقة هي استعماله بصرف النظر عن تحقيق ضرراً بالفعل من عدمه، وهم يقررون بناءاً على هذا الرأي أنه بمجرد تحقيق تلك النية الخاصة المتمثلة في غاية الجاني في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فلا عبرة بالبواعث التي قد تكون دفعت المجرم على

---

[1] نقض مصري 18 يناير 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 152، ص193.
[2] نبيه صالح، مرجع سابق، ص291.

قيامه بتغيير الحقيقة، بينما يذهب رأي آخر إلى اعتبار نية استعمال المحرر المزور، فيما زور من أجله باعثاً وليس غاية[1]، أما فيما يخص جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني فمتى توافرت نية استعمال التوقيع الإلكتروني فيما زور من أجلها توافر القصد الخاص، إذ أن نية الاستعمال هي الميل نحوه والرغبة فيه، بحيث يكون استعمال المزور هو الهدف المقصود من التزوير، ويكون هو موجه السلوك نحوه فهو الحرص والرغبة فيه بعد تصوره، وإدراك فوائده، ومزاياه إذ أن ذلك الحرص وتلك الرغبة هما جوهر الباعث وهما اللذان أضفى على فعل التزوير أهميته، وخطورته [2].

فجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني قد تتم تحت باعث أو بواعث أخرى غير مجرد الرغبة في الاستعمال أي بواعث بعيدة كانت هي السبب في الإقدام على التزوير، وفي الحقيقة أن تعدد البواعث وتتابعها، وأولها الرغبة في وضع التوقيع الإلكتروني المزور موضع الاستعمال، وهو باعث له ثم تليه بواعث أخرى، كالرغبة في تحقيق فائدة أو الإضرار بالآخرين أو نحو ذلك من الرغبات التي لا تكاد تنحصر[3]، ولكن القانون يهتم بالرغبة الأولى دون الرغبات الأخرى، إذ لا يمكن أن نرجئ الرغبات الأخرى إلى حين ظهور الدور الأكبر، وهم فيما بينهم إذ تكون هذه الرغبة ذات الدور المهم الأكبر هي الباعث إلى ذلك [4].

إذ ليس صحيحاً القول أن "القصد الجنائي في التزوير يتحقق بعلم المتهم انه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التي دفعت إلى ذلك[5]، وأن هذا القول إذا كان يصدق على بعض البواعث، فإنه لا يصدق عليها جميعاً، كما أن القول أن الباعث في التزوير قد يكون باعثاً طيباً،

---

[1] عبد الرحيم صدقي التزوير والتزييف، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، 1994، ص187.
[2] علي حسن عبد الله الشرفي، مرجع سابق، ص294.
[3] غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص325.
[4] صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص258.
[5] نقض مصري، 26 ابريل 1948، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم84، ص552.

وقد يكون باعثاً شريراً يجعله بعيداً عن النية الخاصة، ويحتاج إلى ضبط وتحديد [1]، وذلك فإن الباعث الأساسي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هو باعث محدد يقوم على الرغبة في استعمال التوقيع المزور بعد تزويره، وإن ذلك يُعد باعثاً، وليس غاية لعدة أسباب.

1. بينما يتطلب المشرع نية خاصة في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وهي نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله، فقد اكتفى المشرع لاعتبار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني مكتملة الأركان تحقق هذه النية دون أن يتحقق فعل الاستعمال بل توقف عن حد الرغبة في استعمال التوقيع الإلكتروني المزور، مما يؤكد أن هذه النية باعتبارها تمثل الرغبة هي اقرب إلى اعتبارها باعثاً، لأن الرغبة هي قوام الباعث حيث أنه لم يشترط فعل الاستعمال، أي أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تُعد كاملة بغض النظر عن تحقيق فعل الاستعمال[2].
2. لو كان نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور بمثابة غاية لكان في عدم تحقيقها الاكتفاء بتجريم الشروع بحيث لا يتعدى الأمر إلى أن يصبح جريمة تزوير مكتملة الأركان [3].
3. أن استبعاد نية الأضرار من كونها هي الباعث في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، فذلك لأنها لا تعدو إن يكون باعث بعيداً لأن من البواعث ما يُعد بعيداً، ومنها ما يُعد قريباً، ولذلك يُعد استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله هو ذلك الباعث القريب بتجريم فعل تزويره، ولا يعني بتعدد البواعث الأخرى التي تلي هذا الباعث الخاص، والمتمثل في نية الاستعمال[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص189.

[2] نبيه صالح، مرجع سابق، ص381.

[3] غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص328.

[4] صابرين جابر محمد، مرجع سابق، ص79.

وأخيراً، فإن توافر نية استعمال التوقيع الإلكتروني فيما زور من أجله يعني اكتمال القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني، وتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة، واستحقاق الجاني العقاب دون وجود أهمية بعد ذلك للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعل التزوير، سواء أكان تحقيق مصلحة شخصية، أو للإلحاق الضرر بالغير، أو دفع الضرر، أو تحقيق مصلحة شخص آخر.

المطلب الثالث: الغاية من تزوير التوقيع الإلكتروني

الغاية تعني من الناحية اللغوية: أقصى ما يصل آلية الشيء؛ أي أقصى ما يبتغيه الشخص[1]، ومن الناحية الجزائية فالغاية هي الهدف النهائي الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه، أو هي تحقيق المصلحة التي يسعى إليها من وراء نشاطه، أي أنها آخر الأحداث، وقد تسبقه أغراض أولية ومتوسطة [2].

وتتميز الغاية عن الغرض أنها لاحقة له من حيث وقت تحقيقها، وبينهما زمن قد يطول ويقصر، فإذا كان الغرض هو تحقيق مصلحة، فالغاية أيضاً تحقيق مصلحة، ولكن أبعد من المصلحة التي يتعلق بها الغرض، والمصلحة هي دافع الإرادة المحركة للسلوك، سواء كان تحقيقها يُعد غرض لكونها مصلحة قريبة، أو غاية كونها بعيدة فالتصور الذهني للغاية دافع، مثل التصور الذهني للغرض [3].

---

[1] نبيه صالح، مرجع سابق، ص352.

[2] علي حسن عبدالله الشرفي، مرجع سابق، ص56.

[3] سرور بن محمد عبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرها في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2004، ص70.

والعلاقة بين الدافع والغاية هو أن الدوافع تصور للغاية والرغبة فيها، والغاية هي وسيلة لإشباع الدوافع لكونها أقصى ما يبتغيه الشخص[1]، ونوع الغاية وصفتها تحدد نوع الدافع وصفته، فإذا تم العثور على غاية الجاني من جريمته أمكن معرفة الدافع له على اقترانها، وكذلك العكس[2]، ووصف أمراً ما بأنه الغاية من السلوك إنما هي قضية نسبية فقد تتغير الغايات بالنسبة للفعل الواحد وقد تتحول، فالذي يقوم بتزوير توقيعاً إلكترونياً من أجل الحصول على المال، فقد تكون غايته شراء سيارة، ولكن قد تختفي هذه الغاية أثناء التنفيذ، وتظهر محلها غاية أخرى، كالزواج أو غير ذلك وقد تتحول هذه الغاية إلى وسيلة لغاية أخرى فشراء سيارة – وهي غاية– قد تصبح وسيلة إلى غاية ابعد كاستخدام السيارة في تنفيذ أمر غير مشروع ولا أهمية لهذه التغيير أو التحويل من الناحية القانونية [3]، والغاية ليست من طبيعة نفسية، ومن ثم لا يصلح نسبتها إلى أي عنصر نفسي، فهي ليست من الإرادة، ولا من القصد، ولا يمكن أن تختلط لها لكونها أمر بعيد عن ذاتية الإنسان ولا تنسب إليه إلا كما تنسب إليه الأشياء المحسوسة المرغوبة لديه؛ أي نسبة لتصور ذهني وتعلق عاطفي[4]، ومن الجدير بالذكر أن الغاية تختلف عن الباعث وذلك لأنها حالة ذهنية، لحظية[5]، وتتمثل في تصور الجاني للنتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه الإجرامي بتزويره توقيعاً إلكترونياً، فالغاية تتعلق بالنتيجة فقط دون السلوك الإجرامي إذ ذهب جانب من الفقه[6] إلى أن للغاية طبيعة موضوعية بعكس الباعث الذي له كيان نفسي، في حين أن الغاية لها وجود حقيقي

---

[1] رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغاية في النظرية العامة للجريمة، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 1954، ص51.

[2] سرور بن محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، 71.

[3] علي حسن عبد الله الشرفي، مرجع سابق، ص298.

[4] نبيه صالح، مرجع سابق، ص322.

[5] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص32.

[6] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص315.

وأن الباعث يمثل الانعكاس النفسي لهذا الوجود[1]، وكما أوضحنا في المطلب السابق بأن الباعث يسبق السلوك الإجرامي – القيام بتزوير التوقيع الإلكتروني- في حين أن الغاية تكون لاحقة على السلوك الإجرامي، أي أنها الهدف النهائي للإرادة، وهو إشباع حاجه من حاجات الإنسان[2]، فالغاية هي الوسيلة لإشباع الباعث، وكما أوضحنا في المثال السابق بان الجاني يقوم بتزوير توقيعاً إلكترونياً قد يكون من أجل الحصول على المال الموجود في حساب شخص آخر، فَفِعْل الأخذ هو الغرض من الجريمة، واتجاه الإرادة الآثمة إلى السلوك هو القصد الجنائي، وإشباع الحاجة هي الغاية أما الباعث النفسي إلى إشباع هذه الحاجة فهو الباعث، فالغاية في جريمة التزوير التوقيع الإلكتروني تقترن بالنتيجة الإجرامية، وتتعلق بها وهي مرحلة من مراحل القصد الجنائي، حيث أنها تساهم في الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً في النص التشريعي، وقد ذهب جانباً من الفقه[3] إلى القول أن الغاية التي يعتد بها المشرع وهي التي تسهم في الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً سواء أكانت هذه الغاية قريبة، أم بعيدة مباشرة أو غير مباشرة.

وبما أن الغاية في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تقترن بالنتيجة الإجرامية، فيمكن تعريف هذه النتيجة مادياً على أنها الأثر الطبيعي الذي ينتج عن السلوك الإجرامي، أو أنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لهذا السلوك [4].

أما المفهوم القانوني لها يتمثل في الاعتداء على الحق، أو المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، سواء تمثل هذا الاعتداء في إصابة هذا الحق، أو المصلحة بالضرر، أو مجرد تعرضها

---

[1] نبيه صالح، مرجع سابق، ص323.
[2] حنان جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص77.
[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص34.
[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص317.

للخطر، فالنتيجة القانونية لتزوير التوقيع الإلكتروني هو استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله.

علماً بأن الغاية ليست محل اعتباراً من الناحية الجنائية، أي لا يتوقف قيام المسؤولية الجنائية عليها بل ولا ينظر إليها عند تقدير العقوبة، إلا بقدر دلالتها على الباعث إذا كان هذا الباعث محل اعتبار أي أنها أقل شأن من الباعث ذاته الذي قد يعتد به لذاته في حالات كثيرة[1].

ولكل ما تقدم فإن القصد الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني إنما يعول على الغاية التي تسعى الإرادة الآثمة إلى تحقيقها، والمتمثلة في إشباع حاجات، أو تحقيق رغبة ومن ثم تتوافر هذه الغاية إذا تحقق الاعتداء على الحق، أو المصلحة المحمية جنائياً، حيث لا يتصور مثل هذه الاعتداء بدون تحقيق مثل هذه الرغبة.

---

[1] علي حسن عبد الله الشرفي، مرجع سابق، ص298.

المبحث الثاني

خصوصية القصد الجرمي وإثباته في تزوير التوقيع الإلكتروني وأثره القانوني

يرتبط القصد الجرمي في الجرائم المقصودة، ومنها جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بالنواحي النفسية الداخلية للإنسان، والتي لا ينقطع البحث في دواخلها لمعرفة الأسرار الكامنة فيها لإيجاد الحلول الناجعة لتلك العلل، ولما لها من أهمية تقع على عاتق العاملين، بإثباته للوصول إلى كشف الحقيقة من خلال سعيهم لكشف الغموض والتعقيدات داخل النفس المحترفة، وإظهاره تمهيداً لتقديم بعض من الدلائل بهدف الوصول إلى عدالة أكبر، وردع حقيقي للمجرم من خلال توجيه العقاب الصحيح[1]، وذلك من خلال إثبات علم الجاني، واتجاه إرادته إلى تحقيق الغاية من ارتكابه السلوك الإجرامي، وبيان الباعث الذي دفعه إلى اقتران هذا السلوك، إذ يعتبر الباعث ضروري لقيام الجريمة، ومسائلة الجاني عن سلوكه الإجرامي، ومن ثم فرض العقوبة الرادعة له[2]، فمعرفة الغرض أو الغاية والباعث من السلوك الإجرامي يتم التثبت من توافر القصد الجرمي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني[3]، ومن أجل أهمية التوقيع الإلكتروني في التعاملات التجارية، نجد أن الدول اهتمت وفرضت الحماية اللازمة للتوقيع الإلكتروني بتجريم الاعتداء عليه، أو التلاعب به، فمن الدول التي أوجدت قوانين مستقلة لتجريم هذا الفعل اختلفت فيما بينها في تصنيف هذه الجريمة منها من اعتبرها جناية ومنها من اعتبرها جنحة، كما أن هناك دول لم توجد قوانين خاصة بهذه الجريمة، إنما عمدت إدخال تعديلات في القوانين العقوبات للتجريم هذا الفعل،

---

(1) رعد فجر الراوي، إثبات القصد الجرمي بجرائم والأشخاص، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة الانبار، 2005، ص11.

(2) صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص79.

(3) مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص105.

وحماية التوقيع الإلكتروني، من أي تزوير يؤدي من خلاله إلى إلحاق الضرر بصاحبه، أو المصلحة العامة[1]. وسوف نقوم في هذا المبحث بدراسة كل من خصوصية القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني، ومن ثم إثباته، وأخيراً الأثر القانوني المترتب على توافره في التشريعات العربية والأجنبية.

المطلب الأول: خصوصية القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني

إذا كان الأصل في الركن المعنوي للجريمة القصدية أن يتوافر بمجرد انصراف الإرادة إلى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة عن وعي بملابساته المحددة في هذا النموذج، ودون أي إكتراث بالغاية التي تستهدفها الإرادة من وراء ذلك السلوك، وهذه خصوصية القصد، بالإضافة إلى ذلك يتطلب القانون أن يكون الباعث المحرك للإرادة هو بلوغ هدف معين، بحيث إذا كانت الإرادة لا تبتغي هذا الهدف أن لا يتوافر بها الركن المعنوي اللازم لوجود الجريمة [2].

وهنا لا بد من الرجوع إلى المبحث السابق من أجل توضيح خصوصية القصد في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وذلك بعرض سريع لكل من الغرض، والباعث والغاية، فالغرض كما ذكرناه سابقاً هو الهدف الفوري المباشر للسلوك الإجرامي ويشتمل في الخاتمة التي ينتهي عندها هذا السلوك. مثل تغيير حقيقة المستند الإلكتروني من خلال تزوير التوقيع الإلكتروني، فهذا هو الغرض من جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

---

(1) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص335.

(2) رمسيس بهنام، مرجع سابق ص 901

والغاية كما علمنا هدف بعيد غير مباشر يسعى الفاعل إلى بلوغه بعد وصوله إلى الغرض من السلوك الإجرامي، وذلك باتخاذه سلوكاً آخر متميزاً عن الجريمة، ولاحقاً لإقترافها [1].

فإذا كان الغرض من جريمة ما واحداً لا يختلف باختلاف من يقترفوها من المجرمين، فإن الغاية على العكس تختلف في الجريمة الواحدة بإختلاف الفاعلين لها [2].

فجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني قد يرتكبها آخر لإلحاق الضرر بسمعة صاحب التوقيع، وآخر لإلحاق خسارة مالية بصاحب التوقيع.

وكل من الغرض والغاية في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني يتحول إلى باعث حين يتوافر أمران، وهما: التمثل الذهني للغرض والغاية، بينما الغرض والغاية هدفان ماديان، ولهما وجه خارجي محسوس، فإن الصورة المنعكسة منهما على الذهن فكرة مجردة لا تتعدى تمثلهما وتخيلهما، أما الباعث فأمر نفسي باطني لا تكفي لقيامه تلك الفكرة المجردة، إذا لم يقترن بها أمر آخر هو أنها تصادف في النفس هوى تولد رغبة فتسعى النفس إلى تحقيق هذه الرغبة وهذا السعي هو الباعث[3]. فبينما الغرض والغاية مجردين تقابلها الباعث فكرة وشعور معاً، والفكرة تمثل الغرض والغاية، أما الشعور فهو الرغبة في بلوغها إليه، وعلى هذه الفكرة والشعور فإن الإرادة تعد في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ثمينة.

وعليه فإنه يجب عدم الخلط بين الباعث، والسبب النفسي، فالسبب النفسي هو المصدر الغريزي الذي انبثقت منه الإرادة الإجرامية، فقد يكون هذا المصدر هو الجشع أو الانتقام أو الحقد

---

(1) صابرين جابر محمد، مرجع سابق، ص 73.

(2) نبيه صالح، مرجع سابق، ص322.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 31.

أو الكراهية[1]. وليس من اللازم في السبب النفسي أن يقترن به باعث الوصول على غاية معينة فقد تنشأ منه جريمة لا يهدف منها الفاعل إلى غاية ما، يتخذ في سبيل بلوغها سلوكاً أخر غير ذلك الذي نفذ به الجريمة، فتكون الجريمة وحدها الهدف بغير هدف أخر بعدها [2].

فالقصد الجنائي الأصل فيه أن يتوافر بمجرد انصراف الإرادة إلى سلوك يطابق نموذج الجريمة المرسوم في القانون، دون اكتراث بالغاية من هذا السلوك أو الباعث عليه[3]، ذلك لأنه مهما تحدى المجرم بغاية نبيلة كان يبغي من الجريمة بلوغها، ولا تشفع له هذه الغاية في درء المسؤولية عنه، بمعنى أن تتجه إرادة الجاني في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني إلى تحقيق النتيجة الجرمية مطابقاً بذلك النصوص القانونية، التي يعاقب عليها دون ربط ذلك بالغاية، أو الباعث الموجود لدى الجاني؛ لأن الغاية مهما كانت مشروعة لا تبرر الإجرام كوسيلة لتحقيقها، وإلا عمت الفوضى حياة المجتمع، واستغل الناس الجريمة في بلوغ الغايات، وصار القانون طوعاً لأهواء المجرمين ونزواتهم[4]. وقد نصت المادة (54) من قانون العقوبات المصري على أن "الباعث هو العلة الدافعة إلى الجريمة، ولا عبرة له في تكوين ركنها المعنوي، إلا في الأصول التي نص عليها القانون، ويكون أثره في تخفيف العقوبة، أو تشديدها طبقاً للأحكام الواردة في القانون "على أنه في جرائم خاصة يستلزم القانون لوجودها اقتران القصد بغاية معينة، حتى إذا تحقق القصد بغير أن يكون هادفاً إلى هذه الغاية لا يتوافر الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة [5]، فخصوصية القصد في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هي الإعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها

---

(1) نقض مصري 3 ابريل 1967 مج س 18 عدد 2 ص 480.

(2) صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص 75.

(3) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 903.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 321.

(5) نبيه صالح، مرجع سابق، ص323.

القصد في سبيل أن يعد قصداً جنائياً، خلافاً للأصل وهو أن القصد الجنائي لا عبرة في قيامه بالغاية التي يسعى إليها الجاني أو الباعث الذي دفع الجاني إلى تزوير التوقيع الإلكتروني، بمعنى أن ما يتطلبه القانون لوجود جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني عدم الإكتفاء بمجرد انصراف الإرادة إلى تزوير محرر إلكتروني، من خلال تزويره توقيعاً إلكترونياً، وإنما يستلزم أن تكون غاية هذه الإرادة هي الإحتجاج بهذا المحرر المزور، واستعماله مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.

وفي نهاية الحديث عن خصوصية القصد فأنه يترتب على تخلفها، أما انتقاء الجريمة الكلية وأما توافر جريمة أخرى لا تلزم لها تلك الخصوصية، وفيما عدا الأحوال التي يتطلب فيها القانون لقيام القصد الجنائي خصوصية تنحصر في غاية معينة لا يكون للغاية التي يستهدفها الفاعل أي محل في الركن المعنوي للجريمة، وفي استحقاق المسؤولية عنها، وأن كان القاضي يقيم لغاية الجاني اعتباراً في وزن العقوبة، وذلك لتخفيف العقوبة أو لتشديدها بدون تجاوز لحدها الأقصى المعين بالقانون.

المطلب الثاني: إثبات القصد الجرمي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

ليس من اللازم أن يطابق السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون القصد الجرمي الذي يتطلبه هذا السلوك، فقد يتوافر مادياً دون أن يقترن به القصد الجنائي الذي يستلزمه القانون لوجود هذه الجريمة، وهنا تكون الجريمة قد حققت مظهرها المادي دون الباطني النفسي اللازم لتوافرها[1].

فمسألة إثبات القصد هي مسألة موضوعية بحته، تخضع لتقرير قاضي الموضوع بحسب ما يتوافر لديه من دلائل، وذلك لكشف الأسباب والدوافع التي دفعت بالمجرم لارتكاب السلوك

---

(1) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 907-910.

الإجرامي[1]، وذلك من خلال أركان الجريمة، وتوافر الرابطة السببية بين الأركان المادية، وتحقيق النتيجة، وعلم الجاني وإرادته في صورة القصد الجنائي[2].

ولتوافر القصد الجنائي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني يجب أن ينصب على بيان ما إذا كان الفاعل وقت ارتكاب جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني على علم بأنه يخالف نص القانون، وأن إرادته أتجهت إلى تحقيق الغاية الإجرامية، والنتيجة التي يريدها من هذا السلوك فإذا لم يتبيّن علمه أو أن إرادته لم تتجه لتحقيق النتيجة فقد خرج من نطاق القصد الجنائي، إلى صورة أخرى من الركن المعنوي في الخطأ غير العمدي [3]، وجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني كما أوضحنا سابقاً هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصداً خاصاً، وهو (نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله)، ولإثبات هذا القصد فإنه يجب الرجوع إلى نص المادة المجرّمة لهذا الفعل، ولذلك من أجل الوصول فيما إذا كان الجاني حسن النية، أم سيء النية، وبالتالي فإن القاضي هو من يكيف السلوك الإجرامي، وتحديد مدى علم الفاعل بالقانون واتجاه إرادته وقت ارتكاب جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني لإقترافها [4]، ويتم إثبات جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بجميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، وهي الشهادة، الإعتراف، الخبرة، والكتابة، القرائن وذلك من أجل التدليل أمام القضاء على وجود هذه الجريمة مرتبة لأثارها هي التي تلحق بمصلحة الفرد أو المصلحة العامة، علماً بأن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تعد من الجرائم النظيفة، وذلك لصعوبة اكتشاف دليل ثبوتها، فلا أثر فيها، أو أي عنف أو دماء، وإنما

---

(1) رعد فجر الراوي، مرجع سابق، ص12.

(2) مروان بن مرزوق الروقي، مرجع سابق، ص116.

(3) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، ط2، بيروت، 1998، ص610.

(4) رعد فجر الراوي، مرجع سابق، ص12.

مجرد أرقام وبيانات يتم التلاعب بها وليس لها أثر خارجي مادي، كما أن مكان ارتكاب الجريمة قد يكون في مكان أمن للجاني كمنزله [1]، وأخيراً فأن القصد الجرمي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هو أمر باطني يستحيل إثباته بطريقة مباشرة، والسبيل الوحيد للتأكد من توافر الإستدال على وجوده من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه، ويستعين القاضي لذلك بالأفعال التي صدرت عن الجاني، والظروف الخارجية التي أحاطت به وقت ارتكابه لهذه الجريمة[2].

أما ما يخص وقت توافر القصد الجرمي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني فالقاعدة العامة أن القصد الجرمي يكون معاصراً للركن المادي للجريمة، أي يجب أن يتوافر وقت السلوك الإجرامي، ويظل قائماً حتى لحظة تحقيق النتيجة الجرمية، فالقصد الجرمي قد يعاصر السلوك الإجرامي دون النتيجة، وفي هذه الحالة يعد القصد الجرمي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني متوافراً ويسأل الجاني عن جريمة مقصودة؛ لأن العبرة في توافر القصد الجرمي وقت السلوك الإجرامي لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الإعتداء على الحق والمصلحة التي يحميها القانون[3].

وقد لا يتوافر القصد الجرمي وقت ارتكاب الجريمة ولكنه يتولد وقت تحقق النتيجة، فإذا كان الجاني قادراً على منع وقوع النتيجة الجرمية، ولم يحول دون وقوعها، ووقعت بالفعل يكون الجاني مسؤولاً مسؤولية قصدية، أما إذا لم يستطع الجاني منع وقوع النتيجة، إما لأنها وقعت فعلاً قبل توافر القصد أو أنها وقعت بعد ذلك، ولكن كان لا يستطع منع وقوعها، فمسؤولية الجاني عن ارتكاب جريمة التزوير التوقيع الإلكتروني غير مقصودة وهنا لا يعاقب الجاني كون جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هي جريمة مقصودة أي لا ترتكب بطريق الخطأ [4].

---

(1) مروان بن مرزوق الروقي، مرجع سابق، ص116.

(2) رعد فجر الراوي، مرجع سابق، ص13.

(3) مروان مرزوق الروقي، مرجع سابق، ص 117.

(4) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص611.

فجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني كغيرها من الجرائم التي لا بد من إثبات قصد الجاني وقت ارتكابها، واتجاه إرادته إلى تحقق النتيجة، سواء كان حسن نية أم سيء النية، وذلك من أجل فرض العقاب المناسب، وردع الغير من ارتكابها وذلك لأهمية التوقيع الإلكتروني في الوقت المعاصر.

المطلب الثالث: الأثر القانوني المرتب على توافر القصد الجرمي

كما أشرنا سابقاً إلى أن عقوبة كل جريمة تدور كماً ونوعاً مع قصد الجاني، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب [1]، فلا بد من الدخول في دائرة الحماية الجنائية، أو العقاب على تزوير التوقيع الإلكتروني؛ لمعرفة إذا كانت النصوص التقليدية بجريمة التزوير التقليدي قادرة في ظل هذا التطور التكنولوجي من فرض العقاب على الجاني لارتكابه جريمة تزوير توقيعاً إلكترونياً، خصوصاً أن التشريعات التقليدية تتطلب بمعنى التزوير في المحرر أن يكون المحرر قابلاً للإدراك بالعين المجردة [2]، ولذلك فإن البيانات المختزنة بواسطة الوسائل الإلكترونية لا تكون محلاً للحماية الجنائية من التزوير في ظل النصوص التقليدية خصوصاً أن التزوير يتطلب طرقاً محددة في القانون وردت على سبيل الحصر، واشترط للعقاب أن يتم بإحدى هذه الطرق [3].

ولذلك، ولسد الفراغ التشريعي، وتوفير الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني من التزوير فقد توجهت الكثير من الدول لسد هذا الفراغ، وتوفير الحماية الجنائية له من التزوير.

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 290.

(2) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 338.

(3) أحمد خليفة ملط، مرجع سابق، ص500.

أولاً: موقف التشريعات العربية من تزوير التوقيع الإلكتروني

تعتبر التجارة الإلكترونية ذات أهمية كبرى في ظل التطور التكنولوجي الذي يمر به العالم، لما لها من دور كبير في النهوض بالاقتصاد العالمي وازدهاره، لذلك فقد سارعت دول العالم إلى توفير الحماية اللازمة لهذه التجارة من أي اعتداء يقع عليها، وذلك من خلال توفير الحماية الجنائية اللازمة للتوقيع الإلكتروني من أي تزوير كونه يعتبر أحد الركائز الأساسية والمهمة لهذه التجارة[1]. ومن أجل بيان فحوى هذه الفكرة نستعرض مواقف بعض الدول العربية التي آلت على نفسها السير في هذا الركب.

1. موقف التشريع المصري

بصدور قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة (2004) وفر المشرع المصري بعض الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من خلال تجريمه لبعض الإنتهاكات التي يتعرض لها التوقيع الإلكتروني ومنها تزويره[2]. حيث نص في المادة (23) من هذا القانون على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه، ولا تتجاوز مئة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كلا من: ب. أتلف، أو عيب توقيعاً، أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريقة الإصطناع، أو التعديل أو التحويل أو بأي طريقة أخرى).

---

(1) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 120.

(2) قدري عبد الفتاح الشهباوي، التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 107.

الملاحظ من النص السابق أن المشرع المصري قد جرم الإتلاف والتزوير، ولم ينص على طرق محددة، لذلك حيث أورد طرق التزوير على سبيل المثال، وليس الحصر ويستشف ذلك من عبارة (بأي طريق آخر) التي وردت نهاية النص، وحسن فعل حيث ترك النص مفتوحاً لإستيعاب طرق التزوير الأخرى التي يمكن أن تحدث مستقبلاً.

والملاحظ أيضاً أن الجرائم السابقة – وبصريح النص القانوني– هي من الجرائم العمدية التي لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ [1].

2. موقف التشريع البحريني

جرم المشرع البحريني تزوير التوقيع الإلكتروني بإصداره قانون التوقيع الإلكتروني البحريني في (2002/9/14) وبالذات في نص المادة (24) منه والتي تنص: 1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية: ج. تحريف، أو تغير، أو استعمال أو إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض منه بذلك، أو بما يجاوز حدود هذا التفويض).

من خلال إستقراء النص السابق يبدو لنا جلياً بأن المشرع البحريني قد تعامل مع جريمة التوقيع الإلكتروني بشدة، ويستشف ذلك من العقوبة المفروضة بحق مرتكبها حيث أوصلها في بعض الأحيان إلى السجن عشر سنوات، وفي هذا النص وردت جريمة التوقيع الإلكتروني أيضاً عمدية، ولا يمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ وذلك أوضح عبارة (من ارتكب عمداً) التي وردت في نفس النص، إلا أن الذي يؤخذ على هذا النص هنا أن المشرع البحريني قد أورد فيه صور

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

التزوير الإلكتروني على سبيل الحصر لا المثال، ولم يترك مجالاً لإستيعاب صور أخرى قد تستجد لاحقاً[1]. إذ كان على المشرع البحريني عدم تغيير النص لما قد يتطور لهذه الجريمة من صور أخرى مما يصعب تجريم ما يظهر من صور جديدة.

3. موقف التشريع العماني

جرّم المشرع العماني تزوير التوقيع الإلكتروني بموجب المرسوم السلطاني رقم (7) لسنة (2001) في البند الخامس من المادة (276) مكرر التي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن سنيتين، وبغرامة من مائة ريال إلى خمسمائة ريال أو بأحد هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب إحدى الأفعال التالية: تزوير بيانات، أو وثائق مبرمجة أياً كان شكلها).

الواضح من هذا النص أن المشرع العماني في تجريمه لهذا السلوك الإجرامي لم يضع شروطاً تتعلق بطبيعة البيانات والمعلومات محل التزوير، بدليل أنه أورد عبارة (أياً كان شكلها) في نهاية النص، ومن ناحية أخرى لم يحدد وسائل بعينها تتم بها عملية تزوير التوقيع الإلكتروني مما يعني أن النص يشتمل كافة الطرق الفنية والتقنية المستخدمة في التزوير الإلكتروني، والأهم من ذلك أنه أورد النص بصورة عامة، ولم يشترط فيه تحقق نتيجة معينة، كأثر لعملية تزوير التوقيع الإلكتروني كحصول الضرر للغير، أو المصلحة العامة، مما يعني أنه إكتفى بالقصد الجرمي العام بدون القصد الجرمي الخاص [2]. أما من حيث العقوبة فإن المشرع قد تعامل مع جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني على أنها قد تصل أحياناً إلى حد الجنحة، ويلتمس ذلك من فرض عقوبة الحبس بحديها الأدنى ثلاثة أشهر والأعلى سنتين، والغرامة، وفي أحيان أخرى قد يكتفي بالغرامة وحدها،

---

(1) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 341.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 195.

وكما هو معلوم أن أمر ذلك يترك إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وتترخص به حسب ملابسات، ووقائع الجريمة المعروضة أمامها[1].

4. موقف التشريع القطري

أضفى المشرع القطري بعض الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من خلال النص على تجريم تزوير التوقيع الإلكتروني، ولكنه على خلاف المشرع البحريني اشترط توافر القصد الجرمي الخاص فضلاً عن القصد الجرمي العام لدى الجاني؛ لإيقاع العقوبة بحقه، ولكنه اتفق مع هذا المشرع في كون هذه الجريمة قد تصل إلى الجنحة، حيث فرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وأكتفى بالحبس، ولم يفرض معه الغرامة أو الغرامة البديلة له [2].

ويمكن أن تستظهر هذا كله من قراءة نص المادة (380) من قانون العقوبات القطري رقم (11) (2004) التي تنص "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل شخص ارتكب تزوير في المستندات المعالجة آلياً، أياً كان شكلها وترتب عليه الإضرار بالغير، أو استعمل هذه المستندات المزورة مع علمه بذلك...).

5. موقف التشريع الإماراتي

عاقب المشرع الإماراتي مرتكب جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة (29) من قانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة (2004) بقوله (يعاقب كل من أنشأ، أو نشر عن معرفة، أو وفر أي شهادة، أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي أو أي غرض آخر غير مشروع بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز (250,000) درهم أو بإحدى هاتيين العقوبتين).

---

(1) أحمد خليفة ملط، مرجع سابق، ص501.

(2) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 342.

والملاحظ على النص أن المشرع الإماراتي عاقب المزور بالحبس والغرامة، أو بأحدها ولكن بشرط أن تكون الجريمة عمدية، يستشف ذلك من عبارة (عن معرفة) التي وردت في صلب النص، كما يلاحظ بأن المشرع قد رسم طريقاً واضحاً للعقاب على التزوير، وذلك بنصه على وسائل محددة بذاتها للتزوير دون غيرها – لإقتناعه بشمولية هذه الوسائل وعموميها– ولم يترك المجال مفتوحاً في النص لشموله وسائل أخرى غير تلك التي وردت على سبيل الحصر[1].

6. موقف التشريع الأردني

جرّم المشرع الأردني تزوير التوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة (35) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001) التي تنص (يعاقب كل من يقوم بإنشاء، أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض إحتيالي، أو لأي غرض آخر غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة الآف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين).

كما يبدو لاحقاً من النص أن المشرع الأردني لم يختلف عن توجه المشرع الإماراتي من حيث إبداءه لوسائل التزوير على سبيل الحصر، ولا يخفى لما لهذا التوجه من أثر سلبي في تقيد العمومية، وتجريد النص القانوني [2].

7. موقف التشريع التونسي

سار المشرع التونسي على نهج التشريعات العربية السابقة في تجريم تزوير التوقيع الإلكتروني بإصداره قانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية رقم (83) لسنة (2000) الفصل الثامن والأربعون منه الذي ينص (يعاقب كل من استعمل بصفة غر مشروعة عناصر تشفير

---

(1) أحمد خليفة ملط، مرجع سابق، ص502.

(2) عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص197.

شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر، وعامين وبغرامة تتراوح بين ألف وعشرة الآلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين) جلي من النص عقاب المشرع التونسي للمزور بعقوبة سالبة للحرية، وهي ستة أشهر إلى عامين وعقوبة مالية وهي الغرامة التي تتراوح من ألف إلى عشرة الآلاف دينار أو بإحداها ولكن ما يمكن إستظهاره من النص هو أن المشرع عندما عاقب عن استخدام عناصر تشفير التوقيع الإلكتروني تعود لغيره بصفة غير مشروعة هو أنه قد افترض أن هذا الشخص لكي يستفيد من عناصر التشفير هذه لا بد أن يتلاعب بها بطريقة ما من طرق التزوير لكي يغير الحقيقة في التوقيع الإلكتروني، ويحقق بذلك أغراض غير مشروعة [1].

8. موقف التشريع الفلسطيني

رغم الوضع الخاص للدولة الفلسطينية إلا أن المشرع الفلسطيني حرص على عدم التخلف عن ركب الدول العربية الأخرى في المجال المعلوماتي، حيث جرم تزوير التوقيع الإلكتروني [2].

في مشرع قانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية الصادرة في (2003) في المادة (70) منه، والتي تنص على أنه (يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع غيره بالحبس مدة لا تزيد عن عامين وبغرامة لا تزيد عن عشرة الآف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

نستخلص من كل ما سبق بيانه، ومن خلال إستقراء نصوص القوانين العربية للتوقيع الإلكتروني أنها جاءت مقتبسة من بعضها البعض، ومتشابهة نوعاً ما، مع اختلاف بسيط في الألفاظ، ويمكن أن نعزو ذلك إلى التعاصر الزمني بين هذه النصوص، فجميعها قد رأت النور في الفترة بين عامي (2000–2004) هذا من جانب، ومن جانب آخر فهي جميعها قد عاقبت المزور

---

(1) أحمد خليفة ملط، مرجع سابق، ص203.

(2) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 345.

بالحبس والغرامة، أو بأحدهما (ما عدا المشرع القطري) الذي عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولم يفرض الغرامة مع الحبس أو بدلاً عنه، وبذلك فهي تنظر لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني على أنها جنحة في أسوء الأحوال، ما عدا المشرع البحريني الذي عدها جناية في أحوال معينة، وأوصل عقوبتها السجن مدة عشر سنوات وتشير إلى أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني إن لم تكن جميعها قد اشترطت لعقاب المزور توافر القصد الخاص فضلاً عن القصد العام، وذلك بالإشارة إلى نية المزور في استخدام التوقيع الإلكتروني المزور في ما زور من أجله، أو لتحقيق أغراضه غير المشروعة سواء أكان ذلك بصورة ضمنية أو صريحة.

ثانياً: موقف التشريعات الأجنبية من تزوير التوقيع الإلكتروني

لجأت العديد من الدول الأجنبية في تشريعاتها العقابية إلى استحداث نصوص خاصة بالتزوير الإلكتروني بعد أن لاحظت ضيق النصوص التقليدية، وعجزها عن مواجهة التزوير الذي تم بإستخدام وسائل إلكترونية مستهدفة بذلك حماية المصلحة العامة الواجب توافرها في المحررات الإلكترونية، والتي تعاظم الإعتماد عليها في تسيير أمور المجتمع الحديث [(1)]. وذلك استناداً إلى القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

1. موقف التشريع الأمريكي

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني، وتمنحه حجية كاملة في الإثبات- شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي- وتوفر الحماية الجنائية له [(2)]، فقد أصدر المشرع الأمريكي في (30) حزيران عام 2000 قانوناً إتحادياً للتوقيع

---

(1) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 135.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 210.

الإلكتروني العالمي والتجارة الوطنية[1]، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في الأول من تشرين الأول سنة (2002)، وأجاز بموجبه قبول استخدام التوقيع الإلكتروني في التعاملات التجارية الدولية وبين الولايات [2]، وقد سبق هذا القانون جهود تشريعية تمتد منذ عام (1991) لإقرار التوقيع بالسجلات الإلكترونية، ومساواتها بالمستندات الكتابية عندما أعلن ممثلوا الصناعات الصيدلية عن رغبتهم في استخدام البدائل الإلكترونية أسوة بتلك المحررة بخط اليد [3]. أما على مستوى الولايات فقد أصدرت الكثير من الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات تتضمن وضع تنظيم السجلات التوقيع الإلكتروني، ويعد أول تشريع يصدر في هذا الموضوع هو قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (Uniform Electronic Transaction Act- UETA) الذي أصدرته ولاية كاليفورنيا في (16) أيلول (1999) والذي دخل حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني عام (2000)[4].

بالإضافة إلى قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الذي أصدرته ولاية نورث كارولينا، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من تشرين الأول عام (2000)، وهناك التشريع الذي أصدرته ولاية نيويورك في (28) أيلول (1999) الخاص بالسجلات والتوقيع الإلكتروني (Electronic signatures and Records ACT – ESRP) وذلك بهدف تنظيم وتشجيع وقبول التعامل بالتوقيع الإلكتروني في التعاملات التجارية، وأصدرت أيضاً ولاية كونتيكتكت في شباط من عام

---

(1) Electronic csagna tares Global national commentree aster sign law, page. 75.

(2) أنظر للموقع الإلكتروني: http://www.findlow.com/sompyterteshnlogyi75.html

(3) أنظر للموقع الإلكتروني: **http:// www. Devicalink .com ph pals now\ ad click**

(4) http:// articles Corporate. Find low.com\\ computer technology low 1-70. html, page. 125.

(2002) قانوناً للمعاملات الإلكترونية ودخل حيز النفاذ في الأول من تشرين من ذات العام وأصدرت كذلك ولاية بنسيلفينا قانوناً مماثّلاً في (16) كانون الأول عام (1999) [1].

2. موقف التشريع الفرنسي

بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام (1992)، والمطبق بدءاً من أول آذار عام 1994 جرّم التزوير في المحررات الرسمية، أو العرفية، والذي يقع بأي طريقة على خلاف القانون الفرنسي القديم بموجب نص المادة (441) التي حلت محل المواد (145-152)، وأصبح هذا النص بعموميته يغطي التزوير الإلكتروني، والتزوير التقليدي حيث نصت الفقرة الأول من المادة (441) على أنه (يُعد تزويراً كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من شأنه أن يحدث ضرراً، ويقع بأية وسيلة كانت سواء وقع في محرر، أو سند معبراً عن الرأي أياً كان موضوعه، والذي أعد مسبقاً كأداة لإنشاء حق أو ترتيب أثر قانوني معين ويعاقب على التزوير واستعمال المحرر المزور بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز (300,000) يورو)[2]. والملاحظ على النص السابق أن المشرع الفرنسي لم يحدد على سبيل الحصر طريقة معينة للتزوير حيث ذكر عبارة (أيه وسيلة Parquelques moyen)، ويبدو جلياً رغبة المشرع في أن يكون النص عاماً، ويستغرق التزوير بكافة وسائله سواء أكانت تقليدية، أم إلكترونية[3].

3. موقف التشريع الألماني

تضمن قانون العقوبات الألماني الصادر في (15) أيار (1986)، والذي دخل حيز النفاذ في آب (1986) نصاً جديداً يجرم التزوير الذي يقع في (بيانات ذات أهمية قانونية)، ومن خلال

---

[1] غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 346.

[2] عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص228.

[3] أحمد خليفة ملط، مرجع سابق، ص210.

نص المادة (269) في صياغة هذا النص لم يتطلب المشرع أن يكون التزوير قابلاً للإدراك المرئي، حيث قرر عقوبة السجن لمدة تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة بحق (كل من يقوم بقصد الخداع في تعامل قانوني بتخزين أو تغيير بيانات، إذا ما أستنسخت بهذا الشكل، وأنتجت مستنداً غير أصلي أو مزور وكذا كل من يستخدم هذه البيانات المخزنة أو المحرفة)[1].

والملاحظ على النص السابق أن المشرع الألماني لم ينص على وسيلة محددة للتزوير – وحسناً فعل– حيث ترك المجال مفتوحاً على مصراعيه لكي يستوعب النص مختلف الوسائل المستخدمة في التزوير سواء تلك المستخدمة حالياً او المتوقع استخدامها مستقبلاً [2]، ويمكن أن نلاحظ أيضاً توجه المشرع في التعامل مع جريمة التزوير كجناية حيث فرض بحق مرتكبها عقوبة السجن لمدة تزيد على خمس سنوات، وفرض معها عقوبة بديلة، وهي الغرامة ولا يخفي أن العقوبات المالية في الدول الرأسمالية لا تقل شأناً من حيث الأهمية عن العقوبات السالبة للحرية.

4. موقف التشريع الأسترالي

في عام (1983) أضيفت مادة جديدة إلى قانون العقوبات في شمال أستراليا، وهي المادة (276)، والتي تقتضي في الفقرة الأولى منها بأن (يعاقب بالحبس كل من حرّف، أو زور أو محى أو اتلف بطريقة غير مشروعة وبأي قصد كان للغش أية مادة لمعالجة البيانات).

بينما تشدد في فقرتها الثانية – لتصل العقوبة إلى السجن سبع سنوات– إذا ارتكب الفعل بقصد استخراج أو إنتاج معلومات غير صحيحة عن طريق المعالجة الخاطئة، أو استخدامها أو التعرف عليها على أنها صحيحة إضراراً بالغير، أو بقصد حمل أو إقناع شخص بالقيام بفعل على

---

(1) غازي خلف الدراجي، مرجع سابق، ص349.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص138.

أساس أنها صحيحة [1]. الملاحظ على النص السابق أن المشرع الأسترالي يتعامل مع جريمة التزوير على أنها جنحة، حيث يقرر لها عقوبة الحبس، وهذا ما يدرك من الشطر الأول من النص بينما يتعامل معها على أنها جناية، ويقرر لها عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات إذا ما تم التزوير لغرض استخراج أو إنتاج بيانات غير صحيحة، واستخدامها والتصرف فيها على أنها صحيحة إضرار بالغير أو عندما يتم الإحتجاج بها قبل الآخرين، وحملهم على الإعتقاد بأنها صحيحة.

5. موقف المشرع في المملكة المتحدة

يتضمن قانون التزييف والتزوير الجديد الصادر في (28) أكتوبر (1981) بدلاً من قانون (1913) (في المادة 3/10) تحديداً للصك أو المستند الذي يصلح أن يكون محلاً للتزوير، مقتضاه أنه يشمل بينه أشياء أخرى كالقرص، الشريط، تسجيل صوتي أو أداة أخرى تسجل أو تخزن عليها أو فيها أي معلومات باستخدام الوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى[2].

والملاحظ أن المشرع البريطاني في تعديله للنص لم يحدد على سبيل الحصر طريقة معينة في التزوير وذلك بعبارة (وسائل أخرى) كما لم يحدد الأداة التي يقع عليها التزوير، بسبب رغبة المشرع في أن يكون النص غير مقيد في أداة معينة، وذلك لإستيعاب التزوير بكافة وسائله وبغض النظر عن الأداة المرتكب فيها التزوير.

6. موقف التشريع السويدي والدنماركي

تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات ضد جرائم الإنترنت، أو جرائم المعلوماتية ولا سيما التزوير المعلوماتي، حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (1973)، والذي عالج قضايا الدخول

---

(1) أحمد خليفة ملط، مرجع سابق، ص 212.

(2) عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص230.

غير المشروع عليها [1]، ونلاحظ أن المشرع السويدي لم يقم حصر وسائل التزوير، وإنما تركها مطلقة، لتشمل أي وسيلة مستخدمة في المستقبل وكذلك المشرع الدنماركي والذي سن قوانينه الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت عام (1985)، والتي شملت في فقراتها العقوبات المحددة لجرائم الحاسب الآلي، ومنها تزوير التوقيع الإلكتروني حيث شدد في عقوباته على مرتكب جرائم المعلوماتية [2].

وفي نهاية الحديث عن الأثر القانوني المترتب على توافر القصد الجرمي فإننا نلاحظ بأن أغلب التشريعات التي نظمت جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني أعتبرت الجريمة على أنها نوع من الجنحة، وهذا واضح من خلال نوع العقوبة وهنالك تشريعات اعتبرت جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني على أنها جناية وذلك من خلال النظر إلى العقوبة، والتي وصلت في بعض تشريعات مدة عشر سنوات كالتشريع البحريني، ونجد أيضاً أن هنالك من التشريعات استحدثت نصوص جديد بتجريم جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وتشريعات قامت بتعديل قانون العقوبات لديها بتجريم التوقيع الإلكتروني، وبعض التشريعات لا زالت تلتزم الصمت حيال ذلك بعيدة عن مواكبة التطور الذي يمر به العالم كالمشرع العراقي.

---

(1) مروان مرزوق الروقي، مرجع سابق، ص 132.

(2) أحمد خليفة ملط، مرجع سابق، ص218.

الخاتمة

بسم الله والحمد الله رب العالمين، والشكر سبحانه وتعالى على فضله، ومنه، وكرمه بأن تم الانتهاء من هذه الدراسة، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بها أهل العلم والمتخصصين في الشأن القانوني.

في ظل ثورة المعلومات التي يعيشها عالمنا المعاصر أصبحنا نعيش حياة مليئة بالاتصالات السريعة ونقل المعلومات عبر المسافات، وتبادل البيانات الدولية والوطنية والمحلية على حد سواء، فضلاً على أنها ساعدت على التعامل مع مختلف النظم المتقدمة، وذلك لما تتمتع به من سرعة في إنجاز المعاملات، الأمر الذي جعل الدول تتماشى مع هذا التطور التكنولوجي من أجل ضمان نهضتها معتمدا عليه في جميع مجالات الحياة العلمية والعملية.

إلا أن هذا التطور التكنولوجي وعلى الرغم من المزايا التي يقدمها في تطور المجتمعات وتقدمها، إلا أنه كان في الوقت نفسه سببا في نشوء جرائم جديدة غير تقليدية تؤثر في تلك المجتمعات وتضر بمصالحه، أما بسبب القيام بعمليات الغش، أو التزوير، أو السرقة، أو غيرها مما أطلق عليها اسم "الجرائم المعلوماتية"، حيث ألقت هذه الجرائم مسؤولية كبيرة على عاتق التشريعات في مواجهتها، والحد منها وخصوصا في ظل عجز القوانين التقليدية عن استيعابها، فكان لابد من إيجاد قوانين تحد من هذه الجرائم وتعاقب عليها.

جاء التوقيع الإلكتروني نتيجة هذا التطور التكنولوجي، وليتلائم مع خصوصية الحاسب الآلي، وعلى الرغم من أنه عبارة عن حروف أو رموز أو أرقام إلكترونية، إلا أن الإنسان ومن جانبه السلبي، ومن خلال التكنولوجيا الحديثة أن يقوم بتزويره والتلاعب به، الأمر الذي أدى إلى ولادة جريمة معلوماتية جديدة ألا وهي جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

وبما أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هي جريمة مستقلة بذاتها، فلا بد من أن يتوافر فيها ركن مادي يتمثل بنشاط سلبي، يقوم به الجاني مرتباً عليه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي يصيب المجتمع ككل، أو يصيب صاحب التوقيع، وكذلك ركن معنوي يتخذ فيه القصد العام منه علم الجاني بمخالفته لنصوص القانون، وعلمه بأن ما يقوم به من فعل يعد جريمة يُعاقب عليها القانون، وبالتالي اتجاه إرادته إلى ذلك الفعل وما يلحقه من نتيجة جرمية وإلى جانب القصد العام لابد أيضاً من وجود قصد خاص لقيام هذه الجريمة، وإتمامها حتى يسال عنها الجاني متمثل هذا القصد الخاص باستعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله إذ أن انتفاء القصد الخاص يعني انتفاء المسؤولية عن الجاني.

إلا أن التشريعات العربية منها، والأجنبية، ولكون هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة والمؤثرة بالاقتصاد الوطني والدولي، والتي يصعب في بعض الأحيان تطبيق النصوص التقليدية عليها لم تقف هذه الدول مكتوفة الأيدي حيالها، بل أوجدت نصوص قانونية تواكب هذا التطور في نمط الجريمة مجرمةً إياها ومعاقبةً عليها.

ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة في ثلاث فصول، الأول يوضح ماهية التوقيع الإلكتروني، وجريمة التزوير الواقع عليه، أما الفصل الثاني فقد بين الركن المادي لهذه الجريمة والقصد العام، أما الفصل الثالث فقد تناول القصد الخاص وما يترتب على هذا القصد من آثار قانونية موضحاً طبيعة هذه الجريمة، والعقوبة المنصوص عليها في التشريعات الأجنبية والعربية.

من كل ما تقدم نأمل أن تكون رسالتنا هذه قد ساهمت بشكل أو بآخر في بيان هذه الجريمة وأركانها بشيء من الدقة والوضوح، كونها أصبحت تؤرق مستخدميها، كما نأمل أن تكون طريق نور وهدى أما للمحققين، وأما للقضاء في تعاملهم وتكييفهم لوقائع هذه الجريمة للوصول للعقوبة المناسبة التي تبقي التوقيع الإلكتروني بأمان من أي تزوير أو تلاعب به.

النتائج

1- التوصل إلى التوقيع الإلكتروني كقفزة جديدة في مجال الحاسب الآلي، لاسيما بعد إدخال طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق بطبيعتها مع فكرة أو مفهوم التوقيع التقليدي خصوصاً بعد اعتماد أغلب الشركات والبنوك والمؤسسات الحكومية في كافة معاملاتها ومجالاتها على الحاسب الآلي.

2- يمتاز التوقيع الإلكتروني في جميع صوره بقدرته على تحديد هوية الشخص الموقع إذ انه يتمتع بقدر كبير من الثقة في إجراءات توثيقه، وهو ما يفوق في هذا عن التوقيع التقليدي، وذلك بالنظر لقدرته على الاستيثاق عن شخصية صاحب التوقيع، كما أنه يستخدم كوسيلة ملائمة للتأكد من صلاحية العقود المبرمة على الشبكة.

3- التوقيع الإلكتروني وأن كان عبارة عن حروف، أو رموز، أو أرقام إلكترونية إلا أنه معرض للتزوير عن طريق وسائل خاصة ومعينة، مما يؤدي إلى ولادة جريمة قائمة بذاتها تسمى جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

4- صعوبة وضوح الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني كونها يتم إرتكابها عن طريق بيانات ومعلومات تتدفق عبر الحاسب الآلي التي لا يمكن الإمساك بها مادياً.

5- يشترط لتوافر القصد العام في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني انصراف علم الجاني إلى محل الجريمة، وإن التوقيع الإلكتروني الذي يقوم باستخدامه مملوك للغير وعلمه بأن فعله الذي يقوم به يُعد جريمة معاقب عليها، وإن من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر أي كان نوعه بالفرد أو المصلحة المحمية جنائياً، واتجاه إرادته إلى الفعل والنتيجة وإلا انتفت هذه الجريمة.

6- القصد الجرمي المتطلب في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وكأصل عام هو القصد الجرمي الخاص بالإضافة إلى القصد العام، وهذا يستشف من قراءة النصوص العقابية

المنظمة للتوقيع الإلكتروني، حيث نصت معظمها على وجوب توافر (نية الغش) أو (نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله)، وبالتأكيد هذا الأصل العام لا يخلو من الشواذ حيث جاءت بعض التشريعات بنصوص عامة، ولم تتطلب توافر أمر ما؛ أي أنها اكتفت بالقصد الجرمي العام دون القصد الخاص كالتشريع البحريني.

7- معظم التشريعات التي نظمت جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تعاملت مع هذه الجريمة على أنها من نوع الجنحة، وهذا واضح بصورة جلية من نوع العقوبة المقررة للجريمة، فهي في أغلب الأحوال دون الثلاثة سنوات حبس، والغرامة أو بإحداهما، بينما تشريعات قليلة تعاملت مع هذه الجريمة على أنها من نوع الجناية، حيث أوصلت عقوبتها في بعض الأحوال إلى السجن مدة عشر سنوات كالتشريع البحريني والألماني.

8- لاحظنا من خلال هذه الدراسة وجود ثلاث توجهات للتشريعات العقابية في تنظيمها لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، الأول فضل استحداث نصوص جديدة خاصة بتزوير التوقيع الإلكتروني كما فعلت معظم التشريعات الأجنبية والعربية كالمشرع الأردني، والاتجاه الثاني فضّل إجراء تعديل في قانون العقوبات لمواجهة هذا النوع من التزوير، كالمشرع الفرنسي والقطري وبعض التشريعات التي حنت هذا المنحنى، أما الاتجاه الثالث فقد اختار السكوت حيال هذا الأمر حتى هذه الساعة.

9- الصعوبة في تحديد القصد الخاص وإثباته في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وذلك لأنها من الجرائم المعلوماتية، وهي جرائم حديثة ومتطورة التي لا تترك أثراً مادياً ملموساً بعد الانتهاء من إرتكابها.

10- وجود الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على التجارة الإلكترونية، ومنها جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني لعدم وجود مفهوم عام ومشترك

بين الدول حول نموذج النشاط المكون لها، ونقص الخبرة لدى جهازي الشرطة والقضاء وعدم ملائمة النصوص التقليدية لمثل هذه الجرائم وعدم وجود معاهدات لتسليم المجرمين كونها لا تعترف بالحدود بين الدول.

التوصيات

1- قيام الجهات المختصة بنشر الوعي والثقافة القانونية والقضائية لدى مستخدمي الشبكة العنكبوتية، وتثقيفهم بمفهوم التوقيع الإلكتروني بشكل يسير وواضح، وكذلك بجريمة التزوير الواقعة عليه، وسُبل تجنبها والوقوع فيها، بالإضافة إلى أنهم يمكنهم ملاحقة من يقوم بتلك الجريمة قضائياً وفقاً لنصوص القوانين المجرمة لها.

2- تفعيل جهات التصديق بشكل فعّال ودقيق، والعمل على دعمها بكل ما تحتاج من أجل تطوير أداء مهماتها وواجباتها وفقاً للأنظمة الخاصة بها، والعمل على مراقبتها بشكل مستمر وتحصينها جيداً للحفاظ على سريتها في عملها، كون لها الدور الأول والكبير في إيجاد الثقة بالتعامل به واستخدامه من قبل الأفراد.

3- العمل على تفعيل دور الجهات الأمنية بنطاق واسع على استقبال هذه القضايا والتعامل معها وفقاً للأنظمة، وتحويلها لجهات الاختصاص للتحقيق بها، وإكمال الإجراءات من أجل تحويلها للقضاء واعتبارها جريمة لا تقل خطورة عن الجريمة التقليدية.

4- الاهتمام بالطرق الفنية المتبعة في التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية من خلال المساهمة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد حول هذا الموضوع، فضلاً عن إقامة دورات تدريبية متخصصة لرجال القضاء والشرطة والقائمين على التحقيق الجنائي، وتوعيتهم بالأساليب المتطورة والمستحدثة في هذا المجال.

5- دعوة الإدعاء العام والجهات الأمنية إلى إيجاد قسم مستقل ومتخصص للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، ومتابعة التطور الذي تمر به ومواكبته ذلك، لاختلافها عن الجرائم التقليدية في طريقة ارتكابها أو حتى اكتشافها، أو الوسائل المستخدمة لها.

6- دعوة المشرع الأردني إلى اعتبار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني جناية، وليست جنحة، وتشديد العقوبة على مرتكبها لما للتوقيع الإلكتروني من أهمية كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية، والتي يقوم عليها الاقتصاد العالمي ومنه الاقتصاد الأردني، إذ أن أي تلاعب أو تزوير بهذا التوقيع الإلكتروني قد يؤدي إلى إحداث انهيار اقتصادي، مما سيلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

7- الدعوة إلى إيجاد وتفعيل التعاون الدولي في صوره المختلفة، كتفعيل دور الشرطة الدولية (الانتربول) والتعاون القضائي كتبادل المعلومات، ونقل الإجراءات وتبادل الإنابة القضائية الدولية، وتوقيع معاهدات تسليم المجرمين.

8- الدعوة إلى تدريس قوانين الإنترنت، والتجارة الإلكترونية لطلبة الجامعات بشكل مكثف وبمناهج منفردة خاصة بالجرائم المستحدثة، وضرورة إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية؛ لتوعية العاملين في المجال القانوني بهذه القوانين.

9- دراسة القصد الجنائي في تزوير التوقيع الإلكتروني بشكل موسع ومستقل.

قائمة المراجع

– الكتب القانونية

1. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي والحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر الجامعي، 2006.
3. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة للقانون، النظرية العامة للجريمة، الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1989.
4. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر بزقازيق، 1995.
5. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ط3، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007.
6. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
7. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة الفائق، بغداد، 2008.
8. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2005/2004.
9. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

10. حسين عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، ط1، الدار الجامعية، 2010.

12. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المعلومات الإلكترونية، الدار الجامعية، 2008.

13. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1997.

14. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

15. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، 1982.

16. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط3، دار الفكر الجامعي، 1966.

17. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ط1، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004.

18. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

19. سهيل محمد العزام، التوقيع الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20. صابرين جابر محمد أحمد، الباعث في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

21. ضياء أمين مشيمش، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2003.

22. عادل رمضان الابيوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

23. عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، 1994.

24. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

25. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ نشر.

26. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.

27. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

28. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط9، المطبعة الجديد، دمشق، 1999.

29. علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

30. علي حسن طوالبة، الجرائم الإلكترونية، ط1، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، 2008.

31. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الأهواء للإعلام العربي، 1986.

32. علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

33. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

34. غازي خلف الدراجي، فحوى تطورات السياسة الجنائية المعاصرة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة الطب الشعبي، الجديد في حقوق السجن، العقوبة المبررة، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2012.

35. فاروق محمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

36. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، 1992.

37. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

38. قدري عبد الفتاح الشهباوي، والتوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

39. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

40. لورنس عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2005.

41. محمد أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981.

42. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

43. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

44. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

45. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

46. محمد فواز مطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، أركانها إثباتها وحمايتها، التوقيع الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

47. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1981.

48. محمد مرسي زهره، الحاسوب والقانون، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1995.

49. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في الاعتداء على الأشخاص والتزوير، ط2، دار النهضة العربية، 1998.

50. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1958.

51. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1998.

52. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط5، دار النهضة العربية، 1982.

53. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988.

54. منير وممدوح الجنيهي، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

55. منير وممدوح الجنيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

56. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

57. نورجان محمد علي قانبا جوقا، التوقيع الإلكتروني في ظل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لعام 2001، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

58. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

59. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992.

60. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2000.

- الرسائل العلمية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

2. عبد الرحمن محمد الكيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996.

3. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن. أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون دار طبع، 1959.

4. محمد أحمد نور جستية، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، 2005.

ب. رسائل ماجستير:

1. خالد يوسف عوض عبابنة، جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2000.

2. سرور بن محمد عبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيزية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

3. عبد الباسط عبد العزيز بن محمد الفحام، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428.

4. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني قي الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2003.

5. مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

6. منينة الحبيب بوزيد، التزوير في المحررات الرسمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1995.

7. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

- **الدوريات والأبحاث**

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، دراسة مقارنة، منشورات مجلة الحقوق، العدد الثالث، لسنة 2005.

2. رعد فجر الراوي، إثبات القصد الجرمي بجرائم الأشخاص، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة الأنبار، 2005.

3. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، المجلة القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1954.

4. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو، 2000.

5. عوض محمد، القصد الجنائي في تزوير المحررات، بحث منشور، المجلة القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق، الإسكندرية، 1960.

- **المراجع باللغة الإنجليزية**

1. Articles. Corporate. Find Low. Comell computer tech moolgy Low 1-70 NTML.
2. Electronic esagna tares Global notional commenter aster sign law.
3. Jonat hen rossnar suberl awtheal w.the en trneto ed, sprinr, 1997.
4. Ken and ers en, op cit.
5. Lorna ora zell, op. sit.
6. Mo Hnl atrey, pen Jan in Ham moND, op, cit.

7. V. Ph. SDRVAGE, cele Liende SAU CALITE – en NATIER EPE somple site R.S.C. 981.

- مواقع الإنترنت:

1. http: // www.astate. At.us/2000/rpt/ori/htm 2000/1/0795 htm.
2. http: // www.Ladi. Com.
3. http:// www. Signeles .com.signature et droitdela prevue.Lundi A gctret.
4. http: // www.find Low. Come/sompytertehn Longyi 75. ntml.
5. http: // www.DevicalinR. Came ph pals new/ed click.

- القرارات القضائية:

1. قرارات محكمة التمييز الأردنية.
2. قرارات محكمة النقض المصرية.

- القوانين:

1. وثائق الاونيسترال، الدورة السابعة والثلاثون، فيناق 18-19أيلول-2000، مذكرة من أمانة العجمية العامة تحت رقم (A/CN.G/WG.IV/WB.68/ADDI).
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 أو المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011.
3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.
4. قانون المعاملات الإلكترونية البحريني الصادر بمرسوم رقم (28) لسنة 2002.
5. قانون التجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002.

6. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.

7. قانون العقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لعام (1987).

8. قانون العقوبات الإلكتروني والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000.